



كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

التنظيم القانوني لشركات المساهمة العامة وفقا للتشريع العماني
"دراسة وصفية تحليلية"

إعداد الباحث
محمد بن راشد بن ناصر الشعبي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص
تخصص: القانون التجاري

إشراف
الدكتور / راسم بن المنجي قصارة

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	رتبته الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. راسم بن المنجي قصارة	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مشرقا ورئسا
د. محمد بن حسن الحمادي	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مناقشا داخليا
د. نورة حسين تازة	أستاذ مساعد	جامعة مولود معمري، الجزائر	مناقشا خارجيا

سلطنة عُمان

(٢٠٢٥م/١٤٤٧هـ)

لجنة مناقشة الرسالة

1. رئيس اللجنة ومشرقاً: د. راسم بن المنجي قصارة

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: 12 جمادى الآخرة 1447 هـ

الموافق لـ: 03 ديسمبر 2025 م



التوقيع:

2. عضواً وممتحناً داخلياً: د. محمد حسن الحمادي

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: 12 جمادى الآخرة 1447 هـ

الموافق لـ: 03 ديسمبر 2025 م



التوقيع:

3. عضواً وممتحناً خارجياً: د. نورة حسين تازة

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون الخاص

الكلية: جامعة مولود معمري، الجزائر

التاريخ: 12 جمادى الآخرة 1447 هـ

الموافق لـ: 03 ديسمبر 2025 م



التوقيع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾

صدق الله العظيم

(سورة المائدة، الآية: ١)

إقرار الباحث

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة قد حدد مصدرها العلمي وأن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.



التوقيع:

الباحث: محمد بن راشد بن ناصر الشعبي

إهداء

إلى كل فردٍ من أفراد عائلتي الكريمة،
وإلى زملاء الدراسة الأعزاء الذين كانوا خير سندٍ وعون،
وإلى أساتذتي الأفاضل الذين نهلت من علمهم وتوجيههم،
وإلى كلية الحقوق بجامعة الشرقية، منارة علمٍ ومعرفة،
وإلى وطني الغالي عُمان، أرض العزة والمجد والوفاء.
أهدي هذا الجهد المتواضع، وما هو إلا نبذة يسيرة أمام
ما قدموه لي من دعم وتشجيع

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يليق بجلاله، ويوافي نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى، والصلاة والسلام على سيد الخلق وأشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. وإننا لنحمد الله تعالى ونشكره على ما أفاض به علينا من نعم ظاهرة وباطنة، فلك يا ربنا الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

بكل تقدير وامتنان، أتوجه بخالص الشكر وجميل العرفان إلى كلية الحقوق بجامعة الشرقية، وإلى هيئتها الأكاديمية الموقرة، على ما غمروني به من عناية واهتمام طوال دراستي الجامعية بالماجستير في القانون الخاص، فكان لهم بعد الله تعالى الفضل فيما بلغته وحققته.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أخص بالشكر أستاذي الجليل، الدكتور راسم، الذي تكرم بالإشراف على هذه الدراسة، فلقد كان لحلمه ورحابة صدره، وما أبداه من توجيه وملاحظات، أعظم الأثر في دفع هذا العمل إلى النضج والاكتمال، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك له في علمه وعطاءه.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل من أسهم، ولو بكلمة، في تيسير سُبُل إنجاز هذا المشروع، فلكل واحد منهم أسمى معاني الامتنان والتقدير.

الباحث

الملخص

التنظيم القانوني لشركات المساهمة العامة وفقاً للتشريع العماني

تعتبر شركات المساهمة العامة من أبرز أشكال الشركات، حيث إنها تتيح للمستثمرين فرصة تحقيق النجاح وتنويع طرق الاستثمار والمشاركة في إدارة الشركة. إلا أن تعدد التشريعات المتعلقة بشركات المساهمة العامة وتقاطعها وتداخلها خلق بيئة معقدة ومربكة للمستثمرين، يجعل الالتزام بها صعباً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الرسوم والمصاريف المرتبطة بتأسيس شركة المساهمة العامة تحد من إقبال المستثمرين على تكوين هذا الصنف من الشركات. فضلاً عن اقتران عمليات التأسيس والتسجيل والترخيص للكثير من الاشتراطات القانونية واستغراقها وقتاً طويلاً، مما يعيق سرعة إطلاق المشاريع وفرص الاستثمار. ومن ناحية أخرى، قد يترتب على تقلبات السوق وعدم المرونة التنظيمية إلحاق الضرر بالأمن المالي للمستثمرين وزيادة في مخاطر الاستثمار.

وتهدف هذه الرسالة إلى تقديم قراءة لأبرز الإشكاليات التي تواجه المستثمرين في تأسيس شركات المساهمة العامة في سلطنة عمان، واعتمد الباحث في هذا الإطار المنهج الوصفي التحليلي لإعطاء صورة واضحة عن الوضع القائم، وجمع البيانات والمعلومات اللازمة، وتحليل مدى إقبال المستثمرين على تأسيس هذا النوع من الشركات.

وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات المرتبطة بها، حيث أظهرت الدراسة وجود عزوف ملحوظ من المستثمرين في سلطنة عمان عن تأسيس شركات المساهمة العامة خلال السنوات الأربع الأخيرة (٢٠٢٠-٢٠٢٣)، فضلاً عن تحوّل بعض شركات المساهمة العامة القائمة إلى أشكال قانونية أخرى أو لجوئها إلى الحل والتصفية، وهو ما أدى إلى انخفاض عدد هذه الشركات خلال نفس الفترة. وترتيباً على ما توصل له الباحث من نتائج، فإنه يوصي بأهمية اضطلاع المشرّع وأصحاب القرار بدور فاعل في اتخاذ جملة من الخطوات والإجراءات التي من شأنها تحفيز قطاع شركات المساهمة العامة وتعزيز بيئة الاستثمار، بما ينسجم مع متطلبات التنمية الاقتصادية ورؤية عمان ٢٠٤٠.

Abstract

The legal framework of public joint-stock companies according to Omani legislation

Public joint-stock companies are among the most prominent forms of businesses, as they provide investors with the opportunity to achieve success, diversify investment methods, and participate in company management. However, the multiplicity, overlapping, and complex legislation related to public joint-stock companies creates a complex and confusing environment for investors, making compliance difficult. Furthermore, the fees and expenses associated with establishing a public joint-stock company limit the opportunities for increased investor interest and can be costly. Moreover, the incorporation, registration, and licensing processes are associated with numerous legal requirements and can be time-consuming, hindering the rapid launch of projects and investment opportunities. In addition, market fluctuations and regulatory inflexibility may harm investors' financial security and increase investment risks.

This thesis aims to provide an analysis of the most prominent challenges facing investors in establishing public joint-stock companies in the Sultanate of Oman. In this context, the researcher adopted a descriptive and analytical approach to provide a clear picture of the current situation, collect the necessary data and information, and analyze the extent of investor interest in establishing this type of company.

The researcher reached a number of important results and recommendations related to them, as the study showed a noticeable reluctance among investors in the Sultanate of Oman to establish public joint-stock companies during the last four years (2020–2023), in addition to the transformation of some existing public-joint stock companies into other legal forms or their resort to dissolution and liquidation, which was reflected in a continuous decline in the number of these companies during the same period. The researcher also recommended the importance of the legislator and decision-makers playing an active role in taking a set of steps that would stimulate the public joint-stock companies sector and enhance the investment environment in it, in line with the requirements of economic development and Oman Vision 2040.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	لجنة مناقشة الرسالة
ب	الآية الكريمة
ج	إقرار الباحث
د	الإهداء
هـ	شكر وتقدير
و	ملخص الرسالة باللغة العربية
ز	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية (Abstract)
ح	قائمة المحتويات
١	مبحث تمهيدي
٦	الفصل الأول: ماهية شركة المساهمة العامة وقواعد تأسيسها
٨	المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة العامة
٩	المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة العامة
١٠	الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة العامة
١٣	الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة العامة
١٧	المطلب الثاني: أركان تأسيس شركة المساهمة العامة
١٨	الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة
٢٤	الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة
٢٩	المبحث الثاني: متطلبات تأسيس شركة المساهمة العامة
٣٠	المطلب الأول: الاشتراطات القانونية للتأسيس
٣١	الفرع الأول: الشروط الشكلية والإجرائية
٣٧	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية
٤٢	المطلب الثاني: الإشكاليات التشريعية في تأسيس شركة المساهمة العامة
٤٣	الفرع الأول: إشكاليات تأسيس شركة المساهمة العامة وفق التشريع العماني

٤٧	الفرع الثاني: المعالجات والوسائل التشجيعية وأثرها في تحقيق رؤية عمان ٢٠٤٠
٥٢	الفصل الثاني: إدارة شركة المساهمة العامة وانقضاءها
٥٣	المبحث الأول: هياكل إدارة شركة المساهمة العامة
٥٤	المطلب الأول: الجمعية العامة
٥٥	الفرع الأول: الجمعية العامة العادية
٦١	الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية
٦٥	المطلب الثاني: مجلس الإدارة
٦٦	الفرع الأول: تشكيل مجلس الإدارة
٧٠	الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الإدارة
٧٤	المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة العامة
٧٥	المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة العامة
٧٦	الفرع الأول: أسباب الانقضاء بقوة القانون
٧٩	الفرع الثاني: أسباب الانقضاء بحكم قضائي
٨٣	المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة المساهمة العامة
٨٤	الفرع الأول: الاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية خلال التصفية
٨٨	الفرع الثاني: القسمة
٩٢	الخاتمة والنتائج والتوصيات
٩٢	أولا - الخاتمة
٩٣	ثانيا - النتائج
٩٣	ثالثا - التوصيات
٩٦	قائمة المصادر والمراجع
٩٦	أولا - الكتب
٩٨	ثانيا - الرسائل العلمية والتقارير والوثائق
٩٩	ثالثا - البحوث والمقالات
١٠٠	رابعا - التشريعات

مبحث تمهيدي

- مقدمة:

لم تكن الشركة كفكرة قانونية وليدة اليوم، بل إن ظاهرة تجمع مجموعة أشخاص من أجل ممارسة نشاط تجاري بالاشتراك فيما بينهم يعدُّ من الظواهر القديمة، ولكن انتظام هذه الظواهر من أجل ممارسة نشاط اقتصادي أو تجاري هو أمر حديث نسبياً. وإذا كانت جذور ظاهرة الشركات كتجمع أشخاص أو أموال تمتد إلى العصور القديمة، فإن انتظامها في السلسلة القانونية انتهى إلى استقرارها على الشكل الذي نشهده اليوم في الاقتصاد المعاصر، فجاءت التشريعات الحديثة لتنظم هذه المؤسسة في أطر قانونية متباينة، باعتبار أن تلك التجمعات متشابهة أحياناً ومختلفة أحياناً أخرى بطبيعتها، ومنها الشركات التجارية.

وتعد شركة المساهمة العامة أحد أهم أشكال الشركات التجارية في سلطنة عُمان، كونها توفر للمستثمرين فرصاً حقيقية للنجاح والازدهار في العديد من مجالات الاقتصاد. وتكمن أهميتها في تمكين المستثمرين الذين يرغبون في تنويع استثماراتهم وتحقيق عوائد مالية مستدامة من تخصيص جزء من ذمهم المالية لنشاط هذه الشركات. لذلك يعد تأسيس شركة مساهمة عامة في سلطنة عُمان خطوة استراتيجية مهمة للمستثمرين الباحثين عن الفرص الاستثمارية، والمساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة في سلطنة عُمان.

ولما كان عنوان هذه الرسالة ينحصر في "التنظيم القانوني لشركات المساهمة العامة وفقاً للتشريع العماني"، سيتناول الباحث هذه الدراسة وفق الخطة التي رسمها على نحو سيكون معه الحديث مقسماً إلى فصلين. وسيتطرق الباحث في الفصل الأول منها إلى "ماهية شركة المساهمة العامة وقواعد تأسيسها"، وسوف يستعرض فيه متطلبات تأسيس شركة المساهمة العامة، مع بيان الإشكاليات والتحديات التي قد تواجه المستثمرين أثناء مرحلة التأسيس.

وسيناقش الباحث في الفصل الثاني "إدارة شركة المساهمة العامة وانقضاءها"، بحيث يشمل هذا الفصل كافة الجوانب المتعلقة بإدارة شركة المساهمة العامة في سلطنة عُمان، كما يستتبع ذلك التطرق إلى أحكام وآثار انقضاءها.

أولاً - أهمية الدراسة:

بما أن لكل موضوع أهمية وأسباباً أدت للخوض فيه، فإن من أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع ما هو ذاتي يرجع إلى الميل إلى البحث في هذا المجال، كما أن هذا الموضوع يقع في نطاق تخصص الباحث العلمي والعملية مما يساعد على إثرائهما، ومنها ما هو موضوعي يتمثل في ندرة الدراسات التي تناولت وتطرق إلى المسألة محل الدراسة، وضرورة إعطاءها حقها من البحث بلوغاً إلى الغاية منها نحو اقتراح حلول ومعالجات حقيقية فعالة بشأن الإشكاليات الواقعة فيها، وذلك لما لشركات المساهمة العامة من أهمية باعتبارها محرك الاقتصاد الوطني وأداة لتطويره.

ثانياً - أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد الحلول لتسهيل عملية تأسيس شركات المساهمة العامة في سلطنة عمان، واقتراح الوسائل المناسبة لتشجيع الشركات القائمة للتحويل إلى شركات مساهمة عامة.

بالإضافة إلى زيادة إقبال المستثمرين على تأسيس شركات المساهمة العامة، وهذا بدوره سيؤدي إلى إنعاش الاقتصاد الوطني بشكل عام، وسوق الأوراق المالية العماني على وجه التحديد، وسيسهم في تحقيق رؤية عمان ٢٠٤٠.

ثالثاً - منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك من أجل إعطاء صورة واضحة عن الوضع القائم، وجمع البيانات والمعلومات اللازمة، وتحليل مدى إقبال المستثمرين على تأسيس هذا النوع من الشركات من خلال تتبع عدد شركات المساهمة العامة المرخصة، بالإضافة إلى الشركات الأخرى التي تحولت إلى شركة مساهمة عامة والعكس خلال الأربع سنوات الماضية، والبحث عن الحلول الفعالة عن طريق إبداء وجهة النظر مشتملة على جملة من المقترحات حول الوسائل التشجيعية للإسهام في معالجة الإشكالية.

رابعاً - الدراسات السابقة:

تبيّن للباحث بعد البحث والاطلاع أنه لا وجود لدراسات سابقة تناولت هذا الموضوع بالمفهوم الدقيق والمباشر سوى دراسة واحدة فقط، وهي عبارة عن بحث منشور في مجلة الجامعة

الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية (٢٠٢١) بعنوان "نظرة حول اشكاليات تأسيس الشركات المساهمة العامة في الأردن"، للباحث الدكتور فيصل محمد الشقيرات، والباحث الدكتور محمد حسين الرواشدة.

- وجاء هذا البحث في (١٨) ثمانية عشر صفحة، وتوصل الباحثان إلى النتائج الآتية:
- هناك تراجع ملحوظ في الإقبال على تسجيل شركات المساهمة العامة في الأردن خلال السنوات العشر الأخيرة، وتناقص عددها.
- تراجع في حركة تداول الأسهم في السوق المالي.
- ضعف قناعة المستثمرين بهذا النوع من الشركات لضعف العوائد والأرباح التي تجنيها لهم الأسهم.
- هيمنة بعض المساهمين على إدارة الشركات.
- غير أن هذا البحث لم يشمل جميع الجوانب التي تناولها الباحث في دراسته، كما أنه لم يقدم آليات لتحفيز الشركات القائمة على التحول إلى شركات مساهمة عامة، فضلاً عن ارتباطه بشكل أساسي بالقانون الأردني.
- ومن بين الدراسات التي تقاطعت مع هذه الدراسة رسالة بعنوان "رقابة الدولة على الشركات التجارية"، للباحث علي محمود خليفة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة المرقب، ليبيا، ٢٠٠٨.
- جاءت هذه الرسالة في (٤٢١) أربعمئة وواحد وعشرين صفحة، وتوصل الباحث إلى العديد من النتائج، أهمها:
- الرقابة التي تمارسها الدولة على الشركات التجارية تعد حقاً للدولة وواجباً عليها، وفي نفس الوقت لا تستطيع النزول عنها، فهي تستمد هذا الحق من القانون، كما أنه واجب عليها بحكم القانون، حيث تمارس وفق خطوات محددة في القانون.
- هذه الرقابة تمارس على تأسيس الشركات التجارية من خلال التنظيم القانوني لتأسيس الشركات التجارية، وإلزام المؤسسين باتباع خطوات وضوابط قانونية محددة سلفاً يتم مراقبة تطبيق هذه الالتزامات بواسطة جهات إدارية مختصة حددها القانون تتاط بها مهمة التأكد من ملاءمة تأسيس هذه الشركات لأحكام القوانين المنظمة للشركات التجارية، وملاءمة تأسيس هذه الشركات لما تتطلبه خطط التنمية الوطنية.

- هذه الرقابة لا تقف عند تأسيس الشركات التجارية أو عند حد اكتسابها الشخصية المعنوية، بل تكون رقابة لاحقة على التأسيس تمتد لتشمل إدارة الشركة بفرض قيود وضوابط قانونية على تشكيل هذه الإدارة، تتمثل في فرض معايير وضوابط على الأشخاص الذين يتم اختيارهم للتعين في إدارة هذه الشركات، إضافة إلى فرض قيود قانونية على هذا التعيين تمنع الأشخاص الذين يتم اختيارهم للعمل بالإدارة حتى لو توفرت فيهم الشروط والضوابط السابقة.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الرسالة لم تُعالج الجوانب الجوهرية والأساسية التي تناولها الباحث بشكل معمق في هذه الدراسة، حيث اقتصر تناولها على موضوعات جزئية ولم تتطرق إلى لبّ القضايا محل البحث. كما أن المرجعية القانونية التي اعتمدت عليها الرسالة تمثلت في القانون الليبي، مما يجعل نتائجها وتوصياتها مرتبطة بالسياق القانوني الليبي تحديداً، دون أن تمتد إلى أطر قانونية أخرى.

خامسا - إشكالية الدراسة:

تكمن الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في الوقوف على التحديات التشريعية والعملية المرتبطة بتأسيس شركات المساهمة العامة في سلطنة عمان، والتي انعكست في ضعف الإقبال على تأسيس هذا النوع من الشركات، بل ودفع بعض القائم منها إلى التحول إلى أشكال قانونية أخرى. ومن ثم تسعى الدراسة إلى تحليل المتطلبات والاشتراطات القانونية والإجرائية لتأسيس شركات المساهمة العامة، والكشف عن أبرز الإشكالات التي تحول دون انتشارها، مع البحث في الحلول والوسائل التشجيعية الكفيلة بتعزيز دور هذه الشركات في تحقيق مستهدفات رؤية عمان ٢٠٤٠.

سادسا - أسئلة الدراسة:

انطلاقاً من الإشكالية السابقة، تثار مجموعة من التساؤلات التي تسعى الدراسة للإجابة عنها، وهي:

- ما المقصود بشركة المساهمة العامة وما خصائصها التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية؟

- ما هي المتطلبات والاشتراطات القانونية اللازمة لتأسيس شركات المساهمة العامة في سلطنة عمان؟
- ما أبرز الإشكاليات التشريعية والعملية التي تواجه تأسيس شركات المساهمة العامة في سلطنة عمان؟
- ما أسباب عزوف المستثمرين عن تأسيس شركات المساهمة العامة، وما العوامل المؤدية إلى تحول بعضها إلى أشكال قانونية أخرى؟
- ما هي الحلول والوسائل التشجيعية المناسبة لمعالجة هذه الإشكالية، وكيف يمكن أن تسهم في تحقيق رؤية عمان ٢٠٤٠؟
- ما طبيعة هياكل إدارة شركة المساهمة العامة وتنظيمها وفقاً للتشريع العماني؟
- ما الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء شركة المساهمة العامة؟
- ما أبرز الآثار القانونية المترتبة على انقضاء شركة المساهمة العامة؟

سابعاً - خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية شركة المساهمة العامة وقواعد تأسيسها.

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة العامة.

المبحث الثاني: متطلبات تأسيس شركة المساهمة العامة.

الفصل الثاني: إدارة شركة المساهمة العامة وانقضاءها.

المبحث الأول: هياكل إدارة شركة المساهمة العامة.

المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة العامة.

الفصل الأول:

ماهية شركة المساهمة العامة وقواعد تأسيسها

تعدّ مرحلة تأسيس شركة المساهمة العامة في جميع الدول لاسيما في سلطنة عُمان فترة محورية في مسار تكوين هذا الكيان القانوني، لما تحمله من آثار قانونية تتعلق بإضفاء الشخصية المعنوية على الشركة وتمكينها من مباشرة أنشطتها واستقطاب رؤوس الأموال من جمهور المساهمين، وتمثل هذه المرحلة حجر الأساس الذي تُبنى عليه كافة الجوانب التنظيمية والإدارية للشركة، وهو ما يفسر العناية الخاصة التي أولتها التشريعات العُمانية لهذه المرحلة، وعلى رأسها قانون الشركات التجارية^١، والذي أفرد أحكاماً وتنظيماً مفصلاً لإجراءات تأسيس شركة المساهمة العامة، وحدّد المتطلبات القانونية الواجب مراعاتها لضمان تأسيس سليم يتماشى مع مبادئ الشفافية وحماية حقوق المساهمين والمتعاملين مع الشركة^٢.

فلا تقتصر عملية التأسيس على مجرد اتفاق بين المؤسسين، بل نجد أن تأسيس شركة المساهمة العامة يتطلب احترام إجراءات مختلفة عن باقي الشركات^٣. وحرص المشرع العُماني في هذا الإطار على فرض رقابة قانونية وضوابط تنظيمية صارمة في حالة شركات المساهمة العامة التي تُطرح أسهمها للاكتتاب العام، وتخضع لرقابة هيئة الخدمات المالية، فهي تمر بعدة مراحل تبدأ بإعداد مشروع النظام الأساسي والحصول على الموافقات الرسمية، وتسجيل الشركة لدى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، وقيدتها في السجل التجاري، بما يمنحها الشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين^٤.

١ قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/١٨) بتاريخ ٨ من جمادى الثانية لعام ١٤٤٠هـ، الموافق ١٣ من فبراير لعام ٢٠١٩م، وهو مكون من (٣١٢) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٢٨١).

٢ المواد (٨٨ - ٢٣٣) من قانون الشركات التجارية.

٣ أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٨١.

٤ المواد (٨٨ - ١١٧) من قانون الشركات التجارية، والمواد (١٠ - ٣٢) من لائحة الشركات المساهمة العامة الصادرة بموجب القرار رقم (٢٠٢١/٢٧) بتاريخ ١٣ من رجب لعام ١٤٤٢هـ، الموافق ٢٥ من فبراير لعام ٢٠٢١م، وهي مكونة من (٢٢٩) مادة، ونشرت في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٣٨١).

وتكمن أهمية هذه المرحلة في أن أي خلل أو مخالفة لإجراءات التأسيس قد يترتب عليه بطلان الشركة ومسؤولية المؤسسين، وهو ما يدل على مدى الدقة التي ينبغي أن تُراعى خلال هذه الفترة من حياة الشركة.

وسيتطرق الباحث في هذا الفصل - بنظرة تحليلية نقدية - إلى كافة الجوانب المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة العامة في سلطنة عُمان، وذلك من خلال مبحثين، يتناول الأول ماهية شركة المساهمة العامة، ويخصص المبحث الثاني لدراسة متطلبات تأسيس شركة المساهمة العامة، مع بيان التحدّيات التي قد تواجه المستثمرين أثناء مرحلة التأسيس.

كما يرى الباحث أن التطبيق العملي للنصوص القانونية المنظّمة لهذه الشركات، فضلاً عن متطلبات الجهات الرقابية المختصة يفرز في بعض الأحيان إشكاليات متعدّدة، ومن هنا تتبع أهمية هذا الفصل من هذه الدراسة، كونه يسعى إلى تحليل هذه الإشكاليات من منظور قانوني وواقعي، وتقييم مدى ملاءمة متطلبات واشتراطات التأسيس المقررة للتطورات الاقتصادية والاعتبارات الواقعية المرتبطة بعمل هذا النوع من الشركات.

المبحث الأول:

ماهية شركة المساهمة العامة

تعتبر شركة المساهمة العامة النموذج الأمثل لشركة الأموال، وهي من أهم الأشكال القانونية للشركات التجارية التي عرفها القانون الحديث، وتمثل الشكل الأبرز في تنظيم المشروعات الاقتصادية الكبرى، كونها لا تقوم على الاعتبار الشخصي وإنما على الاعتبار المالي، ونظراً لما توفره من مرونة في تجميع رؤوس الأموال، بهدف بناء المشاريع الكبرى التي تكلف نفقات كبيرة قد لا تقوى عليها مجموعة صغيرة من الأفراد، بالإضافة إلى ما يمنحه هذا النوع من الشركات من حماية قانونية للمساهمين تطبيقاً لمبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء^١. ويُعزى انتشار هذا النوع من الشركات على الصعيدين الوطني والدولي إلى قدرته على استيعاب عدد كبير من الشركاء (المساهمين)، وتوفير بنية مؤسسية واضحة لإدارة الشركة من خلال أجهزة إدارية ورقابية منفصلة عن المساهمين أنفسهم؛ لذلك نشأت فكرة شركة المساهمة العامة منذ ظهورها على أساس تجميع رأس المال بهدف إقامة مشروع تجاري كبير يحقق أرباحاً مرتفعة تعود بالنفع على عدد كبير من الأفراد^٢.

وتتكوّن شركات المساهمة العامة من مجموعة من الشركاء، ولا يُلزم أيّ منهم بتحمّل الخسائر إلا في حدود ما يملكه من أسهم. كما أنها تمكّن المستثمرين من تنويع استثماراتهم عبر توزيع رؤوس أموالهم على أكثر من شركة، مما يقلّل من احتمال فقدانها بالكامل في حال لم تُوفّق إحدى الشركات في أعمالها أو تعرّضت للإفلاس نتيجة الخسائر^٣.

وينقسم مبحث دراسة ماهية شركة المساهمة العامة إلى مطلبين، يتطرق فيه الباحث في مطلب أول إلى مفهوم شركة المساهمة العامة، ليتناول في المطلب الثاني أركان تأسيسها.

١ مصطفى كمال طه، شركات الأموال، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ص ١٩.

٢ محمد زهدي المجني، محاسبة الشركات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧١، ص ١٧.

٣ محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية "الشركات التجارية (دراسة مقارنة)"، المجلد الخامس، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمّان، ٢٠٠٩، ص ٨٩.

المطلب الأول:

مفهوم شركة المساهمة العامة

تُعد شركة المساهمة العامة من أبرز الأشكال القانونية للشركات التجارية، نظراً لما تتسم به من خصائص تجعلها الأداة المثلى لتجميع رؤوس الأموال وتنفيذ المشاريع الكبرى، خاصة في ظل الاقتصاد المعاصر القائم على الاستثمار المؤسسي، إذ يكتسي مفهوم شركة المساهمة العامة أهمية خاصة، كونه يمثل الأساس الذي تقوم عليه الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بها^١.

وقد أولت التشريعات المقارنة كما هو الشأن بالنسبة للمشرع العماني عناية خاصة بتنظيم شركة المساهمة العامة، بالنظر إلى طبيعتها القانونية المركبة، والدور الحيوي الذي تؤديه في دعم الاقتصاد، سواء من خلال مساهمتها في تمويل المشاريع الكبرى، أو من خلال قدرتها على الدخول في قطاعات تتطلب رأس مال كبير يصعب أن يتوفر في الإطار التقليدي للشركات الأخرى^٢.

وتتميز شركة المساهمة العامة بكونها من أنسب الأشكال الاستثمارية التي يمكن توظيف المال فيها دون اشتراط بذل جهد من قبل مالكة^٣، ومن هذا المنطلق فإن الوقوف على تعريفها وتوضيح خصائصها يُعد خطوة أساسية لفهم الإطار العام الناظم لهذا النوع من الشركات.

وارتأى الباحث تناول تعريف شركة المساهمة العامة في الفرع الأول، سواء في اللغة أو الفقه والتشريع، وبيان أهم عناصرها، إلى جانب استعراض خصائصها الجوهرية التي تميزها عن غيرها من الشركات في الفرع الثاني. حيث يشكّل هذا المطلب مدخلاً أساسياً لفهم الإطار العام الذي تتبني عليه شركة المساهمة العامة.

١ سامي عبد الله الزهراني، القانون التجاري "الشركات وأنواعها"، دار الفكر القانوني، الطبعة الثانية، الرياض، ٢٠٢٠، ص ١٢٠-١٢٨.

٢ خليفة سليمان فرج علي العبد الله، رقابة الدولة على الشركة المساهمة العامة المحدودة "دراسة مقارنة في القانونين القطري والأردني"، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٧، ص ١١-١٣.

٣ بن عبد الله فهمي، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٢-٣.

الفرع الأول:

تعريف شركة المساهمة العامة

تُعتبر شركة المساهمة العامة من الشركات التي تستلزم تحليلاً معمقاً لمفهومها، لا سيما فيما يتعلق بتحديد تعريفها. ولهذا، ينبغي على الباحث أن يبدأ بالرجوع إلى التعريف اللغوي لشركة المساهمة العامة، ثم يتناول التعريف الفقهي، ويختتم بتعريفها التشريعي.

أولاً - التعريف اللغوي لشركة المساهمة العامة:

الشركة لغة مشتقة من (الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني، بمعنى وقد اشتركا وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، وشركه في البيع والميراث كعمله وأشركه بالأمر)^١.

ومعناها لغة: الاختلاط أو المخالطة للشريكين، وشاهد الشركة حديث معاذ: أنه أجاز بين أهل اليمن الشراكة أي: الاشتراك في الأرض، وهو أن يدفعها صاحبها إلى الآخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك، وقد ورد المعنى اللغوي في قوله تعالى في سورة طه: ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾^٢. وبالمعنى نفسه ورد قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث، في الكلاً والماء والنار".

وقد ذكر للشركة معنى آخر للاختلاط أو الخلط، وهو إطلاقها على العقد نفسه، فيتضح بذلك معنيان لغويان الخلط مطلقاً سواء أكان في المال أو في الشريكين أو في غيرهما والمعنى الثاني هو العقد^٣.

ويقصد بلفظ الشركة، اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بعمل معين، ولما كان توحيد الجهود التي يبذلها الأفراد سواء في مجال العمل أو التجارة أو الخدمات تؤدي إلى نتائج أحسن من تلك التي يبذلها الفرد وحده، فقد اتجه الأفراد منذ القدم إلى الاشتراك للقيام بأعمال مختلفة بغرض

^١ فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١١، ص ٣٥.

^٢ الآية (٣٢) من سورة طه.

^٣ عمور حمزة، ضيف الله وهيبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، السنة الجامعية ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص ٩.

الحصول على نتائج أفضل إذا ما اشتركت جهودهم، وقد ظهرت النتائج المرجوة من توحيد الجهود في الشركة التجارية، حيث قامت بجمع الأموال واستغلال القدرات الفنية للشركاء^١.

ثانياً - التعريف الفقهي لشركة المساهمة العامة:

يعرّف الفقه شركة المساهمة العامة بأنها: "شركة من شركات الأموال يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مساهم مسؤولاً عن التزامات الشركة بقدر مساهمته في رأس المال، ولا تكون الشركة باسم أحد من الشركاء، وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها وتخصصها، إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص"^٢. وورد تعريف آخر بأنها: "الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا تعنون باسم أحد الشركاء"^٣.

واختلف الفقه حول الأصل التاريخي لنشأة شركة المساهمة العامة، فادعى البعض أن لبنتها الأولى قد أرسيت بظهور بنك سان جورجيو في جمهورية جنوى لعام ١٤٠٩، ولمح البعض الآخر إلى أنها تجد جذورها في "جمعية التجار المغامرين" التي عرفها الإنجليز في أوائل القرن ١٥، وأيا كان الرأي حول أصلها التاريخي، فإن شركة المساهمة العامة هي الأداة المثلى لتجميع المدخرات من أجل إنشاء واستغلال المشروعات الكبرى^٤.

١ حسين تونسي، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١٥.

٢ محمد عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، الشركات التجارية "شركة المساهمة العامة ونظامها القانوني"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٤٨-٥٢.

٣ باسم محمد ملحم، بسام محمد طراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٢، ص ٣٦٦.

٤ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٤٠.

ثالثاً - التعريف التشريعي لشركة المساهمة العامة:

عرّف المشرع العماني شركة المساهمة العامة في المادة (٨٨) من قانون الشركات التجارية بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم يتم تداولها، وأن المساهم لا يُسأل فيها إلا بقدر مساهمته في رأس المال^١.

ويتبين من هذا التعريف أن شركة المساهمة العامة هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص تمثل الأسهم، وتكون قابلة للتداول^٢، ولا يسأل المساهم في هذه الشركة عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبت فيها^٣.

وقد وفق المشرع العماني في التعريف المتقدم لشركة المساهمة العامة، خاصة وأنه لم يقم عنصر عنوان الشركة في إطار تعريفها، حيث فضل الإشارة إلى اسم الشركة في سياق المادة (٩٠) من ذات القانون، والتي بيّنت أنه يجب أن يكون للشركة اسم تجاري. كما ركّز المشرع على جوهر هذه الشركة وهو تحديد مسؤولية الشريك بقدر الأسهم التي يمتلكها^٤.

وعلى ذلك يمكن تعريف شركة المساهمة العامة بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، ويكون جميع الشركاء فيها مسؤولين عن التزاماتها بقدر الأسهم المملوكة لهم في رأس مال الشركة.

١ المادة (٨٨) من قانون الشركات التجارية: (شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم يتم تداولها على النحو المقرر قانوناً. ولا يسأل المساهم إلا بقدر مساهمته في رأس المال).

٢ حسني المصري، القانون التجاري "شركات القطاع الخاص"، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ١٧٢.

٣ سعيد يحيى، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، المكتب العربي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٢٦٠.

٤ المادة (٩٠) من قانون الشركات التجارية: (يكون للشركة اسم تجاري، ولا يجوز أن يكون اسماً لشخص طبيعي، إلا إذا كان غرض الشركة استغلال براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم ذلك الشخص أو في حالة التحول إلى شركة مساهمة، ويجب ألا يكون اسم الشركة مضللاً لغاياتها أو هويتها أو هوية أعضائها، وأن يتبع اسم الشركة أينما ظهر بعبارة "شركة مساهمة عمانية عامة" أو المصطلح (ش.م.ع.ع)، ... وإذا ترتب على مخالفة الفقرة السابقة وقوع الغير حسن النية في خطأ، فيعتبر الأشخاص المخالفون مسؤولين شخصياً تجاه هذا الغير عن الأضرار التي تلحق به من جراء ذلك).

الفرع الثاني:

خصائص شركة المساهمة العامة

تتميز شركة المساهمة العامة بخصائص عدة، ومنها أن رأس مالها ينقسم إلى أسهم، وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول، مما يسهّل عملية انتقال الملكية ويتيح للمستثمرين شراء وبيع الأسهم بسهولة، كما يمكن من جذب عدد كبير من المستثمرين من خلال طرح الأسهم للاكتتاب العام^١.

وبما أن تداول أسهم شركة المساهمة العامة في الأسواق المالية يسهم في تحديد قيمتها السوقية ويوفّر سيولة عالية، كان من الضروري أن يكون الشريك مالكاً لعدد من الأسهم، أي أن يشارك في رأس مال الشركة من خلال تقديم مساهمة مالية، سواء كانت نقدية أو عينية^٢.

ويأتي هذا الحكم متسقاً مع جوهر شركة المساهمة العامة الذي يحدد مسؤولية المساهم بقدر الأسهم التي يمتلكها في رأس مال الشركة، ومن ثم يجوز أن تكون المساهمة في رأس مال الشركة نقدية أو عينية، بينما يُمنع أن تكون على شكل خدمات أو عمل^٣. وعلى هذا الأساس، نصّ المشرع العماني في المادة (٩١) من قانون الشركات التجارية على حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة العامة قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوناً ريالاً عماني، مع إمكانية تخفيض هذا الحد إلى (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عماني في حال كانت الشركة ناشئة عن طريق التحول من شكل قانوني آخر^٤.

وعلى ضوء ذلك، فإن مسؤولية الشريك عن التزامات الشركة لا تتجاوز مقدار ما يمتلكه من أسهم، مما يعني أنه لا يُسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم أو مجموع الأسهم التي يمتلكها بشكل عام، حيث إن هذه الميزة تشجع الأفراد على الاستثمار دون القلق من

١ المادة (٨٨) من قانون الشركات التجارية.

٢ عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص ٨٩.

٣ هاني دويدار، القانون التجاري "التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٦٩٦.

٤ المادة (٩١) من قانون الشركات التجارية: (لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر لشركة المساهمة العامة عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني ريال عماني، وشركة المساهمة المقفلة عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني. واستثناء من ذلك، يجوز أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال عماني إذا كانت ناشئة عن طريق التحول من شكل قانوني آخر).

تحمل ديون الشركة، وتضمن عدم تعرّض الأصول الشخصية للمساهم للخطر، وبالتالي تُساهم في توزيع المخاطر في الشركة بين عدد كبير من المساهمين^١.

وتتمتع شركة المساهمة العامة بشخصية معنوية مستقلة، إذ تُعد كياناً قانونياً منفصلاً عن مساهميها، مما يمنحها القدرة على إبرام العقود، والقيام بالإجراءات القانونية، وامتلاك الأصول باسمها الخاص. وتُسهّم هذه الاستقلالية في تعزيز استقرار الشركة واستمراريتها، حيث لا تتأثر بالتغيرات التي تطرأ على عدد أو هوية المساهمين أو بوفاتهم، كما تزيد من قدرتها على تأمين التمويل اللازم لنشاطها^٢.

وتخضع شركة المساهمة العامة لنظام إفصاح مالي دقيق ورقابة صارمة، حيث تُلزم بتقديم تقارير مالية دورية ومدققة تُعرض على الجهات التنظيمية وأصحاب المصلحة، ما يضمن توفير معلومات موثوقة تعزز الشفافية وتُسهّم في حماية حقوق المساهمين، إذ يُعد الإفصاح المالي أحد المبادئ الأساسية لحوكمة الشركات، ويتيح للمستثمرين القدرة على اتخاذ قرارات مبنية على معلومات واضحة ودقيقة حول أداء الشركة ووضعها المالي، مما يزيد من ثقتهم واستعدادهم للاستثمار، ويُعد أداة رقابية مهمة تحد من الممارسات غير السليمة داخل الشركة، وتُرسّخ مبادئ النزاهة والشفافية في سوق المال^٣.

وتتخذ عملية الإفصاح المالي في شركات المساهمة العامة عدة أشكال، منها الإفصاح الإلزامي، كالبيانات المالية الربعية والسنوية المدققة، ومنها الإفصاح الاختياري الذي يشمل تقارير الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية والبيئية، وتكمن أهمية الإفصاح الاختياري في كونه يعكس التزام الشركة الطوعي بالشفافية والحوكمة الرشيدة، ويُظهر إدراكها لدورها في البيئة والمجتمع، مما يعزز من صورتها المؤسسية أمام المستثمرين والهيئات التنظيمية^٤.

علاوة على ذلك، تتوزع الرقابة على الإفصاح المالي في شركة المساهمة العامة بين رقابة داخلية تُمارسها لجان التدقيق ومراقبو الحسابات الداخليون، ورقابة خارجية يقوم بها مراقبو

١ صالح أبو شقرا، القانون التجاري "الشركات"، جامعة القدس المفتوحة، ٢٠١٩، ص ١٣٧.

٢ الشواربي، مرجع سابق، ص ٩٠.

٣ محمود السيد الناعي، نظرية المحاسبة، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، العين، ٢٠١٦، ص ٦١٢-٦١٤.

٤ زاهر عطا رمحي، الاتجاهات الحديثة في التدقيق الداخلي وفقاً للمعايير الدولية، دار المأمون، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ١٣٠-١٣٣.

الحسابات الخارجيون، والجهة المختصة (هيئة الخدمات المالية) التي تُلزم الشركات بالامتثال لمتطلبات الإفصاح بموجب الأحكام التشريعية المعمول بها، وتُعد هذه الرقابة المزدوجة عنصراً جوهرياً في حماية الأسواق المالية، وضمان التزام الشركات بالإفصاح العادل والمتوازن، كما تُسهم في كشف أوجه القصور في الأداء المالي مبكراً، مما يساعد في تصحيح المسار المالي والإداري للشركة قبل تفاقم المشكلات^١.

بالإضافة إلى وجود فصل واضح في شركة المساهمة العامة بين الملكية والإدارة، وهو ما يعد من المبادئ الأساسية التي تحكم هيكلها التنظيمي، فالمساهمون يمتلكون الأسهم، بينما تُنَاط إدارة الشركة إلى مجلس إدارة منتخب من قبلهم، ويُعهد إليه بتحديد السياسات العامة واتخاذ القرارات الاستراتيجية، ويُسهم الفصل بين الملكية والإدارة في تعزيز الكفاءة الإدارية، ويتيح تعيين مدراء محترفين وذوي خبرة لإدارة العمليات اليومية، مما يرفع من جودة اتخاذ القرار ويُحسن أداء الشركة بشكل عام^٢.

ويُعزز هذا الفصل استقرار الإدارة في الشركة، إذ تظل قائمة بغض النظر عن تغيرات هيكل المساهمين أو انتقال ملكية الأسهم، ما يضمن استمرارية تنفيذ الخطط والبرامج التنموية، كما يوزع المسؤوليات بشكل واضح بين المساهمين الذين يمثلون جانب الملكية، وبين الإدارة التي تتولى الجانب التنفيذي، وهو ما يجسّد مبدأ الرقابة والتوازن داخل الشركة، ويساعد على تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية^٣.

وتكمن أهمية هذا الفصل في تقليل تضارب المصالح الذي قد ينشأ إذا تداخلت أدوار الملكية والإدارة، حيث يمنع تدخل المساهمين المباشر في العمليات الإدارية اليومية، مما يسمح لمديري الشركة باتخاذ قرارات مهنية تستند إلى الخبرة والمعرفة السوقية. كما أن وجود مجلس إدارة منتخب يعزز القدرة على تمثيل مصالح جميع المساهمين، بما في ذلك صغار المستثمرين، ويضمن مساءلة الإدارة من خلال آليات الرقابة الدورية^٤.

١ مصطفى منقذ يوسف، رقابة هيئة الأوراق المالية على الشركات المساهمة "دراسة قانونية مقارنة"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١٨، ص ٤٥-٤٨.

٢ الشواربي، مرجع سابق، ص ٩١.

٣ محمود السيد الناعي، مرجع سابق، ص ٤٥٠-٤٥٣.

٤ زاهر عطا رمحي، مرجع سابق، ص ٢٠٠-٢٠٤.

ويستخلص الباحث ممّا سبق، أن شركة المساهمة العامة تُعد من أنسب أشكال الشركات لاستثمار الأموال دون حاجة المستثمرين إلى بذل جهد مباشر، إذ أنها تتيح الفرصة لأولئك الذين تشغلهم أعمالهم ولا يملكون الوقت الكافي لإدارة استثماراتهم بأن يشاركوا فيها، دون أن يُحمّلهم ذلك أعباء إدارية أو تشغيلية، فدورهم كمساهمين يقتصر على متابعة أخبار الشركة، والاطلاع على أداء أسهمها في البورصة، وحضور اجتماعات الجمعيات العامة والمشاركة في مناقشاتها. وبالتالي فإن هذا النوع من الشركات يتيح الفرصة لجميع فئات المجتمع، سواء أصحاب الدخل المرتفع الذين يبحثون عن قنوات فعالة لتوظيف رؤوس أموالهم، أو أصحاب الدخل المحدود الذين يمكنهم استثمار مدخراتهم الصغيرة في مشروع كبير يتوقع له النجاح، مما ينمي ثقافة الادخار والاستثمار ويسهم في التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني:

أركان تأسيس شركة المساهمة العامة

لما كانت الشركات ركيزة من الركائز الأساسية في الاقتصاد العماني، وتمثل الوسيلة القانونية التي تتيح للأفراد والمؤسسات تنظيم أعمالهم التجارية والاستثمار وفقاً لإطار قانوني يضمن الحقوق والواجبات، فقد أولى المشرع العماني اهتماماً بالغاً بتنظيمها، فعرف الشركة في المادة الثالثة من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ بأنها عقد يتم بين شخصين أو أكثر^١.

ويُظهر هذا التعريف أن الشركة بما في ذلك شركة المساهمة ليست مجرد تجمع واقعي للأفراد، بل هي عقد قانوني يتطلب توافر أركان محددة لضمان صحته وفاعليته، وتقوم عملية تأسيسها على مجموعة من الأركان الموضوعية التي تشكل مجتمعة القواعد التي يركز عليها العقد، والدعائم الأساسية لصحته في إطار تنظيم العلاقة بين الشركاء، وحماية مصالحهم، وضمان تحقيق أهدافهم الاقتصادية. وتنقسم هذه الأركان إلى أركان موضوعية عامة تشمل الرضا، والأهلية، والمحل، والسبب، وهي شروط لازمة لصحة أي عقد بشكل عام، وسيناقشها الباحث في الفرع الأول.

ومع ذلك غالباً ما يكون عقد الشركة متميزاً عن غيره من العقود؛ إذ يكفي أن يشير الباحث إلى أن ما يجمع بين أطرافه هو اتحاد المصالح، وهي خاصية مغايرة لما عليه الحال بالنسبة لبقية العقود الأخرى. وإذا كان الأمر كذلك فلا مناص من وجوب توفر بعض الأركان الموضوعية الخاصة به، التي تستخلص من التعريف الوارد بالمادة المشار إليها أعلاه، حيث أشارت إلى تكوين الشركة التجارية من عدة أشخاص مشتركين في مشروع بهدف تحقيق الربح، وذلك بعد أن يقوم الشركاء بتقديم حصص معينة لتكوين هذه الشركة^٢.

١ المادة (٣) من قانون الشركات التجارية: (الشركة التجارية كيان قانوني ينشأ بموجب عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة في رأس المال تكون إما حقوقاً مادية، وإما معنوية، وإما خدمات أو عملاً، لاقتسام أي ربح أو خسارة تنتج عن المشروع...).

٢ المادة السابقة.

ولم يكتف المشرع العُماني بضرورة توفر الأركان الموضوعية العامة فقط، وإنما استلزم - إلى جانب ذلك - أركاناً موضوعية خاصة، تتعلق بطبيعة عقد الشركة، وأبرزها تعدد الشركاء، والتزامهم بتقديم حصصهم في رأس المال، ووجود نية المشاركة بينهم، والاتفاق على كيفية اقتسام الأرباح والخسائر، وسيخصّص الباحث لتناولها الفرع الثاني.

الفرع الأول:

الأركان الموضوعية العامة

إن الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد الشركة هي نفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى، وبالتالي باعتبار الشركة عقداً، فإنه يتعين فيه توفر الأركان الموضوعية العامة المتطلبة لسائر العقود، وهي: الرضا، والأهلية، والمحل، والسبب.

ولا ينال من ذلك مجرد الجدل الفقهي الدائر عن طبيعة الشركة ذاتها، وهل هي عقد أم نظام قانوني؛^١ لأنه حتى مع تدخل المشرع بالنصوص الآمرة لتنظيم نوع معين من الشركات التجارية كشركة المساهمة، فإن فكرة العقد لا تزال هي أساس الشركة؛ لأنها تنشأ في بداية الأمر بمقتضى اتفاق بين الأطراف، مما يتعين معه مراعاة تلك الأركان، ويضيف الباحث في هذا الصدد أن الحرية التعاقدية للأطراف لا تزال موجودة، لكن ليس بصورة مطلقة، حيث إن تدخل المشرع في هذه الحالة مبعثه تحقيق اعتبارات تتعلق بالنظام العام.^٢

وبالبناء على ما تقدم، تكون الأركان محل الدراسة في هذا الفرع (الرضا، والأهلية، والمحل، والسبب)، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الرضا:

هو التعبير عن إرادة المتعاقدين، والتي تتمثل في الإيجاب والقبول، وإذا انعدم الرضا ترتب عن ذلك عدم قيام الشركة، ويكون الرضا منعدماً إذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص مثلاً، أو على محل الشركة أو على نية الاشتراك. أما إذا وجد الرضا فيجب أن ينصب على شروط العقد

١ فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦، ص ١٥.

٢ محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، مطبعة دار نشر الثقافة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ١٩٥١، ص ٣٣٨-٣٣٩.

كرأس المال والغرض والإدارة وغيرها من الشروط كما يجب أن يكون هذا الرضا صحيحا وخاليا من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس^١.

لذا لا تتعقد الشركة إلا بتراضي الشركاء فيها على تأسيسها^٢؛ وذلك بشرط أن يكون هذا الرضا صحيحا^٣. فمن ناحية يلزم لإبرام عقد الشركة أن يتوفر الرضا لدى أطراف العقد، وهم الشركاء^٤. كما يجب أن ينصب هذا الرضا على كافة شروط العقد، كغرض الشركة، ورأس مالها، ومدتها، وكيفية إدارتها، وتوزيع الأرباح والخسائر، ولهذا إذا قام الشركاء بالتوقيع على عقد الشركة، فإن ذلك يعبر عن أن كل شريك قد رضي بالاشتراك في الشركة وفقا للقانون^٥.

وما تقدم إنما يعبر في الواقع عن الدور المزدوج للإرادات الخاصة في مجال العقود؛ فبينما يعبر الرضا على شروط العقد عن اتجاه الإرادة إلى تحديد المضمون الاتفاقي للعقد من خلال تحديد الآثار المترتبة على الاتفاق بين الشركاء، فإن رضا الشركاء في التوقيع على عقد الشركة يعبر عن اتجاه هذه الإرادة إلى قبول الارتباط العقدي بين الشركاء بهدف تحقيق أهداف الشركة^٦.

وبناء على ذلك، فإن المفاوضات التي تسبق إبرام عقد الشركة بين الأطراف لا يترتب عليها إبرام عقد الشركة؛ وذلك بسبب انتفاء الرضا الكامل بين الأطراف على تكوينها، كما أن وضع مشروع لعقد الشركة أو بروتوكول إنشائها لا يترتب عليه إنشاء الشركة إلا في حالة الوصول إلى وجود وعد بالتعاقد من خلال تحديد العناصر الأساسية لإنشاء الشركة، وفي هذه الحالة يلزم أطراف هذا الوعد بتوقيع العقد النهائي للشركة، وفي حالة رفضهم التوقيع فإن القاضي في حالة النزاع يملك إلزامهم بالتنفيذ بطريق التعويض لا بطريق التنفيذ العيني^٧.

١ أحمد أبو زنت، بحث قانوني ودراسة حول أركان الشركة، ٢٠١٦، (<https://shorturl.at/nl8pJ>)، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٦/١٢م.

٢ مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨١، ص ١٦٠.

٣ عاطف الفقي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٢.

٤ علي البارودي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٤٥.

٥ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ١٠.

٦ هاني دويدار، مرجع سابق، ص ٥٤٣.

٧ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠١٦، ص ٣٠.

ومن ناحية أخرى لا يكفي أن يكون الرضا موجودًا، بل يتعين أن يكون الرضا صحيحًا، أي صادرًا عن إرادة واعية وبصيرة بهدف تكوين شركة^١. وبعبارة أخرى يجب أن يكون رضا الشركاء سليمًا، وخاليًا من العيوب التي تفسده كالغلط، والإكراه، والغبن مع التغيرير. فإذا شاب رضا أحد الشركاء عيب من هذه العيوب، كان العقد موقوفًا على إجازته. ورغم أن الإكراه نادر الوقوع عند إبرام عقد الشركة، فإن الغلط أو الغبن مع التغيرير كثيرًا ما يحصل عند الرضا بهذا العقد^٢.

وعلى ذلك لو أن أحد الشركاء وقع في غلط أثناء إبرام عقد الشركة كما لو انصب الغلط على غرض الشركة، أو نوعها، أو مقدار رأس المال، فإن هذا العقد يكون موقوفًا وغير لازم بالنسبة لهذا الشريك. وفي هذه الحالة يحق له أن يطلب بطلان العقد، أو يمكن له إجازته^٣.

ثانياً: الأهلية:

لا تتوقف صحة عقد الشركة على وجود الرضا، بل يجب أن يكون هذا الرضا صادرًا ممن يتمتع بالأهلية القانونية^٤. وبعبارة أخرى يجب أن يتوفر في الشريك أهلية التعاقد، وهي أهلية الرشيد في بعض الفروض، وأهلية المميز في فروض أخرى؛ ذلك لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر^٥.

فمن ناحية أولى يتعين أن يكون لدى الشريك الأهلية القانونية لمباشرة مثل هذا التصرف، أي أن يكون أهلاً لإبرام عقد الشركة، وذلك ببلوغه سن الرشد، وهو سن (١٨) الثامنة عشرة من عمره، دون أن يقوم به مانع من الموانع القانونية التي تتعلق بشخصه، أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها^٦، وعلى ذلك لا يستطيع الشخص أن يكون شريكًا في إحدى الشركات التجارية، ما لم يكن

١ حسني المصري، مرجع سابق، ص ٢٢.

٢ محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

٣ ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٦٥.

٤ علي البارودي، مرجع سابق، ص ١٤٥.

٥ محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٢٤.

٦ المادة (٢١) من قانون التجارة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٥٥ / ٩٠) بتاريخ ١٨ من ذي الحجة لعام ١٤١٠هـ، الموافق ١١ من يوليو لعام ١٩٩٠م، وهو مكون من (٥٧٨) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٣٥)، والتي نصت على أن: (كل من بلغ الثامنة عشرة ميلاديا ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة).

قد بلغ سن الرشد، ولم يتعلق به عارض من عوارض الأهلية كالجنون، أو العته، أو السفه، أو الغفلة^١.

ومن ناحية أخرى إذا آلت للقاصر أموال في تجارة كشركة مثلاً، فإن المشرع العماني قد أجاز للمحكمة أن تأمر باستمراره فيها وفقاً لما تقضي به مصلحة القاصر، كما قد تأمر بتصفية أمواله وسحبها من هذه التجارة، فإذا أمرت المحكمة باستمرار القاصر في هذه التجارة، فإنه يتطلب أن تعين له نائبا للقيام بكافة الأعمال نيابة عنه، بالإضافة إلى ضرورة منحه - أي النائب - تفويضاً مطلقاً أو مقيداً بجميع الأعمال اللازمة لذلك، ويلزم ضرورة أن يتم قيد هذا التفويض في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية^٢.

وفي جميع الأحوال لا يكون القاصر ملزماً إلا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة، وبالتالي في حالة شهر إفلاسه، فإن هذا الإفلاس لا يشمل غير تلك الأموال المستغلة في هذه التجارة فقط، دون أن يتعدى ذلك الأثر إلى شخص القاصر أو أمواله الأخرى^٣.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للقاصر أن يشترك كمساهم في شركات المساهمة، وذلك شريطة أن يكون له نائب، وفي هذه الحالة يستطيع النائب أن يستثمر أموال القاصر في شراء أسهم في شركات المساهمة، إذ أن القاصر هنا لا يكتسب صفة التاجر بدخوله شريكاً في هذه الشركات،

١ ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

٢ المادة (٢٢) من قانون التجارة: (إذا كان للقاصر مال في تجارة، جاز للمحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها، وفقاً لما تقضي به مصلحة القاصر، مع مراعاة أحكام قانونه الوطني عند الاقتضاء. فإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة، فلها أن تمنح النائب عن القاصر تفويضاً عاماً أو مقيداً للقيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك، ويقيد التفويض في السجل التجاري وينشر في الجريدة الرسمية ولا يكون القاصر ملتزماً إلا بقدر أمواله المستغلة في التجارة، ويجوز شهر إفلاسه ولا يشمل الإفلاس غير الأموال المستغلة في التجارة ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة إلى شخص القاصر. ويجوز للمحكمة إلغاء التفويض المشار إليه إذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء إدارة النائب دون أن يترتب على ذلك أضرار بالغير حسن النية ويجب على أمانة سر المحكمة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لصدور الأمر بإلغاء التفويض إبلاغ الأمر لأمانة السجل التجاري لقيده ونشره في الجريدة الرسمية).

٣ المادة السابقة.

بالإضافة إلى عدم مسؤوليته عن ديون الشركة إلا في حدود الأسهم التي تم الاكتتاب فيها لمصلحته من خلال نائبه^١.

ثالثاً: المحل:

يقصد بمحل العقد في الشركة المشروع الاقتصادي الذي يزمع الشركاء تحقيقه، والذي يعد بمثابة الغرض الذي من أجله تأسست الشركة، وطبقاً للقواعد العامة يجب أن يكون محل العقد مشروعاً، وممكناً، ومعيناً^٢.

فمن ناحية أولى يجب أن يكون محل الشركة مشروعاً غير مخالف للقانون، أو النظام العام، أو الآداب العامة؛ وبالتالي يقع باطلاً عقد الشركة التي يكون الغرض منها الاتجار في المواد المخدرة، أو إدارة محل للدعارة، أو تهريب البضائع أو العملات، ففي هذه الحالات يكون عقد الشركة مخالفاً للقانون، أو النظام العام، أو الآداب العامة، وهو ما يجعله باطلاً بطلاناً مطلقاً^٣.

ومن ناحية ثانية يجب أن يكون محل عقد الشركة ممكناً، أي قابلاً للتحقيق، وبالتالي إذا كان نشاط الشركة يعد من الأنشطة التي يسمح بها المشرع كان المحل هنا ممكناً، كمن يزاول نشاط الاستيراد والتصدير، وأعمال الصناعة، والمقاولات الإنشائية، أما إذا كان النشاط يتمثل في تنظيم رحلات عبر الزمن، فإن محل العقد يكون مستحيلاً، وغير قابل للتحقيق، ويلحقه البطلان^٤.

ومن ناحية ثالثة يجب أن يكون محل عقد الشركة معيناً، فلا يجوز إبرام عقد شركة لمزاولة التجارة من غير تحديد نوعها؛ إذ يتعين على الشركاء بيان غرض الشركة في عقد تأسيسها على وجه الدقة، ومع ذلك فإن - الواقع العملي - يشير إلى أن الشركاء غالباً ما يعمدون إلى تعيين

١ محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٢٤.

٢ علي البارودي، مرجع سابق، ص ١٤٥.

٣ المادة (١١) من قانون الشركات التجارية: (يجب أن يكون غرض الشركة مشروعاً، وكل شركة يكون غرضها مخالفاً للقانون أو النظام العام أو الآداب تعد باطلة، ولكل ذي مصلحة التمسك ببطلانها، وللمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها. ويكون الأشخاص الذين تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عما قاموا به من أعمال أو أجروه من تصرفات).

٤ محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٢٤.

محل العقد على نحو مرّن، مما يسمح بإضافة أعمال أخرى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى النشاط الرئيسي للشركة^١.

رابعاً: السبب:

يتمثل ركن السبب في عقد الشركة في تحقيق الربح من خلال قيام الشركاء بتأسيس الشركة، حيث إن هذه الخصيصة تقوم مقام الركن فيما يتعلق بعقد الشركة، وذلك باعتبار أن تحقيق الربح يعد أحد الخصائص الجوهرية للمشروع الاقتصادي^٢.

فإذا قام أحد الشركاء بالانضمام للشركة بهدف الإضرار بها عن طريق إفشاء أسرارها لشركة أخرى، فإن سبب التزامه هنا يكون غير مشروع بالنسبة له، مما يجعل انضمامه إليها باطلاً، كذلك إذا اتجهت إرادة الشركاء جميعاً من وراء تأسيس الشركة إلى منافسة شركة أخرى، والقضاء عليها بطريقة غير مشروعة، فإن السبب هنا لا يكون تحقيق الأرباح، وإنما يكون السبب غير مشروع مما يجعل عقد الشركة باطلاً^٣.

ويلاحظ أنه ليس هناك ما يمنع من تعدد أغراض الشركة كقاعدة عامة؛ وذلك بشرط أن يكون هناك ارتباط وتجانس بين هذه الأغراض، كذلك يجوز أن يكون للشركة غرض أساسي، وبعض الأغراض المساعدة أو المكملة له. فعلى سبيل المثال تأسيس شركة لصناعة السيارات، قد يدخل في نطاق أعمالها غرض مكمل كصناعة الزجاج الخاص بالسيارات، وقطع الغيار^٤.

وقد يختلط سبب الشركة مع محلها أو غرضها، لاسيما عندما يكون الباعث أو الدافع على تأسيسها هو تحقيق غرضها المتجسد في استغلال مشروع مالي معين، وفي هذه الحالة يكون المحل والسبب في عقد الشركة شيئاً واحداً، وعلى ذلك إذا انصب محل عقد الشركة على استغلال غير مشروع، فإن سبب إلزام الشريك بتقديم الحصة يكون أيضاً غير مشروع، وتكون الشركة في هذه الحالة باطلة^٥.

١ محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٢٥.

٢ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ١٦٢.

٣ محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

٤ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٣٣-٣٤.

٥ محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

الفرع الثاني:

الأركان الموضوعية الخاصة

إن ما يميّز عقد الشركة عن غيره من العقود - من حيث الإنشاء وصحة الانعقاد - لهي الأركان الموضوعية الخاصة، إذ لا يكفي لقيام عقد الشركة توفر الأركان الموضوعية العامة التي تكون مطلوبة لكافة العقود، بل يتعين أيضاً توفر أركان موضوعية خاصة بهذا العقد، وتشمل هذه الأركان: تعدد الشركاء/ المساهمين، وتقدير الحصص/ المساهمات، ووجود نية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر. والتي سيتولى الباحث تفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: تعدد الشركاء/ المساهمين:

يعد ركن تعدد الشركاء أمراً ضرورياً لقيام عقد الشركة؛ وذلك في ضوء المادة الثالثة من قانون الشركات التجارية التي قضت باعتبار الشركة عقداً بين شخصين أو أكثر للمشاركة في مشروع يستهدف الربح^١.

وعلى ذلك فإن المشرع يشترط لإنشاء عقد الشركة ضرورة توفر شخصين على الأقل عند تأسيسها^٢. والواقع أن هذا التعدد في عدد الشركاء، ليس مبعثه أنه من خصائص عقد الشركة وحده، بل إنه بمثابة أمر تستلزمه طبيعة فكرة العقد ذاتها؛ لأنه لا ينشأ مثل هذا العقد إلا باجتماع إرادتين أو أكثر^٣.

ويعد اجتماع شخصين على الأقل شرطاً لازماً لقيام الشركة بوصفه ركناً موضوعياً خاصاً، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا الشرط يعتبر شرط ابتداء وبقاء، بمعنى أنه يلزم توفره عند إنشاء الشركة، ويلزم استمراره لبقاء الشركة على حد سواء، وبالتالي كانت أغلب التشريعات تمنع أن ينفرد شخص واحد بإنشاء شركة، وإلا كانت باطلة، كما لا يجوز أن تبقى الشركة قائمة إذا آلت فيها

١ المادة (٣) من قانون الشركات التجارية: (الشركة التجارية كيان قانوني ينشأ بموجب عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح...).

٢ سعيد يحيى، مرجع سابق، ص ١٤٢.

٣ علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٤١٧.

الحصص لشخص واحد، كما لو اشترى أحد الشركاء حصص بقية الشركاء الآخرين، أو تأسست شركة من شخصين ومات أحدهما وكان الثاني وارثاً له^١.

ويلاحظ في هذا الصدد أن بعض التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي، والقانون الإنجليزي، والقانون الألماني، اعترفت منذ أمدٍ بعيد بجواز قيام الشخص الواحد بتأسيس شركة بمفرده، وفي هذه الحالة يخصص الشخص جزءاً من أمواله كرأس مال للشركة فتتحدد مسؤوليته بقدر الأموال المخصصة لهذه الشركة، بحيث لا يجوز للدائنين الذين نشأت ديونهم بمناسبة هذه الشركة إلا التنفيذ على هذه الأموال فقط، دون أن تتعدها إلى أمواله الأخرى، ويعرف هذا النوع من الشركات بـ "شركة الرجل الواحد"^٢.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العُماني قد واكب هذه التطورات التشريعية المعاصرة، ونص صراحة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الشركات التجارية على أنه يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا القانون، ومن ثم صار من المقبول تكوين شركة تجارية من قبل شخص واحد^٣.

وقد حرص المشرع العُماني على النص صراحة على ركن تعدد الشركاء بوصفه مطلباً قانونياً في تأسيس الشركات التجارية من جهة، وبوصف أن الشخص له ذمة مالية واحدة لا تتعدد بتعدد التزاماته من جهة أخرى؛ لذلك فإن هذه الذمة المالية للشخص تعد ضامنة للوفاء بجميع ديونه أياً كان نوعها. وتطبيقاً لذلك قضى البند الرابع من المادة ٤٠ من قانون الشركات التجارية أنه في حالة انتقال الحصص أو الأسهم إلى عدد من الشركاء أو المساهمين يقل عن الحد المقرر قانوناً، فإن هذه الشركة التجارية تكون منحلة في هذه الحالة^٤. وقد اعترف المشرع العُماني كذلك

١ عاطف الفقي، مرجع سابق، ص ٢٧.

٢ محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

٣ المادة (٣) من قانون الشركات التجارية: (... واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا القانون).

٤ المادة (٤٠) من قانون الشركات التجارية: (مع مراعاة الأحكام الخاصة بحل كل شكل من أشكال الشركات، تحل الشركة للأسباب التي تنص عليها وثائق التأسيس، كما تحل للأسباب الآتية: ٤ - انتقال الحصص أو الأسهم إلى عدد من الشركاء أو المساهمين يقل عن الحد المقرر قانوناً).

في المادة ٨٩ من ذات القانون بجواز تأسيس شركات مساهمة من قبل الدولة بمفردها أو بالاشتراك مع الآخر^١.

وأخيراً فإن الأصل كما ذكرنا أن الحد الأدنى لعدد الشركاء هو اثنان سواء عند تأسيس شركات الأشخاص أو شركات الأموال. ومع ذلك فقد خرج المشرع العُماني على هذا الأصل في شركات المساهمة، حيث يشترط توفر ثلاثة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين على الأقل عند تأسيسها، باستثناء شركات المساهمة التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة.

ثانياً: تقديم الحصص/ المساهمات:

إذا كانت الشركة تقوم على جمع جهود الأفراد وأموالهم لمزاولة نشاط اقتصادي، فإن الشركة بهذا المعنى تمثل شكلاً من أشكال ملكية المشروعات الاقتصادية، ومن أجل ضمان كفاية الأداء الاقتصادي لهذه الشركة، فإنه يتعين أن يتوفر لها رأس المال اللازم لكي تمارس نشاطها، بوصفه الوسيلة المثلى لتحقيق غرضها، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال مساهمة كل شريك من الشركاء في تكوين رأس مال الشركة وفقاً للمفهوم التشريعي للشركة التجارية، وعلى ذلك يشترط لانعقاد الشركة أن يتعهد كل شريك بتقديم حصة فيها، ومن مجموع هذه الحصص يتكون رأس مال الشركة الذي يعتبر بمثابة الضمان العام للدائنين^٢.

وفي حال لم يحدد العقد قدر حصة رأس المال، فإنه يتم تحديده إجمالاً، حيث تكون حصة كل شريك متساوية مع حصص باقي الشركاء، ما لم تتضمن وثائق التأسيس خلاف ذلك^٣. كما

١ المادة (٨٩) من قانون الشركات التجارية: (تتألف شركة المساهمة من (٣) ثلاثة أشخاص على الأقل من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ويستثنى من ذلك الشركات التي تنشئها الدولة بمفردها أو بالاشتراك مع آخر).

٢ حسين الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٤١.

٣ المادة (٢٣) من قانون الشركات التجارية: (تكون المساهمات في رأس مال الشركة متساوية القيمة ما لم تتضمن وثائق التأسيس خلاف ذلك).

يجب أن تكون الحصص المقدمة من الشركاء حقيقية، وليست صورية، وإلا كانت الشركة باطلة. وتكون الحصة صورية إذا كانت عديمة القيمة مثلاً كبراءة الاختراع بعد انقضاء مدة حمايتها^١.

ثالثاً: نية الاشتراك:

يقصد بنية الاشتراك ذلك العنصر النفسي الذي يعني انصراف إرادة الشركاء إلى التعاون من أجل نجاح المشروع الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه، وذلك على قدم المساواة سواء أكان من خلال إدارة الشركة أم تحمل المخاطر المشتركة الناتجة عنها^٢. وعلى ذلك يرتبط هذا الركن في الواقع بالأركان الموضوعية الخاصة الأخرى لعقد الشركة؛ إذ أن إرادة الشركاء تتجه إلى التعاون القائم على توحيد جهود عدة أشخاص من أجل مساهمتهم جميعاً في مشروع مالي، والتعاون هدفه نجاح هذا المشروع من خلال تحقيق الربح الذي يتم توزيعه بين الشركاء^٣.

ويترتب على ذلك أن قصد الاشتراك على هذا النحو يمثل العنصر النفسي أو المعنوي الذي يجب توفره عند كل شريك بهدف نجاح المشروع وتحقيق غايته، وإذا تخلف هذا العنصر لدى الشركاء، فإن الشركة تكون باطلة، وبالتالي فإن نية الاشتراك تمثل شرط ابتداء وبقاء، ويتوجب توفرها طوال حياة الشركة^٤. كذلك يكشف تخلف هذا الركن عن الشركات الصورية التي يكون هدفها التحايل على أحكام القانون، أو الشركات التي تتعامل باسم مستعار، أو الشركات التي تزاول قدرًا من حجم نشاطها من خلال شركة أخرى بهدف الحد من الأعباء الضريبية المفروضة عليها^٥.

رابعاً: اقتسام الأرباح والخسائر:

يعد ركن اقتسام الأرباح والخسائر من الأركان الجوهرية في عقد الشركة؛ ذلك أن فكرة الشركة تقتض أساساً اتحاد مصالح الشركاء، وعدم تعارضها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، ومن أجل ذلك يقدم الشركاء الحصص المطلوبة عند دخول الشركة؛ بهدف توزيع الربح عليهم، أو

١ محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٢٩.

٢ حسين الماحي، مرجع سابق، ص ٥٦٤.

٣ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ١٧٣.

٤ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٧٨-٧٩.

٥ هاني دويدار، مرجع سابق، ص ٥٦٥-٥٦٦.

تحملهم الخسارة^١. ويتجلى ذلك من خلال المفهوم التشريعي للشركة في المادة الثالثة من قانون الشركات التجارية، حيث عبر المشرع العُماني عن الشركة بالكيان القانوني الذي ينشأ بموجب عقد يشترك فيه أكثر من شخص على مشروع يستهدف الربح، فيقدم كل منهم حصة في رأس المال لاقتسام أي ربح أو خسارة تنتج عن هذا المشروع^٢.

وينبغي على ذلك أن هدف تحقيق الربح المقصود من المشروع، يمثل بالنسبة للشركة ركنًا موضوعيًا عامًا، بينما يكون الاتفاق على اقتسام الأرباح المتحققة أو الخسائر المتكبدة من المشروع بمثابة ركنٍ موضوعيٍّ خاصٍ في عقد الشركة^٣.

ويستند الفقه دائمًا إلى هذا الركن أيضًا من أجل التمييز بين الشركة والجمعية، فهذه الأخيرة تتضمن كذلك تجمع أشخاص من أجل التعاون على تحقيق هدف محدد، غير أنها مؤسسة لأغراض اجتماعية، أو علمية، أو أدبية، دون هدف تحقيق الربح، أما الشركة فهي تهدف إلى تحقيق الربح، باعتباره كسب مالي أو مادي يضيف إلى ثروة الشركاء^٤.

١ سعيد يحيى، مرجع سابق، ص ١٤٩.

٢ المادة (٣) من قانون الشركات التجارية: (الشركة التجارية كيان قانوني ينشأ بموجب عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة في رأس المال تكون إما حقوقًا مادية، وإما معنوية، وإما خدمات أو عملاً، لاقتسام أي ربح أو خسارة تنتج عن المشروع...).

٣ هاني دويدار، مرجع سابق، ص ٥٥٩-٥٦٠.

٤ محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٣٦.

المبحث الثاني:

متطلبات تأسيس شركة المساهمة العامة

يهدف الباحث من خلال هذا المبحث إلى إبراز الأطر القانونية التي تحكم تأسيس شركات المساهمة العامة، والتي يرى الباحث بأنها تمثل إحدى الركائز الأساسية في تعزيز الاقتصاد الوطني وتنويع مصادر الدخل في سلطنة عُمان، وتُشكل إطاراً مؤسسياً يسهم في تمويل المشاريع الكبرى والمبادرات التنموية.

وسيناقش الباحث من خلال هذا المبحث الاشتراطات المقررة والتحديات الواقعية التي قد تقف حجر عثرة أمام المستثمرين لتأسيس شركات المساهمة العامة، ويقترح سُبلاً لتجاوزها بما يدعم تطوير المنظومة القانونية، ويعزز من فعالية هذه الشركات في الاقتصاد الوطني.

وفي ضوء ما سبق، سيتناول هذا المبحث مطلبين رئيسيين، حيث يُخصّص الباحث المطلب الأول لدراسة الاشتراطات القانونية للتأسيس، في حين يتناول في المطلب الثاني أبرز الإشكاليات التشريعية التي قد تعترض عملية التأسيس؛ وذلك بهدف تقديم تصوّر متكامل للإطار التأسيسي لهذه الشركات.

المطلب الأول:

الاشتراطات القانونية للتأسيس

تُعد عملية تأسيس شركات المساهمة العامة من أبرز المحطات القانونية التي تستدعي قدراً كبيراً من التنظيم والدقة، لما لها من انعكاسات مباشرة على الوضع القانوني والاقتصادي في الدولة. ومن هذا المنطلق، تدخل المشرّع العُماني لتنظيم عملية التأسيس من خلال وضع مجموعة من الشروط القانونية التي لا يمكن إغفالها أو تجاوزها، حيث تمثل هذه الاشتراطات حجر الأساس الذي تُبنى عليه الشخصية المعنوية للشركة، وتُكتسب بموجبها الصفة القانونية التي تخولها الدخول في المعاملات المختلفة باسمها^١.

ويجد الباحث أن المشرّع العُماني أولى هذا الجانب أهمية خاصة، من خلال تضمين التشريعات جُملة من الأحكام التي تُنظّم تأسيس شركات المساهمة العامة، حيث بيّن على وجه الإلزام في قانون الشركات التجارية ولائحة شركات المساهمة العامة الضوابط الواجب توافرها عند التأسيس، سواء فيما يتعلق بإعداد العقد التأسيسي أو النظام الأساسي، أو ما يرتبط بموافقة الجهات المختصة، أو استيفاء الحد الأدنى من رأس المال وغيرها من المتطلبات الجوهرية، حيث يظهر من خلال هذه الأحكام أن المشرّع لم يترك أمر التأسيس للاتفاق الحر بين المساهمين، بل فرض عليهم مجموعة من الالتزامات والاشتراطات القانونية^٢.

ويُقَسّم الباحث هذه الاشتراطات بين ما هو شكلي وإجرائي، وبين ما هو موضوعي، ومن هنا كان من اللازم تناول الاشتراطات القانونية للتأسيس بالبحث والتحليل، حيث سيتم بحث هذه الاشتراطات في فرعين، يُعنى أولهما بالشروط الشكلية والإجرائية، ويُعنى ثانيهما بالشروط الموضوعية.

١ سالم بن سلام بن حميد الفليبي، حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٠٩، ص ٥-١٠.

٢ الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الشركات التجارية، والفصل الثالث من لائحة شركات المساهمة العامة.

الفرع الأول:

الشروط الشكلية والإجرائية

لا تنشأ شركة المساهمة العامة بمجرد اتفاق الشركاء على إبرام العقد التأسيسي مثل شركات الأشخاص، وإنما يتعين استيفاء العديد من الاشتراطات والإجراءات التي نص عليها القانون^١. ويجب أن يقوم بذلك أشخاص محددون هم "المؤسسون"، وطبقاً للمادة (٨٩) من قانون الشركات التجارية، فإن شركة المساهمة العامة تتألف من ثلاثة أشخاص على الأقل، سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين، ومع ذلك يستثني القانون من هذا الشرط شركات المساهمة العامة التي تكون منشأة من قبل الدولة سواء قامت بذلك بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين^٢. ويستخلص من نص المادة السالفة الذكر أنه لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة، وجاءت المادة (٩٦) من ذات القانون مؤكدة بضرورة قيام المؤسسين بتكوين لجنة لا تقل عن ثلاثة أعضاء لكي تتولى اتخاذ إجراءات التأسيس^٣.

أولاً: تقديم طلب التأسيس:

فرض المشرع رقابة دقيقة على تأسيس شركة المساهمة العامة مقارنةً بباقي أشكال الشركات الأخرى، وتتجلى هذه الرقابة في إلزام المؤسسين باتباع إجراءات معينة، حيث أكدت المادة (١٠) من لائحة شركات المساهمة العامة الخطوات الأولية والإلزامية الواجب على اللجنة التأسيسية للشركة اتباعها والتقيد بها عند تقديم طلب تأسيس شركة مساهمة عامة إلى هيئة الخدمات المالية، ويجب تقديم الطلب مرفقاً به الوثائق الآتية^٤:

١ سعيد يحيى، مرجع سابق، ص ٢٦١.

٢ المادة (٨٩) من قانون الشركات التجارية: (تتألف شركة المساهمة من (٣) ثلاثة أشخاص على الأقل من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ويستثنى من ذلك الشركات التي تنشئها الدولة بمفردها أو بالاشتراك مع آخر).

٣ المادة (٩٦) من قانون الشركات التجارية: (على المؤسسين أن يختاروا من بينهم لجنة لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة أعضاء، تتولى اتخاذ إجراءات التأسيس).

٤ المادة (١٠) من لائحة الشركات المساهمة العامة.

١. نسخة من وثائق التأسيس، حيث يتوجب أن تكون هذه الوثائق موقعة من قبل جميع المؤسسين، وأن تُعد وفق النموذج المعتمد من قبل الهيئة، مما يضمن توحيد الصيغة القانونية والإدارية للوثائق.

٢. تقرير تقييم الحصص العينية، أي الأصول غير النقدية مثل العقارات أو المعدات التي تقدم كجزء من رأس المال، حيث يجب إعداد هذا التقرير من قبل خبير مختص يقيم هذه الحصص لضمان شفافيتها وعدالتها.

٣. موافقة الجهات الحكومية المعنية، ففي حال كانت الشركة تنوي ممارسة نشاط خاضع لتنظيم جهة حكومية معينة، فإنه يجب الحصول على الموافقة المسبقة لتلك الجهة.

٤. قائمة اللجنة التأسيسية، حيث إنه يجب إرفاق قائمة بأسماء أعضاء اللجنة التأسيسية موقعة منهم، وذلك لتحديد المسؤولين عن الإجراءات التأسيسية.

٥. البيانات والمستندات الإضافية، حيث تحتفظ الهيئة بصلاحيّة طلب أي معلومات أو وثائق أخرى تراها ضرورية لإكمال دراسة طلب التأسيس.

وبعد تقديم طلب تأسيس شركة المساهمة العامة، يصدر القرار من قبل الهيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب مكتملاً، حيث يتضمن القرار الصادر عن الهيئة إما الموافقة على تأسيس شركة المساهمة العامة أو الرفض، أو اعتبار الطلب مرفوضاً ضمناً إذا انقضت المدة المذكورة دون صدور أي رد من جانب الهيئة. وفي حال تم رفض طلب التأسيس، سواء صراحةً أو ضمناً، فإنه يحق لأصحاب الشأن التظلم^١، وذلك أمام لجنة التظلمات^٢.

وبمجرد صدور قرار الهيئة بالموافقة على تأسيس شركة المساهمة العامة، فإن اللجنة التأسيسية تغدو مسؤولة عن نشر ذلك القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامه، إذ يُعد

١ المادة (١١) من لائحة الشركات المساهمة العامة: (تصدر الهيئة قرارها بتأسيس الشركة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة الأوراق المطلوبة، ويعد مضي هذه المدة دون رد رفضاً للطلب. ولأصحاب الشأن التظلم في حالة الرفض).

٢ المادة (٢١٠) من لائحة الشركات المساهمة العامة: (يقدم التظلم من القرارات الصادرة طبقاً للقانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما إلى لجنة التظلمات...).

النشر خطوة في غاية الأهمية لإتمام عملية تأسيس شركة المساهمة العامة بشكل علني، ويمهد للإجراءات اللاحقة^١.

كما أوجب المشرع على الشركة تعيين مدير إصدار، واشترط فيه ألا يكون طرفاً ذا علاقة بالشركة، فلا يجوز أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من الممكن أن تؤثر في حياديته أثناء توليه مهمة إدارة عملية الإصدار، حيث يعد مدير الإصدار الجهة المخولة والمسؤولة عن إدارة كافة الجوانب المتعلقة بعملية الاكتتاب، بما في ذلك التواصل والتنسيق مع الجهات الرقابية والمستثمرين، وتحمل الشركة ومدير الإصدار معاً المسؤولية عن دقة المعلومات والبيانات الواردة في نشرة الإصدار^٢.

وبالنسبة للخطوات الإجرائية للحصول على موافقة الهيئة على نشرة الإصدار، فإن المادة (١٤) من لائحة شركات المساهمة العامة اشترطت تقديم الطلب من قبل مدير الإصدار، على أن يتم ذلك قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب. ويجب أن يكون الطلب موقعاً من كافة الأطراف المعنية، وهي: الشركة، ومدير الإصدار، والمستشار القانوني، والمتعهد بالتغطية، كما أن المستندات الواجب إرفاقها مع الطلب، تتمثل في الآتي^٣:

١. إيصال سداد الرسم المقرر.

٢. نشرة الإصدار باللغتين العربية والإنجليزية وفق النموذج المعد من قبل الهيئة.

٣. إعلان الإصدار باللغتين العربية والإنجليزية وفق النموذج المعد من قبل الهيئة.

٤. طلب الاكتتاب وفق النموذج المعد من قبل الهيئة.

١ المادة (١٢) من لائحة الشركات المساهمة العامة: (تنشر اللجنة التأسيسية قرار التأسيس في نظام النشر الإلكتروني، وفي صحيفة يومية واحدة على الأقل صادرة باللغة العربية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلم قرار التأسيس).

٢ المادة (١٣) من لائحة الشركات المساهمة العامة: (على الشركة التي ترغب في إصدار أسهم في اكتتاب عام تعيين مدير إصدار، على ألا يكون طرفاً ذا علاقة بالشركة، ويكون المخول بالتعامل في هذا الشأن. وتحمل الشركة ومدير الإصدار المسؤولية عن المعلومات والبيانات والتحليلات التي تتضمنها نشرة الإصدار. ويجوز لمدير الإصدار إسناد بعض مهامه إلى جهة أخرى مرخص لها بإدارة الإصدارات في السلطنة دون إخلال بمسؤوليته أمام الشركة والهيئة والمستثمرين عن هذه المهام).

٣ الماد (١٤) من لائحة الشركات المساهمة العامة.

٥. إثبات إيداع المؤسسين لقيمة مساهماتهم في رأس مال الشركة.

٦. أي مستندات إضافية تطلبها الهيئة حسب الحاجة.

وألزم المشرع مدير الإصدار بالتنسيق مع الشركة بتضمين نشرة الإصدار كافة المعلومات الجوهرية والضرورية التي تساعد المستثمرين في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، وفيما لو رغبت الشركة في عدم الإفصاح عن بعض المعلومات حمايةً لمصلحتها أو لمصلحة المستثمرين، فإنه يجب عليها توضيح ذلك في نشرة الإصدار، مع وجوب تقديم المبررات وبيان الأثر المتوقع لهذا الإجراء^١.

وتصدر الهيئة قرارها باعتماد نشرة الإصدار خلال يومي عمل من تاريخ التأكد من استيفاء كافة المتطلبات القانونية والفنية المقررة، وحمل المشرع المسؤولية القانونية الكاملة عن صحة ودقة البيانات التي تتضمنها نشرة الإصدار على عاتق الشركة ومدير الإصدار معاً^٢.

وتتمثل مسؤولية مدير الإصدار في مرحلة ما بعد اعتماد نشرة الإصدار في وجوب تزويد الهيئة والجهة المسؤولة عن نظام النشر الإلكتروني بنسخة إلكترونية محمية من نشرة الإصدار المعتمدة، وذلك خلال يومي عمل فقط من تاريخ اعتماد النشرة، كما اشترط المشرع على اللجنة التأسيسية نشر إعلان الإصدار في صحيفة يومية تصدر باللغة العربية، وذلك قبل بدء الاكتتاب العام بمدة لا تقل عن سبعة أيام^٣.

١ المادة (١٥) من لائحة الشركات المساهمة العامة: (يتعين على مدير الإصدار بالتنسيق مع الشركة تضمين نشرة الإصدار جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بها، والتي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره، وفي حالة عدم إفصاح الشركة عن أي من المعلومات الهامة حماية لمصلحتها ومصلحة المستثمرين، فإنه يجب عليها الإشارة إلى ذلك في النشرة، مع بيان مبررات وأسباب ذلك وأثره).

٢ المادة (١٦) من لائحة الشركات المساهمة العامة: (تصدر الهيئة قرارها باعتماد نشرة الإصدار خلال (٢) يومي عمل بعد التأكد من استيفائها جميع المتطلبات، على أن تتحمل الشركة ومدير الإصدار مسؤولية صحة البيانات الواردة في نشرة الإصدار).

٣ المادة (١٧) من لائحة الشركات المساهمة العامة: (يجب على مدير الإصدار خلال (٢) يومي عمل من تاريخ اعتماد نشرة الإصدار تزويد الهيئة والجهة المسؤولة عن نظام النشر الإلكتروني بنسخة إلكترونية محمية من النشرة المعتمدة بغرض إدراجها على شبكة المعلومات العالمية ونظام النشر الإلكتروني. ويتعين على اللجنة التأسيسية نشر إعلان الإصدار - بعد اعتماد نشرة الإصدار - في صحيفة يومية واحدة على الأقل صادرة باللغة العربية وذلك قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من بدء الاكتتاب العام).

كما شدّد المشرّع على ضرورة احترام مجموعة من الاشتراطات والالتزامات التي يجب التقيد بها في هذه المرحلة، سواءً من قبل اللجنة التأسيسية أو مدير الإصدار أو الشركة بصورة عامة، والتي تتمثل في ضرورة مراعاة تعريف المستثمر بالعوائد المحتملة ومخاطر الاستثمار عند نشر الإعلانات الترويجية للأسهم، واقتصار تولي مهمة تلقي طلبات الاكتتاب على جهات محددة، وآلية تحديد سعر الاكتتاب، وتقييم الحصص العينية^١.

ثانياً: الحصول على التراخيص:

لا ينحصر الالتزام بوجوب الحصول على التراخيص المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة العامة في هيئة الخدمات المالية فحسب، بل يستوجب الحصول على تراخيص وموافقات أخرى من الجهات المختصة ذات الصلة، وخصوصاً في حال كان المستثمر غير عماني، ويظهر ذلك من خلال نص المادة (٢٤) من قانون التجارة الذي قضى بعدم جواز الاشتغال بالتجارة في سلطنة عمان لغير العماني إلا إذا أذن له بذلك طبقاً لأحكام التشريعات العمانية المعمول بها^٢.

كما نجد بأن المشرّع قد حظر كذلك في المادة الثالثة من قانون استثمار رأس المال الأجنبي على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من غير المواطنين العُمانيين مزاوله أي نشاط استثماري داخل السلطنة إلا وفقاً لأحكام هذا القانون؛ ولهذا - من ناحية عملية - يجب الحصول على ترخيص من مركز خدمات الاستثمار بوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار في هذا الشأن^٣.

١ المواد (١٩-٣٢) من لائحة الشركات المساهمة العامة.

٢ المادة (٢٤) من قانون التجارة: (لا يجوز لغير العماني الاشتغال بالتجارة في سلطنة عمان إلا إذا أذن له بذلك طبقاً لأحكام القوانين السارية في السلطنة).

٣ المادة (٣) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٥٠) بتاريخ ٢٧ من شوال لعام ١٤٤٠هـ، الموافق ١ من يوليو لعام ٢٠١٩م، وهو مكون من (٣٦) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٣٠٠)، والتي نصت على أنه: (يحظر على الأجنبي، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً مزاوله أي نشاط استثماري داخل السلطنة إلا وفقاً لأحكام هذا القانون).

ثالثاً: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول للشركة:

يقع على عاتق الجمعية العامة التأسيسية مهمة انتخاب أعضاء أول مجلس إدارة لشركة المساهمة العامة^١، ويتم تحديد عدد الأعضاء بما لا يقل عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على (١١) أحد عشر عضواً^٢، وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات لكل عضو^٣.

رابعاً: تعيين مراقبي حسابات الشركة:

تقوم الجمعية العامة التأسيسية بتعيين مراقبي الحسابات الأولين في شركة المساهمة العامة^٤، ويستلزم أن يكون مراقب الحسابات من الأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة المعتمدين لدى هيئة الخدمات المالية^٥. ويجب أن يكون من المستقلين عن الشركة، حيث نصت المادة (٢٢٣) من قانون الشركات التجارية على أنه لا يجوز أن يكون من المؤسسين، أو من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة، أو الإدارة التنفيذية، أو من موظفي الشركة أو الشركات التابعة لها. كما لا يجوز أن يقدم للشركة أو الشركات التابعة لها خدمات فنية، أو إدارية، أو استشارية، وذلك فيما عدا ما تحدده الهيئة من خدمات^٦.

خامساً: تسجيل الشركة في السجل التجاري:

بعد استيفاء إجراءات تأسيس الشركة يتعين تسجيلها؛ حتى يتسنى للكافة العلم بنشوء الشخص الاعتباري الجديد. وقد أوكل المشرع إلى أول مجلس إدارة مهمة تسجيلها في السجل

١ المادة (١١١ / ٤) من قانون الشركات التجارية: (تختص الجمعية العامة التأسيسية بما يأتي: ٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول).

٢ المادة (١٧٩) من قانون الشركات التجارية: (...ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن (٥) خمسة أعضاء بالنسبة لشركة المساهمة العامة، وعن (٣) ثلاثة أعضاء بالنسبة لشركة المساهمة المقفلة، كما لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء في أي منهما على (١١) أحد عشر عضواً).

٣ المادة (١٨١) من قانون الشركات التجارية: (...وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية التي أجري فيها الانتخاب إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية الثالثة التي تليها...).

٤ المادة (١١١ / ٥) من قانون الشركات التجارية: (تختص الجمعية العامة التأسيسية بما يأتي: ٥ - تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات).

٥ المادة (٢١٩) من قانون الشركات التجارية: (يكون للشركة مراقب حسابات - أو أكثر - من المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة المعتمدين لدى الجهة المختصة...).

٦ المادة (٢٢٣) من قانون الشركات التجارية.

التجاري. وعلى ذلك فإن مهمة تسجيل الشركة في السجل التجاري محمولة على أول مجلس إدارة للشركة المنتخب من قبل الجمعية العامة التأسيسية، ويجب على مجلس الإدارة تقديم طلب التسجيل إلى أمانة السجل التجاري في وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التأسيسية^١.

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية

بعد استيفاء الشروط الشكلية والإجرائية اللازمة لتأسيس شركة المساهمة العامة، يُصبح من الضروري التطرق إلى الشروط الموضوعية التي تمثل الأساس القانوني والجوهر الحقيقي لقيام الشركة بحد ذاتها. ويستعرضها الباحث على النحو الآتي:

أولاً: الاكتتاب في رأس المال:

يتطلب القانون ضرورة موافقة هيئة الخدمات المالية عندما ترغب شركة المساهمة العامة في إصدار الأسهم^٢، وبناءً على ذلك فإن لجوء المؤسسين إلى الاكتتاب العام يتم دائماً من خلال توجيه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة فيما يُعرف بنشرة الإصدار^٣.

١ المادة (١١٥) من قانون الشركات التجارية: (يجب على أول مجلس إدارة تسجيل الشركة لدى المسجل خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التأسيسية، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن الأضرار الناتجة عن عدم إجراء هذا التسجيل).

٢ المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب القرار رقم (٢٠٠٩/١) بتاريخ ٢٠ من ربيع الأول لعام ١٤٣٠هـ، الموافق ١٨ من مارس لعام ٢٠٠٩م، وهي مكونة من (٣٣٢) مادة، ونشرت في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٨٨٤)، والتي نصت على أنه: (يجب على شركة المساهمة العامة التي ترغب في إصدار أسهم في اكتتاب عام أو حق الأفضلية أن تحصل على موافقة الهيئة على ذلك ويرفق بطلب الحصول على الموافقة المستندات المطلوبة).

٣ المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال: (يجب على شركة المساهمة العامة - عن طريق مدير الإصدار - أن تقوم قبل الإصدار بتقديم نشرة إصدار باللغة العربية على النموذج الذي تعده الهيئة متضمناً جميع البيانات المالية والمعلومات المتعلقة بالشركة).

وقد استلزم المشرع العماني أن يكون لشركة المساهمة العامة رأس مال مصدر، وذلك في مقابل جوازه أن يكون للشركة رأس مال مرخص به يحدّد في النظام الأساسي للشركة، على أن يجاوز رأس المال المصدر^١.

ويقصد برأس المال المصدر ذلك المقدار الذي تبدأ به الشركة أعمالها، والذي يتكون من مجموع القيم الاسمية لكافة أنواع الأسهم الصادرة عن شركة المساهمة العامة، بينما يُقصد برأس المال المرخص به، ذلك المقدار الذي يمثل الحد الأقصى لرأس مال الشركة الذي يجوز لها بلوغه^٢.

وتلتزم الشركة بتعيين "مدير إصدار" من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، والمرخص لها من هيئة الخدمات المالية بممارسة نشاط "إدارة الإصدارات". ويجب ألا يكون مدير الإصدار طرفاً ذا علاقة بالشركة^٣.

وتجدر الإشارة إلى أن الدعوة إلى الاكتتاب العام تكون وفقاً لنشرة إصدار يتم إعدادها بحسب المتطلبات القانونية وبموجب النموذج المعد من قبل هيئة الخدمات المالية، وتطبيقاً لذلك يقوم مدير الإصدار - قبل الإصدار - بتقديم نشرة إصدار باللغة العربية على النموذج الذي تعدّه الهيئة متضمناً جميع البيانات المالية والمعلومات المتعلقة بالشركة، ومع ذلك يجوز ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية، مع ضرورة الإشارة إلى أن النسخة المعتمدة هي النسخة العربية؛ حتى يسهل الرجوع إليها عند الاختلاف، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة إصدار الأسهم قبل اعتماد نشرة الإصدار من الهيئة^٤.

١ المادة (١١٨) من قانون الشركات التجارية: (يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدّد نظامها الأساسي رأس مال مرخصاً به يجاوز رأس مالها المصدر).

٢ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٦٤٧.

٣ المادة (١٣) من لائحة الشركات المساهمة العامة: (على الشركة التي ترغب في إصدار أسهم في اكتتاب عام تعيين مدير إصدار، على ألا يكون طرفاً ذا علاقة بالشركة، ويكون المخول بالتعامل في هذا الشأن. وتتحمّل الشركة ومدير الإصدار المسؤولية عن المعلومات والبيانات والتحليلات التي تتضمنها نشرة الإصدار. ويجوز لمدير الإصدار إسناد بعض مهامه إلى جهة أخرى مرخص لها بإدارة الإصدارات في السلطنة دون إخلال بمسؤوليته أمام الشركة والهيئة والمستثمرين عن هذه المهام).

٤ المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال: (يجب على شركة المساهمة العامة - عن طريق مدير الإصدار - أن تقوم قبل الإصدار بتقديم نشرة إصدار باللغة العربية على النموذج الذي تعدّه الهيئة متضمناً جميع

وأوجب المشرع من خلال نص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على أن يشتمل نموذج نشرة الإصدار على كافة العناصر التي تمثل البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها للمستثمرين، والتي تمكنهم من اتخاذ القرار المناسب. أما إذا كانت الشركة لم تفصح عن بعض المعلومات المهمة حمايةً لمصلحتها ومصلحة المستثمرين، فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في النشرة مع بيان مبررات وأسباب ذلك وأثره، وتحمل الشركة ومدير الإصدار المسؤولية عن المعلومات التي تتضمنها النشرة^١.

كما نصّت المادة (٩) من ذات اللائحة المذكورة في الفقرة السابقة على اتباع إجراءات معينة عند تقديم واعتماد نشرة الإصدار، حيث تتمثل في تقديم مدير الإصدار للمسودة الأولية لنشرة الإصدار ومرفقاتها إلى الهيئة، وذلك قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإصدار، ثم تقوم الهيئة بالموافقة عليها بعد التأكد من أن المعلومات الواردة بها كاملة ومستوفية لجميع المتطلبات، ويجوز لها طلب معلومات إضافية من مدير الإصدار أو إجراء المناقشات التي تراها مناسبة لإعداد النشرة. وبعد ذلك يتم إيداع المسودة النهائية من نشرة الإصدار لدى الهيئة موقعاً عليها من الجهة المصدرة للأوراق المالية ومدير الإصدار والمستشار القانوني والمتعهد بالتغطية^٢.

ويجب على مدير الإصدار - خلال يومي عمل - من تاريخ اعتماد النشرة تزويد الهيئة والبورصة بنسخة إلكترونية محمية من النشرة المعتمدة؛ وذلك بهدف إدراجها على الموقع الإلكتروني الخاص بكلٍ منهما. ويتعين على اللجنة التأسيسية نشر إعلان الإصدار في صحيفة يومية واحدة على الأقل صادرة باللغة العربية وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من بدء الاكتتاب العام^٣.

البيانات المالية والمعلومات المتعلقة بالشركة. ويجوز لمدير الإصدار ترجمة نشرة الإصدار إلى اللغة الانجليزية مع الإشارة في النسخة المترجمة إلى أن النسخة العربية المعتمدة من الهيئة هي التي يتم الرجوع إليها عند الاختلاف. ولا يجوز للشركة إصدار الأسهم قبل اعتماد نشرة الإصدار من الهيئة).

١ المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

٢ المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

٣ المادة (١٧) من لائحة الشركات المساهمة العامة: (يجب على مدير الإصدار خلال (٢) يومي عمل من تاريخ اعتماد نشرة الإصدار تزويد الهيئة والجهة المسؤولة عن نظام النشر الإلكتروني بنسخة إلكترونية محمية من النشرة المعتمدة بغرض إدراجها على شبكة المعلومات العالمية ونظام النشر الإلكتروني. ويتعين على اللجنة

وعلى ذلك نصّ المشرع العُماني في البند (٣) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على وجوب تضمين الإعلان البيانات الآتية:

١. اسم الشركة، وشكلها القانوني، ومركز عملها الرئيسي، وأغراضها، ومدتها.
٢. تاريخ قرار الترخيص بتأسيس الشركة.
٣. رأس مال الشركة، وعدد الأسهم وقيمتها الاسمية.
٤. أسماء المؤسسين، وعنوان وجنسية كل منهم، ومقدار الأسهم التي اكتتب بها، وقيمتها الاسمية، والمبالغ المسددة منها.
٥. كبار المساهمين بالشركة الذين يملكون (٥%) فأكثر من رأس المال.
٦. وصف الحصص العينية (إن وجدت)، وأسماء أصحابها، وبيان قيمتها وأسس تقييمها.
٧. مدة الاكتتاب، وشروطه، وإجراءاته، وطريقة التخصيص المقترحة.
٨. عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب، وقيمتها الاسمية، وسعر الإصدار، وكيفية تسديدها، ومصاريف الإصدار (إن وجدت).
٩. الجهات التي يجري الاكتتاب بها.
١٠. المكان الذي يمكن للمستثمر أن يحصل منه على نشرات الإصدار وطلبات الاكتتاب، بما في ذلك عناوين المواقع على شبكة المعلومات العالمية.
١١. أي معلومات أخرى ترى هيئة الخدمات المالية ضرورة نشرها.

ثانياً: الوفاء بقيمة الأسهم:

لا يكفي الاكتتاب بجميع أسهم الشركة لوحده لتكوين رأس المال، إذ يتعين قيام المساهمين بدفع قيمة الأسهم المكتتب بها، ويلاحظ أن المشرع العماني لا يجيز بأن تكون المساهمة في رأس

التأسيسية نشر إعلان الإصدار - بعد اعتماد نشرة الإصدار - في صحيفة يومية واحدة على الأقل صادرة باللغة العربية وذلك قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من بدء الاكتتاب العام).

١ البند (٣) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

مال شركة المساهمة العامة من خدمات أو عمل، وعلى ذلك تكون هذه الحصص إما نقدية وإما عينية فقط^١.

ثالثاً: تقييم الحصص العينية:

أناط المشرّع بالجمعية العامة التأسيسية مهمة تقييم الحصص العينية المقدمة كمساهمة في رأس مال الشركة، وذلك بواسطة الخبراء المختصين المقيدين لدى هيئة الخدمات المالية^٢. كما تتولى الجمعية العامة التأسيسية أيضاً الموافقة على قيمة تلك الحصص، وذلك بموجب قرار تصدره بالأغلبية المطلقة^٣.

١ المادة (٩١) من قانون الشركات التجارية: (لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر لشركة المساهمة العامة عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني ريال عماني... واستثناء من ذلك، يجوز أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال عماني إذا كانت ناشئة عن طريق التحول من شكل قانوني آخر).

٢ المادة (٢٦) من لائحة الشركات المساهمة العامة: (إذا كانت المساهمة في رأس مال الشركة حصصاً عينية عند التأسيس، تجري اللجنة التأسيسية تقييم هذه الحصص عن طريق خبير أو أكثر من بين الخبراء المقيدين لدى الهيئة).

٣ المادة (٣١) من لائحة الشركات المساهمة العامة: (تتولى الجمعية العامة التأسيسية الموافقة على قيمة الحصص العينية، وذلك بموجب قرار تصدره بالأغلبية المطلقة، ولا يكون لمقدمي تلك الحصص حق التصويت عليها. وتعني الأغلبية المطلقة في تطبيق هذه المادة موافقة أكثر من (٥٠٪) خمسين في المائة من الأصوات التي اقترعت).

المطلب الثاني:

الإشكاليات التشريعية في تأسيس شركة المساهمة العامة

إن العنصر الأكثر أهمية في شركة المساهمة العامة من منظور الباحث هو رأس مالها، حيث يُعتبر قلبها النابض وصمّام أمنها، فهو أساسها وضروريٌّ لسير نشاطها من الناحيتين الاقتصادية والقانونية، كما يمثّل ضماناً عاماً لدائنيها؛ وذلك لكون هذا النوع من الشركات يحتكر القيام بالمشروعات الصناعية والتجارية التي تتطلب رأس مال وافر، وقد يقتضي تنفيذها وقتاً طويلاً.

ونظراً للأهمية التي يتمتّع بها رأس المال منذ بدء مسار شركة المساهمة العامة وحتى انتهائها، فقد عمد الباحث إلى استفتاح دراسته للإشكاليات التشريعية في تأسيس شركة المساهمة العامة حوله، وتحليل مدى ملاءمته لمقتضى الوضع الراهن، بالإضافة إلى بحث الجوانب والإشكاليات الأخرى ومواضع الخلل التي من شأنها التأثير سلباً على عملية تأسيس شركات المساهمة العامة في سلطنة عمان، والتي لزم على الباحث تسليط الضوء عليها وإعطاءها حقّها من البحث والدراسة، وسيأتي الحديث عنها تباعاً؛ لذلك ارتأى الباحث تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، بحيث يتناول في الفرع الأول إشكاليات تأسيس شركة المساهمة العامة وفقاً للتشريع العماني، بينما يركز في الفرع الثاني على المعالجات والوسائل التشجيعية، ودورها في تحقيق أهداف رؤية عمان ٢٠٤٠.

الفرع الأول:

إشكاليات تأسيس شركة المساهمة العامة وفق التشريع العماني

إن تأسيس شركة المساهمة العامة - كما سبق التفصيل في المطلب السابق - يستوجب استيفاء العديد من الشروط واتخاذ الكثير من الإجراءات، وهو بخلاف المقرر والمعمول به في شأن الشركات الأخرى، كما في شركة التضامن أو التوصية أو محدودة المسؤولية أو غيرها، التي يكون تأسيسها فوراً وبمجرد إنشاء العقد واتباع إجراءات بسيطة، وعلى الرغم من قيام المشرع بإضفاء الجدّية على مشروع هذه الشركة ونشاطها، توصلاً إلى تحقيق مصلحة الشركاء والمتعاملين مع الشركة، ومصلحة الاقتصاد بوجه عام، إلا أن التشديد في فرض الشروط والإجراءات الملزمة قد يخلق تحدياً للمستثمرين الراغبين في تأسيس هذا النوع من الشركات^١. حيث وجد الباحث بأن الإشكاليات في هذا الصدد تتمحور حول الآتي:

أولاً: الالتزام بمتطلبات رأس المال:

أثار موضوع الحد الأدنى لرأس المال المطلوب قانوناً لإنشاء شركات مساهمة عامة جدلاً واسعاً في العديد من البلدان، ففي معظم الأنظمة القانونية يعد إنشاء شركة مساهمة عامة مع الحد الأدنى من متطلبات رأس المال للبدء أمراً ضرورياً، وعلى الرغم من النوايا التي قد تهدف إلى حماية المستثمرين وضمان استقرار الشركات، إلا أن هذا الإجراء قد يشكل عائقاً أمام الراغبين في بدء هذا المشروع^٢.

ويرى الباحث بأن أكبر المخاوف المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال هي قيمته المرتفعة، مما يجعله غير مناسب لميزانية الكثير من المستثمرين. ونتيجة لذلك، فإن العديد من رواد الأعمال غير قادرين على إنشاء شركة مساهمة عامة بسبب عدم توفر رأس المال الكافي، الأمر الذي يمنعهم من دخول السوق وتحقيق أهدافهم التجارية.

١ حمز العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٣١.

٢ هاجر محجر، مقال بعنوان "المبادئ الأساسية لرأس المال في شركة المساهمة"، مجلة مغرب القانون، ٢٠٢٥، (https://shorturl.at/EQNdk)، تاريخ الاطلاع ٢٩/٧/٢٠٢٥م.

وحدد المشرع العماني فيما يتعلق برأس مال شركة المساهمة العامة حدًا أدنى بمقدار (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني ريال عماني، وأورد عليه استثناء، وذلك في حال إذا كانت شركة المساهمة العامة ناشئة عن طريق التحول من شكل قانوني آخر، فإنه يجوز النزول بالحد الأدنى المقرر قانوناً من (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني ريال عماني إلى (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال عماني^١.

ويرى الباحث أن رأس المال الواجب استيفاءه قانوناً عند التأسيس يخلق عقبة حقيقية أمام المستثمرين، فضلاً عن أنه جاء برقم ثابت، وحتى في حالة الاستثناء يبقى مرتفعاً بشكل نسبي. حيث إنه كان من الجيد أنسام النص المرتبط بتقرير الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة العامة عند التأسيس بالمرونة والتخفيف، وذلك - على سبيل المثال - باشتراطه كفاية رأس مال الشركة لتحقيق غرضها فقط، الأمر الذي من شأنه أن يخلق بيئة استثمارية رحيبة وجاذبة، دون تحديد رقم موحد يُطبّق على جميع الشركات مهما كان نشاطها ومجال أعمالها، بما يُثقل كاهل المستثمرين وتصبح الأمر عليهم منذ بداية طريقهم نحو الاستثمار.

ثانياً: كثرة التشريعات والقرارات، والتعديل المتكرر على أحكامها:

يتكوّن الإطار القانوني الذي ينظّم شركات المساهمة العامة في سلطنة عمان من مجموعة من التشريعات، ويرى الباحث أن هذه التشريعات على الرغم من تنوعها وتعدّد قراراتها التنفيذية واختلاف أشكالها تهدف في مجملها إلى توحيد الأحكام المنظمة لهذا النوع من الشركات. إلا أن هذا التعدد، إلى جانب المراجعات المتكررة والمبالغ فيها يؤدي إلى تشتت الأحكام وتفككها، مما يصعب على المعنيين الإلمام الكامل بالمتطلبات القانونية الواجب الامتثال لها. علاوة على ذلك، توجد أيضاً متطلبات وإرشادات وتعاميم إضافية يجب الالتزام بها عند تأسيس شركة المساهمة العامة.

١ المادة (٩١) من قانون الشركات التجارية: (لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر لشركة المساهمة العامة عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني ريال عماني، وشركة المساهمة المقفلة عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني. واستثناء من ذلك، يجوز أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال عماني إذا كانت ناشئة عن طريق التحول من شكل قانوني آخر).

ثالثاً: الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة:

يتلاحظ للباحث من خلال الواقع العملي إلزام الجهات الإشرافية والرقابية شركات المساهمة العامة بالحصول على مجموعة من التراخيص والموافقات التنظيمية قبل تأسيس الشركة والبدء في مزاولة نشاطها، وتتسم إجراءات الحصول على هذه التراخيص والموافقات بالتعقيد نتيجة كثرة المتطلبات التي يجب استيفاؤها، إذ يستوجب الأمر تقديم مستندات تفصيلية تخضع لمراجعات دقيقة من قبل الجهات الرقابية للتأكد من اكتمالها ومطابقتها للمتطلبات المقررة، مما يؤدي إلى استغراق وقت طويل في مراجعتها، وقد يمتد إلى عدة أسابيع أو أشهر في كثير من الأحيان، فضلاً عن فرض رسوم مالية عليها، والتي تُعتبر جزءاً من الالتزام المالي لضمان استمرارية سريان التراخيص، وغالباً ما تكون هذه الرسوم مُكلفة، مما يشكّل عبئاً مالياً إضافياً على الشركات الناشئة.

رابعاً: الإجراءات الطويلة المقررة للتأسيس:

تشكّل المدة الزمنية الطويلة والإجراءات المعقدة أحد أبرز العقبات التي تواجه تأسيس شركات المساهمة العامة، حيث تخضع هذه الشركات لسلسلة من الإجراءات التي تتطلب التواصل مع جهات رقابية متعددة وتجهيز مستندات مفصلة، مما يؤدي إلى تأخر تأسيسها وزيادة احتمالية خسارة المزايا التنافسية نتيجة التأخر في الانطلاق، وهو ما يمثل تحدياً جوهرياً في بيئة الأعمال الديناميكية^١.

كما قد يتسبّب التأخير الناتج عن تلك الإجراءات في فرض تكاليف مرتفعة للخدمات القانونية والتدقيق والامتثال التنظيمي على المؤسسين خلال تلك الفترة، بالإضافة إلى خسارة الفرص الاستثمارية والإيرادات المحتملة، وتعطّل خطط النمو والتوسع، ناهيك عن أن هذا التأخير يُؤثر سلباً على سُمعة الشركة في أعين المستثمرين وأصحاب المصلحة الذين قد يرونه مؤشراً على ضعف القدرة التنظيمية أو عدم الجاهزية^٢.

وتشكّل هذه التحديات من منظور الباحث عقبة كبيرة لا تشجّع على تأسيس شركات مساهمة عامة، إذ تُعدّ عبئاً ثقيلاً يُثني الكثير من المستثمرين عن الإقبال عليها، مما يدفعهم للتوجّه إلى

١ سليمان داؤود سالم، التنظيم القانوني للشركات المساهمة في العراق، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الجزء الثاني، بغداد، ٢٠٢٣، ص ٤٤٨-٤٥٠.

٢ سليمان داؤود سالم، المرجع السابق، ص ٤٥٢-٤٥٤.

تأسيس أشكال قانونية أخرى من الشركات التي تتميز بإجراءات أبسط وأسهل، رغم طموحاتهم الكبيرة وأهدافهم المتنامية؛ وذلك تجنباً لتعقيدات ومتطلبات التأسيس التي تفرضها الأحكام المنظمة والجهات الرقابية لشركات المساهمة العامة.

خامساً: عدم المرونة في التعامل مع طلبات التأسيس:

يتّضح من خلال تحليل الباحث للواقع العملي بأن الجهات التنظيمية كثيراً ما تتعامل مع الشركات بمعايير موحّدة، دون مراعاة للاختلافات الجوهرية بين أوضاعها وظروفها الخاصة، حيث يترتّب على هذا النهج تعريض المستثمرين لتطبيق جامد للنصوص القانونية، دون إضفاء المرونة التي تتيح التفاعل مع متغيرات السوق. ومن هنا، يرى الباحث أنه من الضروري أن تتبنّى الجهات المنظمة سياسة أكثر مرونة، تُوازن بين الالتزام بأحكام التشريعات وبين احتياجات السوق المتغيرة. وقد تبين للباحث أن التشدّد في التعامل مع طلبات تأسيس شركات المساهمة العامة، والاعتماد المبالغ فيه على اللوائح الرسمية دون تمحيص مدى توافقها مع طبيعة نشاط الشركة أو تطوّرات السوق يؤدي في كثير من الحالات إلى عزوف المستثمرين أو تردّدهم في المضي قدماً في تأسيس هذا النوع من الشركات، حيث إن تحقيق بيئة استثمارية جاذبة يستلزم قدراً أعلى من المرونة والتقدير الموضوعي لحالة كل شركة على حدة.

الفرع الثاني:

المعالجات والوسائل التشجيعية وأثرها في تحقيق رؤية عمان ٢٠٤٠

في ضوء التوجهات الاستراتيجية التي تتبناها سلطنة عمان ضمن "رؤية عمان ٢٠٤٠"، يرى الباحث أهمية تفعيل معالجات تشريعية ووسائل تشجيعية تُسهم في تعزيز إقبال المستثمرين على تأسيس شركات المساهمة العامة، باعتبارها ركيزة أساسية للنمو الاقتصادي والاستثمار المؤسسي. ويهدف الباحث من خلال هذا الفرع إلى اقتراح مجموعة من المعالجات والوسائل وآثارها، بما يحقق التكامل بين التشريع والرؤية.

أولاً: المعالجات التشريعية والوسائل التشجيعية:

في ضوء التراجع الواضح في تأسيس شركات المساهمة العامة في سلطنة عمان وعدم الإقبال عليها بحسب المؤشرات المستخلصة من خلال استقراء الباحث للبيانات الإحصائية الخاصة بمتابعة شركات المساهمة العامة المرخصة والمدرجة في البورصة الواردة بالتقارير المعدة من قبل المختصين بشركة بورصة مسقط للأعوام الماضية (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣م)^١، وذلك نتيجة جملة من المؤثرات والتحديات وفقاً لما تم بيانه آنفاً، والتي تمحورت حول المؤثرات المالية (الحد الأدنى المقرر قانوناً لرأس المال)، الذي يشكّل عاملاً بارزاً يواجه المستثمرين في مجال شركات المساهمة العامة، وعلى وجه الخصوص في مرحلة تأسيس الشركة، بالإضافة إلى الإشكاليات والعقبات الأخرى - سالف الذكر - التي تعترض خطط استمرار هذه الشركات وتأسيس المزيد منها، والتمثلة في كثرة التشريعات والقرارات والتعديل المتكرر على أحكامها، والإجراءات المعقدة والمكلفة المقررة قانوناً لتأسيس شركات المساهمة العامة، ووجوب الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة التي تستغرق وقتاً طويلاً، وعدم المرونة في التعامل مع طلبات التأسيس، إلى جانب الظروف الاقتصادية وتقلبات السوق.

علاوةً على ذلك، فإن الواقع العملي يُظهر للباحث وجود ظروف اعتيادية قد تواجه أي شركة مساهمة عامة، مثل الخسائر التي تصيب رأس المال، أو انخفاض القيمة السوقية لأسهم

١ التقارير الإحصائية للبيانات الخاصة بمتابعة شركات المساهمة العامة المرخصة والمدرجة في البورصة، المعدة من قبل شركة بورصة مسقط للأعوام (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣م).

الشركة مقارنةً بالقيمة الدفترية، أو بقاء أسهمها غير متداولة في البورصة لفترات طويلة، مما يدفع مجلس إدارة الشركة إلى اتخاذ تدابير استباقية، من بينها تحويل الشكل القانوني للشركة من شركة مساهمة عامة إلى شكل قانوني آخر، نتيجة عجزها عن الوفاء بالمتطلبات والاشتراطات القانونية الخاصة بهذا النوع من الشركات. غير أن الباحث يلاحظ في كثير من الحالات أن هذه التدابير - رغم اتخاذها - لا تحقق الغاية المرجوة، مما يؤدي إلى تفاقم وضع الشركة وتدهوره حتى يصل الأمر إلى حلّها وتصفيّتها.

ويتبيّن للباحث من خلال الرجوع إلى البيانات الإحصائية الخاصة بمتابعة شركات المساهمة العامة المرخصة والمدرجة في سوق الأوراق المالية (البورصة) الواردة بالتقارير المعدة من قبل المختصين بشركة بورصة مسقط للأعوام الماضية (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣م) أن مستوى اهتمام المستثمرين بتأسيس شركات المساهمة العامة في سلطنة عمان يتراوح من المنخفض إلى المتوسط، فقد يتلاحظ أن عدد شركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة مسقط شهد انخفاضاً مطّرداً خلال السنوات القليلة الماضية. حيث إن عددها في عام (٢٠٢١م) كان (١٠٨) شركة مساهمة عامة متراجعة عمّا كانت عليه في العام السابق له (٢٠٢٠م)، إذ أن عدد الشركات حينها كان (١١١) شركة مساهمة عامة. وهو الحال كذلك في العامين التاليين (٢٠٢٢، ٢٠٢٣م)، حيث إن عددها في عام (٢٠٢٢م) أصبح (١٠٧) شركة مساهمة عامة، واستمر عددها في الانخفاض حتى وصل في عام (٢٠٢٣م) إلى (١٠٦) شركة مساهمة عامة^١.

ويرى الباحث أن انخفاض عدد شركات المساهمة العامة المدرجة في البورصة يُعزى إلى عدم وجود مبادرات لتعزيز النمو الاقتصادي وجذب الاستثمارات الأجنبية، والتي تهدف إلى خلق بيئة أعمال أكثر ملائمة وتشجيع الاستثمار في مختلف المجالات، بحيث تشمل الحوافز الضريبية كإعفاء الشركات الجديدة من الضريبة خلال السنوات الأولى من تأسيسها، وتخفيض معدلات الضريبة على الشركات في بعض الصناعات.

بالإضافة إلى عدم وجود تبسيط للمتطلبات التنظيمية؛ من أجل تقليل العبء على الشركات وتسهيل عملها، فضلاً عن عدم العمل على تحسين البنية التحتية، وذلك عن طريق تكتيف إنشاء

١ التقارير الإحصائية المعدة من قبل شركة بورصة مسقط، مرجع سابق.

مشاريع البنية التحتية - على سبيل المثال - كتنويع وسائل النقل والمواصلات (القطار، والميترو،... وغيرها)، وكذلك إنشاء وتطوير الموانئ والمطارات وفق معايير ومواصفات عالمية، حيث تهدف هذه المشاريع إلى تحسين الاتصال وتسهيل التجارة، مما يسهل على المستثمرين والشركات العمل والاستثمار في سلطنة عمان.

كما تبين للباحث وجود شركات كانت من الأساس متخذة لشكل شركة مساهمة عامة، ولكن سرعان ما تحولت إلى شركة مساهمة مقفلة خلال ذات الأعوام المذكورة أعلاه، ناهيك عن أن هنالك بعض شركات المساهمة العامة الأخرى التي تم تصفيتها وحلّها، مما يؤدي - بكل تأكيد - إلى خفض مؤشرات سوق الأوراق المالية العمانية (البورصة) وإضعافها، ويترتب عن ذلك التأثير سلباً على الاقتصاد الوطني.

ويظهر جلياً للمتتبع لأداء أسواق الأوراق المالية الخليجية بشكل دوري بطء نمو سوق الأوراق المالية العمانية مقارنةً بنسب النمو التي تحقّقها معظم أسواق الأوراق المالية بدول الخليج الأخرى الشقيقة، حيث إن الباحث وهو بصدد إجراء تلك المقارنة بُغية بيان الأداء الفعلي لسوق الأوراق المالية العمانية قد استند إلى التقارير السنوية الصادرة من المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ وذلك باعتبارها مصادراً موثوقة من أجل استسقاء هذه المعلومات والبيانات التحليلية الدقيقة، فبالاطلاع على التقارير سألغة الذكر وجد الباحث أن هنالك فارقاً كبيراً في نسب النمو لأسواق الأوراق المالية بين بورصة مسقط والبورصات الأخرى لدول الخليج وفقاً للمؤشر العام لأسواق المال الخليجية، فقد حلّت بورصة مسقط في المراتب الأخيرة بتسجيلها نسب منخفضة مقارنة بباقي بورصات دول الخليج^١.

ومن وجهة نظر الباحث، كان لجائحة كورونا (كوفيد - ١٩) أثر سلبي على إنشاء المشاريع الاقتصادية والتجارية، حيث لم تكن في منأى عن الآثار التي خلفتها الجائحة، والتي قطعت الشعرة التي كانت تربط بين المستثمرين وبين الأمل بانتعاش الحياة الاستثمارية عندما

١ التقارير السنوية لأداء أسواق الأوراق المالية في دول مجلس التعاون والتطورات التنظيمية والتشريعية الصادرة من المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للأعوام (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣م).

عطّلت الحركة الاقتصادية بأشكالها، فأضحى حينذاك توفير الخدمات الصحية وحصر انتشار الوباء هو الهم الأكبر للدول والمنظمات الدولية والعالم أجمع.

ويجد الباحث أن جميع ما سبق يعترض طريق الاستثمار في مجال شركات المساهمة العامة، ويحمل في طياته من الآثار السلبية ما يؤثر على قناعة المستثمرين، ويشير الحيرة والقلق لدى المجتمع الاقتصادي، باعتبار هذا النوع من الشركات يوصف بأنه الأداة الأفضل لدفع عجلة الاقتصاد في الدول، ممّا يعد منعطفاً خطراً وعائقاً أمام المستثمرين الطامحين إلى الدخول في مجال تلك الشركات، وبشكل يجعلهم يعزفون عن استثمار أموالهم من خلالها، والبحث عن بدائل لتحقيق الربح بسرعة وبإجراءات سهلة وميسرة، رغم أنها لا تتوافق مع تطلعاتهم.

ويرى الباحث أنه لا بد من تدخل المشرع والجهات ذات العلاقة (الرقابية والإشرافية)، وأصحاب القرار؛ من أجل تطوير الجانب التشريعي واتخاذ المعالجات اللازمة في هذا الشأن، من خلال وضع إجراءات تتسم بالمرونة، والتي من شأنها أن تجذب الاستثمارات في مجالات شركات المساهمة العامة. وعليها في سبيل ذلك أيضاً، البحث عن حلول سريعة وفاعلة لمواجهة المشاكل الناجمة عن الأزمات المالية والاقتصادية التي تخلفها الظروف والجوائح وغيرها؛ وذلك للحد والتخفيف من ضررها. كما يمكن العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية والحكومية المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة العامة، ومنح التسهيلات قدر الإمكان.

ثانياً: أثر المعالجات التشريعية والوسائل التشجيعية في تحقيق رؤية عمان ٢٠٤٠:

لقد أولى حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم - حفظه الله ورعاه - في رؤية عمان ٢٠٤٠ التي تعد استراتيجية تنمية طويلة المدى لسلطنة عمان، تهدف إلى تحويل اقتصاد البلاد إلى اقتصاد حديث ومستدام وتنافسي بحلول عام ٢٠٤٠م اهتماماً بالغاً بتعزيز التنافسية الاقتصادية، وتوليد الفرص الاستثمارية، ومواكبة المتغيرات الإقليمية والعالمية، وتحفيز النمو والثقة في العلاقات الاقتصادية والتنموية، وأكد جلالته على ذلك بقوله: "لقد كان نصب أعيننا - ونحن نعمل على تحديد الأولويات الوطنية التي ستعمل عليها الرؤية المستقبلية - إعادة تشكيل

العلاقة والأدوار بين القطاعين الحكومي والخاص ومؤسسات المجتمع المدني، وضمان إدارة اقتصادية فعّالة واقتصاد عماني متطور ومتنوع ومستدام...^١.

كما جاء ضمن الأهداف والأولويات الوطنية والتوجهات الاستراتيجية بالرؤية التأكيد على دور منظومة التشريعات الفعالة والممكنة المواكبة للمتغيرات في استقرار الإدارة الاقتصادية لوضع السياسات المالية والتجارية والاستثمارية، بالإضافة إلى التنويع الاقتصادي الذي يحقق بدوره الاستفادة المالية؛ من أجل توجيه دفعة الاقتصاد الوطني، وتحسين الفعالية والكفاءة وصولاً إلى مستويات متقدمة من التنمية الشاملة المستدامة^٢.

واهتداءً بما تقدم، ولما كانت المناقشات والتحليلات في هذه الدراسة كشفت صورة واضحة عن الوضع القائم، كما أظهرت أبرز الإشكاليات التشريعية التي في اعتقاد الباحث أنها المتسببة في عدم زيادة نسبة إقبال المستثمرين على تأسيس شركات المساهمة العامة في سلطنة عمان؛ فضلاً عن أنها أوجدت شيئاً من المعالجات التشريعية والوسائل التشجيعية المناسبة لحلها، فإن ذلك كله يدور في فلك الرؤية العظيمة، إذ يأمل الباحث بأن مجمل ما قدّمه من شأنه أن يساهم في تحقيق البعض من أهدافها السامية وأولوياتها والتوجهات المبنية عليها، وأن يشكل إضافةً وفارقاً ذا قيمة. ونتيجة لذلك، قد تشهد سلطنة عمان زيادة في عدد شركات المساهمة العامة التي سوف يتم تأسيسها في السنوات القادمة، ممّا يساهم في النمو والتنويع الاقتصادي في البلاد، وخلق فرص عمل جديدة وتحفيز النشاط الاقتصادي في مختلف القطاعات.

١ كلمة حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم - حفظه الله ورعاه - في وثيقة رؤية عمان ٢٠٤٠.

٢ وثيقة رؤية عمان ٢٠٤٠ الصادرة عن وزارة الاقتصاد، ص ٣٠ و ٤٠.

الفصل الثاني:

إدارة شركة المساهمة العامة وانقضاءها

في ظل النمو الاقتصادي الذي تشهده سلطنة عمان، تبرز أهمية شركة المساهمة العامة كوحدة مؤسسية قادرة على جذب رؤوس الأموال وتوزيع المخاطر، باعتبارها أحد أهم أشكال الشركات التجارية من حيث قدرتها على حشد المدّخرات الفردية والمؤسسية واستثمارها في أنشطة اقتصادية ضخمة، ما يجعلها أداة فعّالة لدعم خطط التنمية وتعزيز البيئة الاستثمارية، بيد أنها في الوقت ذاته تواجه تحدّيات تنظيمية وتشريعية، وتخضع لرقابة مكثّفة من قبل الجهات المختصة^١.

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة موضوع إدارة شركة المساهمة العامة دراسة معمّقة، من خلال استعراض الأطر القانونية التي تنظم آلية تسيير هذا النوع من الشركات، وتحديد الجهات المسؤولة عن إدارتها وصلاحيات كل منها، سواء من حيث تشكيلها أو اختصاصاتها أو حدود مسؤولياتها. كما يتناول هذا الفصل بشكل مفصل القواعد والإجراءات التي تحكم عملية انقضاء شركة المساهمة العامة، وما يترتب على ذلك من آثار. ويتم التركيز في هذا السياق على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة التي أوردها المشرّع لتنظيم هذه الجوانب؛ وذلك بهدف تقديم رؤية شاملة ومتكاملة حول كيفية إدارة شركة المساهمة العامة والمسارات القانونية لانقضائها.

سيندرج تحت هذا الفصل مبحثان، يخصص الباحث المبحث الأول لدراسة الجوانب المتعلقة بإدارة شركة المساهمة العامة، حيث سيتم التطرق إلى الهيكل الإداري للشركة، والجهات المكلفة بالإدارة، واختصاصاتها، وآليات اتخاذ القرار داخل الشركة، بالإضافة إلى بيان القواعد القانونية التي تنظم عمل كل من مجلس الإدارة والجمعية العامة.

أمّا المبحث الثاني، فسيتناول فيه الباحث بالدراسة والتحليل موضوع انقضاء شركة المساهمة العامة، وذلك من خلال استعراض الأسباب التي تؤدي إلى انحلالها، والإجراءات التي يجب اتباعها أثناء التصفية، والآثار المترتبة على ذلك من الناحية القانونية والعملية.

١ صالح أبو شقرا، مرجع سابق، ص ١٣٧.

المبحث الأول:

هياكل إدارة شركة المساهمة العامة

يترتب على كون شركة المساهمة العامة النموذج الأمثل للمشروعات كبيرة الحجم، لاعتمادها على الادخار العام من خلال دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمها، أن ينضم إليها عدد كبير من المساهمين. ومع ذلك، لا يمكن القول بمنح كل مساهم الحق في إدارة وتسيير شؤونها^١.

ولهذا، تمتاز شركة المساهمة العامة بوجود هيئات متعددة تتولى مهام الإدارة والإشراف داخلها. فمن جهة أولى، أنشأ المشرع "الجمعية العامة" التي تضم جميع المساهمين وتتولى اتخاذ القرارات بالغة الأهمية. ومن جهة ثانية، ينبثق عن هذه الجمعية جهاز محدود العضوية يُعهد إليه مهمة تسيير شؤون الشركة، وهو "مجلس الإدارة" الذي يبقى مسؤولاً أمام الجمعية العامة^٢.

وقد أشار المشرع العماني إلى مسألة تعدد الأجهزة والهيئات التي يحق لها القيام بالأعمال، أو إجراء التصرفات القانونية المتعلقة بنشاط الشركة، وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في أحكام القانون، ونصوص وثائق التأسيس، واللوائح الداخلية^٣.

ويعرض الباحث لدراسة إدارة شركة المساهمة العامة في مطلب أول الجمعية العامة للمساهمين، وفي مطلب ثانٍ مجلس الإدارة.

١ ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ٤٦٣.

٢ محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٥٥٨.

٣ المادة (١٦٠) من قانون الشركات التجارية: (يكون لكل من الجمعية العامة العادية وغير العادية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، كل في مجال اختصاصه، حق القيام بالأعمال أو إجراء التصرفات القانونية المتعلقة بنشاط الشركة، وذلك في حدود أحكام هذا القانون ونصوص وثائق التأسيس ولوائحها الداخلية).

المطلب الأول:

الجمعية العامة

تمثل الجمعية العامة الجهاز الإداري الأعلى في شركة المساهمة العامة، فهي تتكون من جميع المساهمين في الشركة، ويدخل في سلطاتها اتخاذ مختلف القرارات التي تتعلق بأعمال الشركة^١.

ويترتب على ذلك أن الجمعية العامة تُعد الجهة ذات السيادة في الشركة، إلا أن دورها في الاجتماعات يكاد يكون ضعيفاً؛ بسبب افتقار معظم المساهمين إلى المعرفة والخبرة الفنية التي تمكنهم من المشاركة الفعالة في مناقشاتها، ويضاف إلى ذلك غياب الاهتمام الحقيقي بمشروع الشركة، وهو ما يتجلى في ميل عدد كبير من المساهمين إلى الاكتفاء بالمضاربة على أسعار أسهم الشركة دون الانخراط الفعلي في نشاطها^٢، أي بمعنى أن يقوموا بشراء وبيع أسهم الشركة بهدف تحقيق أرباح سريعة من خلال الاستفادة من تقلبات أسعار تلك الأسهم، دون وجود نية حقيقية في الاستثمار طويل الأجل أو في المساهمة الفعلية في رأس مال الشركة.

والجمعيات العامة في شركة المساهمة العامة متعددة، فهناك الجمعية العامة التأسيسية، وهي الجمعية العامة الأولى من بين الجمعيات العامة، والتي تعقد عند تأسيس شركة المساهمة العامة، بالإضافة إلى الجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية، إذ أنه غالباً ما يثور الاختلاف بين الجمعيتين (العادية وغير العادية) حول نطاق اختصاص كل منهما لأهمية أدوارهما في إدارة الشركة، وعلى ضوء ذلك يستعرض الباحث في فرع أول الجمعية العامة العادية، ثم في فرع ثان الجمعية العامة غير العادية.

١ حسني المصري، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

٢ هاني دويدار، مرجع سابق، ص ٧٤٤.

الفرع الأول:

الجمعية العامة العادية

يحق لكل مساهم في شركة المساهمة العامة حضور اجتماع الجمعية العامة العادية، وذلك من أجل الإشراف على أعمال الشركة، والموافقة على القرارات الصادرة عنها. حيث يثبت حق حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة العامة لجميع المساهمين فيها، وذلك بصرف النظر عن نوع السهم الذي يملكه المساهم^١.

كما أنه لا يشترط أن يحضر المساهم بنفسه هذه الاجتماعات، بل يمكن أن ينوب عنه غيره في الحضور، وذلك بموجب تفويض كتابي صادر منه. ولا يشترط القانون في من يحضر ممثلاً عن المساهم أن يكون من مساهمي الشركة، إلا في حالة أن النظام الأساسي للشركة قد فرض ذلك. كما يجوز الإنابة عن مساهم أو أكثر، فإذا كانت عن أكثر من مساهم، وجب ألا تكون عما يجاوز نسبة (٥٠%) من أسهم الشركة، وإلا كانت الإنابة باطلة، ومع ذلك يستثنى من هذه النسبة الأسهم المملوكة للمساهم وأبنائه القصر^٢. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أحد المساهمين، وإلا كانت الإنابة باطلة أيضاً^٣.

١ محمود سمير الشراوي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٤٤.

٢ المادة (١٦٨) من قانون الشركات التجارية: (لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة بالأصالة أو الإنابة، ويكون له صوت واحد مقابل كل سهم يملكه، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتفويض كتابي. ويجوز أن يكون النائب من بين المساهمين أو من غيرهم، كما يجوز أن تكون الإنابة عن مساهم أو أكثر، فإذا كانت عن أكثر من مساهم وجب ألا تكون عما يجاوز نسبة (٥٠%) خمسة في المائة من أسهم الشركة، وإلا كانت باطلة. ويستثنى من تلك النسبة الأسهم المملوكة للمساهم وأبنائه القصر).

٣ المادة (١٦٩) من قانون الشركات التجارية: (لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أحد المساهمين، وإلا كانت الإنابة باطلة...).

ويجب حضور كل أعضاء مجلس الإدارة اجتماعات الجمعية العامة العادية؛ وفي حالة عدم حضور أحد أعضاء المجلس بغير عذر مقبول، فإن الجمعية توجه له اللوم. ومع ذلك لا يؤثر عدم حضورهم أو تغيب بعضهم على صحة انعقادها، طالما أنها استوفت نصاب انعقادها القانوني^١.

ويستلزم القانون عدة شروط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية، وذلك ابتداءً من توجيه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعها، حيث إنه يجب عقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل في كل عام، وذلك خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاى السنة المالية، ومع ذلك يجوز توجيه الدعوة لانعقادها لأكثر من اجتماع خلال ذات السنة المالية إذا كان القانون، أو النظام الأساسي للشركة يوجب ذلك، كما أنه يستوجب توجيه الدعوة كذلك إذا كانت الحاجة أو الظروف تقتضي عقدها، أو إذا طلب انعقادها من يمثل (١٠٪) عشرة في المائة من رأس المال على الأقل^٢.

ويجب نشر إعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العامة العادية، وذلك بعد اعتماده من قبل هيئة الخدمات المالية. ويجب إرسال ذات الدعوة إلى كل مساهم على عنوانه المسجل بسجل المساهمين، على أن يكون نشر الإعلان والدعوة قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل، وللهيئة إيفاد مراقب لحضور الاجتماع^٣.

١ المادة (١٦٩) من قانون الشركات التجارية: (... ويجب حضور كل أعضاء مجلس الإدارة اجتماعات الجمعية العامة، وللجمعية توجيه اللوم لمن لم يحضر من أعضاء المجلس بغير عذر مقبول. ولا يؤثر تغيبهم أو تغيب بعض منهم على صحة انعقاد الجمعية العامة طالما استوفت نصاب انعقادها القانوني).

٢ المادة (١٦٤) من قانون الشركات التجارية: (... وتتخذ الجمعية العامة بدعوة من مجلس إدارة الشركة، ويجب دعوتها لانعقاد كلما أوجب القانون أو النظام الأساسي للشركة ذلك. كما يجب دعوة الجمعية العامة عندما تدعو الضرورة إلى ذلك أو إذا طلب انعقادها من يمثل (١٠٪) عشرة في المائة من رأس المال على الأقل...).

٣ المادة (١٦٧) من قانون الشركات التجارية: (لا تكون دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد صحيحة ما لم تتضمن جدول الأعمال، ويجب نشر إعلان الدعوة وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك بعد اعتماده من الجهة المختصة، وأن ترسل الدعوة إلى كل مساهم على عنوانه المسجل في سجل المساهمين على أن يكون نشر الإعلان والدعوة قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل، وللجهة المختصة إيفاد مراقب لحضور الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة إيداع محضر الاجتماع لدى الجهة المختصة خلال (٧) سبعة أيام تحسب من اليوم التالي لتاريخ انعقاد الجمعية، على أن يوقع المحضر من أمين السر، ومراقب الحسابات، والمستشار القانوني للشركة، ويعتمد من رئيس الاجتماع).

ويجوز للمساهمين الذين يمثلون جميع أسهم رأس مال الشركة، أن يقوموا بعقد جمعية عامة عادية من خلال توجيه الدعوة للاجتماع دون مراعاة الأصول المقررة لدعوة الجمعية العامة العادية، وذلك فيما عدا إخطار هيئة الخدمات المالية - كونها الجهة المختصة - بموعد انعقادها^١.

ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تشتمل على جدول الأعمال، ويتم إعداده من قبل مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات عند الاقتضاء، ويجب على من يضع جدول أعمال الجمعية أن يأخذ بعين الاعتبار المقترحات المقدمة من المساهمين في الشركة، شريطة أن يكونوا مالكين لأكثر من (٥%) من رأس مال الشركة، كما يتعين أن تكون تلك الاقتراحات قد قدمت من المساهمين قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ (٢٠) عشرين يوما على الأقل^٢.

كما يشترط المشرع لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية ضرورة توفر النصاب القانوني المقرر لها، حيث يجب حضور المساهمين الممثلين لنصف رأس مال الشركة على الأقل، حتى تكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية موافقة للقانون، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في اجتماع أول، تتم الدعوة إلى عقد جمعية ثانية لمناقشة جدول الأعمال ذاته، وغالبًا ما يتم إبلاغ المساهمين بالدعوة إلى هذا الاجتماع بذات الطريقة التي تمت بها دعوتهم إلى أول جمعية، لاسيما وأن تاريخ الاجتماع الثاني يكون محددًا في الدعوة الموجهة للاجتماع الأول، على أن يكون ذلك قبل الموعد المحدد للجمعية الثانية بـ (٧) سبعة أيام على الأكثر^٣.

١ المادة (١٧٠) من قانون الشركات التجارية: (للمساهمين الذين يمثلون جميع أسهم رأس المال أن يعقدوا جمعية عامة للنظر في أي من الأمور التي يكون اتخاذ القرار بشأنها من صلاحية الجمعية العامة دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المنظمة لها فيما عدا إخطار الجهة المختصة بموعد انعقاد الجمعية العامة).

٢ المادة (١٦٥) من قانون الشركات التجارية: (على مجلس إدارة الشركة إعداد جدول أعمال الجمعية العامة، ويجب أن يدرج في الجدول أي اقتراح يقدمه من يمثل أكثر من (٥%) خمسة في المائة من رأس المال، شريطة أن يكون الاقتراح قد طلب إدراجه قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بـ (٢٠) عشرين يوما على الأقل. وعلى مراقب الحسابات إعداد جدول أعمال الجمعية في حالة قيامه بدعوتها إلى الانعقاد).

٣ المادة (١٧٣) من قانون الشركات التجارية: (لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره بالأصالة أو الإنابة من يمثل نصف أسهم رأس المال على الأقل، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتفويض كتابي، وإذا لم يكتمل هذا النصاب وجب انعقاد الجمعية خلال (٧) سبعة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم، ويحدد تاريخ الاجتماع الثاني في الدعوة الموجهة في الاجتماع الأول...).

وتختص الجمعية العامة العادية بوجه عام بالنظر والبت في جميع الأمور التي تتجاوز سلطات مجلس الإدارة^١. كذلك فإن المسائل التي تقع حصراً لاختصاص الجمعية العامة غير العادية لا يجوز النظر فيها من قبل هذه الجمعية^٢.

كما أنه بالنسبة للجمعية العامة العادية السنوية التي أوجب المشرع انعقادها خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، فإنها تختص بالنظر والبت في بعض المسائل الرئيسية، وهي على النحو الآتي^٣:

١. دراسة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة، ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية، والموافقة عليه.

٢. دراسة تقرير مجلس الإدارة عن تنظيم وإدارة الشركة خلال السنة المالية المنتهية، والموافقة عليه.

٣. دراسة تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية المدققة للشركة عن السنة المالية المنتهية، والموافقة عليه.

٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.

٥. دراسة مقترح توزيع أنصبة الأرباح على المساهمين، والموافقة عليه.

٦. الموافقة على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وبديل حضور الجلسات.

٧. تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية الجديدة، وتحديد أتعابه.

ويلاحظ أنه إذا كان يجوز للجمعية العامة العادية توزيع الأرباح السنوية أو المرحلية بناء على أحدث البيانات المالية المدققة، فإنه يجوز لها أيضاً الموافقة على تحويل جزء من الأرباح

١ المادة (١٦٤) من قانون الشركات التجارية: (تختص الجمعية العامة بالبت في جميع الأمور التي لا تكون وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة من اختصاص مجلس الإدارة...).

٢ المادة (١٧٦) من قانون الشركات التجارية: (تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: ١- تعديل النظام الأساسي للشركة... ٢- التصرف في موجودات الشركة الثابتة، أو في جزء منها تشكل قيمته (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة فأكثر من صافي قيمة أصول الشركة. ٣- تحول الشركة أو اندماجها أو حلها وتصفيتها).

٣ المادة (١٧٢) من قانون الشركات التجارية.

الصافية إلى أسهم تخصص للمساهمين^١، أو توزيع أنصبة الأرباح من الحساب الاحتياطي الاختياري^٢.

وعطفاً على ما جرى بيانه، فإن الجمعية العامة العادية مقيدة بجدول أعمالها، فلا يجوز لها مناقشة موضوعات لا تكون مدرجة فيه. وتكمن الحكمة من ذلك في عدم مفاجأة المساهمين بأمور لم تكن مدرجة بجدول الأعمال، ولا يدركون حتماً أبعاد المسائل المطروحة عليهم^٣.

ومع ذلك يمكن أن تنتظر الجمعية العامة العادية الموضوعات الملحة وغير المتوقعة التي قد تطرأ أثناء الاجتماع؛ إذ أن مثل هذه المسائل يدخل في نطاق الموضوعات العاجلة والحالات الاستثنائية، ومع ذلك يشترط أن يتم ذلك بناء على قرار تتخذه الجمعية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين. وفي جميع الأحوال تكون القرارات الصادرة من الجمعية ملزمة للشركة، ولجميع المساهمين فيها^٤.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وهي تلك الأصوات التي اقترعت بشأن قرار معين، ويجوز الرجوع في قرار سبق أن أصدرته الجمعية العامة العادية، شريطة ألا يكون قد تم تنفيذه وتعلقت به حقوق للغير^٥.

ويكون لهيئة الخدمات المالية باعتبارها الجهة الرقابية المختصة التي تخضع لإشرافها شركات المساهمة العامة إصدار قرارها بوقف قرارات الجمعية العامة العادية، وذلك بناء على طلب

١ المادة (١٢٩) من قانون الشركات التجارية: (يكون توزيع الأرباح السنوية أو المرحلية بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على أحدث البيانات المالية المدققة. ويجوز بموافقة الجمعية العامة العادية تحويل جزء من الأرباح الصافية إلى أسهم تخصص للمساهمين، ويترتب على ذلك زيادة رأس المال المصدر بقيمة هذه الأسهم).

٢ المادة (١٣٣) من قانون الشركات التجارية: (للشركة تكوين حسابات احتياطية اختيارية لا تتجاوز (٢٠٪) عشرين في المائة من الأرباح الصافية لكل سنة مالية بعد خصم الضرائب والاحتياطي القانوني، ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية توزيع أنصبة الأرباح من هذا الاحتياطي).

٣ هاني دويدار، مرجع سابق، ص ٧٥١.

٤ المادة (١٦٦) من قانون الشركات التجارية: (لا يجوز للجمعية العامة أن تنتظر في غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون لها النظر فيما يطرأ في أثناء الاجتماع من موضوعات عاجلة متى قررت الأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين نظرها. وتكون القرارات الصادرة من الجمعية ملزمة للشركة، ولجميع المساهمين فيها).

٥ المادة (١٧٣) من قانون الشركات التجارية: (... وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية - في جميع الأحوال - بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع).

المساهمين الذين يملكون ما نسبته (٥٠%) من أسهم الشركة على الأقل متى كان من شأن هذه القرارات الإضرار بمصالحهم، أو كانت صادرة لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، وذلك إذا ثبت لها جدية أسباب هذا الطلب. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب وقف تنفيذ قرارات الجمعية العامة العادية بعد مضي خمسة أيام عمل من تاريخ صدور تلك القرارات^١.

كما أنه يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن بالبطلان في قرارات الجمعية العامة العادية، وذلك عن طريق إقامة دعوى قضائية بطلب إبطال هذه القرارات أمام المحكمة المختصة^٢، مع ضرورة إخطار هيئة الخدمات المالية بنسخة منها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الوقف، وإلا اعتبر الوقف كأن لم يكن^٣.

١ المادة (١٧٤) من قانون الشركات التجارية: (الجهة المختصة - بناء على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن (٥٠%) خمسة في المائة من أسهم الشركة - إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العامة للشركة الصادرة إضراراً بهم، أو الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، متى ثبت لها جدية أسباب الطلب. ولا يقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة بعد مضي (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور تلك القرارات...).

٢ قانون محكمة الاستثمار والتجارة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٥/٣٥) بتاريخ ٢٣ من رمضان لعام ١٤٤٦هـ، الموافق ٢٣ من مارس لعام ٢٠٢٥م، وهو مكون من (٣٨) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٥٩٠).

٣ المادة (١٧٤) من قانون الشركات التجارية: (... وعلى كل ذي مصلحة إقامة الدعوى لطلب إبطال القرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أمام المحكمة المختصة وإخطار الجهة المختصة بنسخة منها خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وإلا اعتبر الوقف كأن لم يكن. وتتنظر المحكمة دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة، ولها أن تأمر على وجه الاستعجال بوقف تنفيذ قرار الجهة المختصة بناء على طلب الخصم لحين البت في موضوع الدعوى).

الفرع الثاني:

الجمعية العامة غير العادية

تتألف الجمعية العامة غير العادية من المساهمين في شركة المساهمة العامة؛ وبالتالي لا تختلف هذه الجمعية عن الجمعية العامة العادية إلا فيما يتعلق بكون اجتماعاتها استثنائية؛ بسبب طبيعة وأهمية المسائل التي تكون معروضة عليها، والمتعلقة أساسًا بمدى استمرارية الشركة ومستقبلها. ومن أجل ذلك، فإن القانون يتطلب توفر نصاب حضور معين، وتصويت أكثر مما هو معمول به في الجمعية العامة العادية، نظرًا لاختصاصها باتخاذ القرارات المصيرية في الشركة^١.

وتخضع دعوة انعقاد الجمعية العامة غير العادية لذات أحكام دعوة الجمعية العامة العادية، والمنصوص عليها في قانون الشركات التجارية^٢. بيد أن المشرع يتطلب توفر نصاب قانوني مختلف لصحة انعقاد جلسات الجمعية العامة غير العادية، وذلك بحضور عدد من المساهمين الذين يمثلون (٧٥%) من أسهم رأس مال الشركة على الأقل، وذلك بصرف النظر عن حضورهم الاجتماع بالأصالة أو الإنابة، ويشترط لصحة هذه الأخيرة أن تكون ثابتة بتفويض كتابي^٣.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب تعقد جمعية جديدة لمناقشة جدول الأعمال ذاته، ويتم إبلاغ المساهمين بالدعوة إلى الجمعية العامة غير العادية الثانية بذات الطريقة التي تم فيها دعوتهم إلى أول جمعية، وخصوصًا في التاريخ المحدد لذلك في الدعوة الموجهة لهم في الاجتماع الأول. ويتوفر نصاب الاجتماع الثاني إذا كان عدد المساهمين يمثل أكثر من نصف أسهم رأس مال

١ أكتّم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٥٠٨.

٢ المادة (١٦٤) من قانون الشركات التجارية: (... وتنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس إدارة الشركة، ويجب دعوتها للانعقاد كلما أوجب القانون أو النظام الأساسي للشركة ذلك. كما يجب دعوة الجمعية العامة عندما تدعو الضرورة إلى ذلك أو إذا طلب انعقادها من يمثل (١٠%) عشرة في المائة من رأس المال على الأقل، على أن تتعقد الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ قيام حالة الضرورة أو تقديم الطلب. وإذا تخلف المجلس عن دعوة الجمعية للانعقاد خلال الأجل المحدد لذلك، وجب على مراقب الحسابات إجراء ذلك فيما لا يجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ انقضاء الأجل المشار إليه).

٣ المادة (١٧٧) من قانون الشركات التجارية: (لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره بالأصالة أو الإنابة من يمثل (٧٥%) خمسة وسبعين في المائة على الأقل من أسهم رأس المال، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتفويض كتابي، ...).

الشركة، وذلك شريطة أن يعقد هذا الاجتماع خلال سبعة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول^١.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، وذلك شريطة أن تزيد هذه الأغلبية في الوقت نفسه على نصف ممثلي جميع أسهم رأس المال^٢. فضلاً عن أن انسحاب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العامة غير العادية بعد إعلان نصاب انعقادها، فإن ذلك الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية وقراراتها^٣.

وتختص الجمعية العامة غير العادية بثلاثة مسائل حصرية نص عليها المشرع العُماني صراحة في قانون الشركات التجارية، وهي على التوالي: (تعديل النظام الأساسي للشركة، والتصرف في موجودات الشركة الثابتة أو جزء منها، وتحول الشركة أو اندماجها أو حلها وتصفياتها)^٤.

فمن جهة أولى تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة، فلا يجوز حرمانها من إجراء هذا التعديل، أو تقييد هذه السلطة، بحسبان أن مثل هذا الحق يكون

١ المادة (١٧٧) من قانون الشركات التجارية: (...وإذا لم يكتمل هذا النصاب وجب انعقاد الجمعية في اجتماع ثان في التاريخ الذي يحدد لذلك في الدعوة الموجهة إلى الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف أسهم رأس المال بشرط أن يتم الاجتماع خلال (٧) سبعة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول...).

٢ المادة السابقة: (وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية - في جميع الأحوال - بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع بشرط أن تزيد هذه الأغلبية في الوقت ذاته على نصف ممثلي جميع أسهم رأس المال).

٣ المادة (١٧٨) من قانون الشركات التجارية: (إذا انسحب أي من المساهمين أو من ممثليهم من اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية بعد إعلان نصاب انعقادها، فإن ذلك الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية وقراراتها).

٤ المادة (١٧٦) من قانون الشركات التجارية: (تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: ١- تعديل النظام الأساسي للشركة. ولا يكون تعديل النظام الأساسي نافذاً إلا إذا تمت الموافقة عليه من قبل الجهة المختصة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة، وعلى الشركة أن تودع نسخة من النظام المعدل لدى المسجل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ موافقة الجهة المختصة عليه. ٢- التصرف في موجودات الشركة الثابتة، أو في جزء منها تشكل قيمته (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة فأكثر من صافي قيمة أصول الشركة. ٣- تحول الشركة أو اندماجها أو حلها وتصفياتها).

متعلقا بالنظام العام، فهو مستمد أساساً من القانون ذاته لا من أحكام النظام الأساسي، وبالتالي يكون باطلاً أي نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية العامة غير العادية من سلطة التعديل، أو تقييد سلطتها في هذا الشأن^١.

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل النظام الأساسي للشركة لا يكون نافذاً إلا إذا تمت الموافقة عليه من قبل هيئة الخدمات المالية - باعتبارها الجهة المختصة - وفقاً للإجراءات المحددة في لائحة الشركات المساهمة العامة^٢. ويجب على الشركة إيداع نسخة من النظام الأساسي المعدل لدى المسجل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ موافقة هيئة الخدمات المالية عليه^٣.

ومن جهة ثانية تختص الجمعية العامة غير العادية بالتصرف في موجودات الشركة الثابتة، أو جزء منها تشكل قيمته (٢٥%) فأكثر من صافي قيمة أصول الشركة؛ وذلك لما لهذا النوع من القرارات من أثر جوهري على الكيان الاقتصادي للشركة، إذ يُعدّ هذا التنظيم تجسيداً لمبدأ حماية حقوق المساهمين، لا سيما فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية التي قد تؤثر على استمرارية النشاط أو تغيير من طبيعة الموجودات الأساسية للشركة^٤. ويجد الباحث بأن هذا القيد يهدف إلى ضمان عدم التصرف في الأصول الرئيسية للشركة دون الرجوع إلى الجمعية العامة للمساهمين، باعتبارها الجهة العليا في هيكل الحوكمة المؤسسية، وعلى وجه التحديد الجمعية العامة غير العادية، وهو ما يُعزّز من الشفافية والمساءلة، ويحد من إمكانية اتخاذ قرارات فردية قد تُخل بالتوازن المالي أو تُعرض الشركة لمخاطر غير محسوبة.

١ محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

٢ المادة (١١١) من لائحة الشركات المساهمة العامة: (يحرر محضر اجتماع الجمعية العامة على الأوراق الرسمية للشركة سواء بصيغة ورقية أو إلكترونية، ويدرج فيه النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية العامة، والموضوعات المعروضة فيه، والقرارات التي اتخذت بشأنها، وعدد الأصوات... وفي حال قيام الشركة بتعديل نظامها الأساسي، فيجب أن يرفق مع المحضر التعديل وفقاً للنموذج الذي تعدّه الهيئة موقعاً من المستشار القانوني ورئيس الاجتماع).

٣ المادة (١٧٦) من قانون الشركات التجارية: (...، وعلى الشركة أن تودع نسخة من النظام المعدل لدى المسجل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ موافقة الجهة المختصة عليه...).

٤ المادة (١٧٦ / ٢) من قانون الشركات التجارية: (تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: ٢- التصرف في موجودات الشركة الثابتة، أو في جزء منها تشكل قيمته (٢٥%) خمسة وعشرين في المائة فأكثر من صافي قيمة أصول الشركة).

ومن جهة ثالثة تختص الجمعية العامة غير العادية بتحول الشركة أو اندماجها أو حلها وتصفيته، ويأتي هذا تأكيداً على الطابع الاستثنائي والخطير لهذه القرارات، والتي من شأنها أن تُغيّر من طبيعة الشركة أو أن تؤدي إلى زوالها كلياً^١. ويرى الباحث بأن الحكمة من حصر هذا الاختصاص في الجمعية العامة غير العادية تكمن في الحفاظ على مصالح المساهمين، وتقادي اتخاذ قرارات خطيرة قد تؤثر على استقرار الشركة أو مصالح الغير دون موافقة الأغلبية اللازمة، كما أنه يُسهم في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة داخل الشركة.

بالإضافة إلى ذلك لا يجوز حرمان المساهم من الحقوق الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً في الشركة، أو تعديل تلك الحقوق، أو الامتيازات، أو القيود المتعلقة بأي نوع من الأسهم، إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي المساهمين مالكي هذا النوع من الأسهم^٢.

١ المادة (١٧٦ / ٣) من قانون الشركات التجارية: (تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: ٣- تحول الشركة أو اندماجها أو حلها وتصفيته).

٢ المادة (١٢٢) من قانون الشركات التجارية: (يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو غير ذلك من الحقوق، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق أو الامتيازات أو القيود، ولا يجوز تعديل الحقوق أو الامتيازات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي المساهمين مالكي هذا النوع من الأسهم).

المطلب الثاني:

مجلس الإدارة

لا يمكن لشركة المساهمة العامة كأي شخص اعتباري أن تباشر أعمالها بنفسها؛ إذ أنها تحتاج إلى من يتولى مباشرة تلك الأعمال وتمثيلها تجاه الغير^١.

ورغم وجود الجمعية العامة للمساهمين، إلا أنه يصعب عليها متابعة النشاط اليومي للشركة، أو اتخاذ القرارات اللازمة التي تستهدف تسيير أمور الشركة بصفة معتادة، لذلك فإنه غالباً ما تعهد الجمعية العامة بسلطة اتخاذ قرارات الإدارة العادية إلى عدد من المسيرين سواء كانوا من المساهمين، أو من غيرهم الذين ينتظمون في مجلس إدارة الشركة^٢.

يتولى مجلس الإدارة مهمة إدارة الشركة لتحقيق الغرض الذي تكونت من أجله^٣. وبعبارة أخرى يكون مجلس الإدارة بمثابة السلطة التي تقوم بتنفيذ وتسيير أعمالها المختلفة، وذلك في حدود أحكام القانون، ونصوص وثائق التأسيس^٤.

وقد أدى ضعف الجمعيات العامة من جراء تزايد شراء أسهم شركات المساهمة العامة بقصد المضاربة فيها إلى عزوف عدد كبير من المساهمين عن متابعة مشروع الشركة، والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة به^٥.

وترتيباً على ما تقدم فقد تزايد دور مجلس الإدارة في حياة شركة المساهمة العامة، الذي صار يتحكم بكافة الأمور في الشركة من الناحية الفعلية^٦.

١ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

٢ هاني دويدار، مرجع سابق، ص ٧٥٧.

٣ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١٠١٥.

٤ المادة (١٦٠) من قانون الشركات التجارية: (يكون لكل من الجمعية العامة العادية وغير العادية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، كل في مجال اختصاصه، حق القيام بالأعمال أو إجراء التصرفات القانونية المتعلقة بنشاط الشركة، وذلك في حدود أحكام هذا القانون ونصوص وثائق التأسيس ولوائحها الداخلية).

٥ هاني دويدار، مرجع سابق، ص ٧٥٨.

٦ ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

وقد تناول المشرع العُماني مجلس إدارة شركة المساهمة العامة في المواد من ١٧٩ إلى ٢٠٨ من قانون الشركات التجارية، ونظم مختلف المسائل المتعلقة به سواء من حيث كيفية تكوين مجلس الإدارة، واختصاصات أعضائه ورئيسه.

وعلى ذلك سوف يتطرق الباحث في هذا المطلب إلى أحكام تشكيل مجلس الإدارة في فرع أول، ثم اختصاصات مجلس الإدارة في فرع ثان.

الفرع الأول:

تشكيل مجلس الإدارة

تختلف شركة المساهمة العامة عن غيرها من الشركات الأخرى فيما يتعلق بمسألة ارتباط الإدارة في المشروع بالملكية؛ إذ أنه غالبًا ما يتم إدارة المشروع عن طريق ملاكه، أما في شركة المساهمة العامة فإنه يتم اللجوء إلى الانتخاب لتعيين مجلس إدارة للشركة^١.

حيث تقوم الجمعية العامة العادية بعملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المساهمين في الشركة أو من غيرهم، وذلك وفقا لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة^٢.

وتجدر الإشارة إلى أن كل مساهم يكون له عدد من الأصوات مساو لعدد ما يملكه من أسهم، ويجوز له توزيع ما يملكه من أصوات على أكثر من مرشح، ومع ذلك لا يجوز إعطاء الصوت الواحد لأكثر من مرشح^٣.

وينص القانون بأن يتولى إدارة شركة المساهمة العامة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي عدد أعضائه، ومدة ولايته، وفي كل الأحوال فإن الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة هو خمسة في شركات المساهمة العامة، وأن الحد الأقصى لعدد الأعضاء فيها هو (١١) أحد عشر

١ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

٢ المادة (١٨٠) من قانون الشركات التجارية: (يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة من بين المساهمين، أو من غيرهم بطريق الانتخاب السري المباشر من قبل الجمعية العامة العادية).

٣ المادة (١٨١) من قانون الشركات التجارية: (يكون لكل مساهم عدد من الأصوات مساو لعدد ما يملكه من أسهم، ويجوز له توزيع الأصوات التي لديه لأكثر من مرشح، ولا يجوز إعطاء الصوت الواحد لأكثر من مرشح).

عضوا، فقد أخذ المشرع العُماني بما جرى عليه العمل من تعيين عدد فردي من الأعضاء؛ وذلك لتفادي تساوي الآراء الموافقة والآراء المعارضة عند اتخاذ قرارات مجلس الإدارة^١.

وغالباً ما تكون المدة التي يمارس فيها مجلس الإدارة صلاحياته ثلاث سنوات على الأكثر، وتبدأ هذه المدة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تم فيها انتخاب عضو مجلس الإدارة وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية الثالثة التي تليها، أما إذا تأخر اجتماع هذه الجمعية متجاوزاً هذه المدة، ففي هذه الحالة تمتد مدة العضوية بحكم القانون حتى تاريخ انعقاد هذه الجمعية، على ألا تتجاوز المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة السنوية والمقدرة بثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية^٢.

ويكون لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات اللازمة لتصرف شؤون الشركة، وذلك في حدود ما ينص عليه القانون والنظام الأساسي للشركة. كما يجب على المجلس تنفيذ قرارات الجمعية العامة، واتخاذ ما يلزم لذلك من إجراءات^٣.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك ما يمنع من إضافة أعضاء آخرين لمجلس الإدارة، ولو كانوا من غير المساهمين، طالما تتوفر لديهم الخبرة اللازمة والكفاءة المطلوبة في هذا المجال، وغالباً ما يتم ترشيحهم من قبل الجمعية العامة العادية. وقد ينتج عن الوفاة أو الاستقالة نزول عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً^٤.

١ المادة (١٧٩) من قانون الشركات التجارية: (يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي عدد أعضائه على أن يكون تشكيله فردياً، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن (٥) خمسة أعضاء بالنسبة لشركة المساهمة العامة، وعن (٣) ثلاثة أعضاء بالنسبة لشركة المساهمة المقفلة، كما لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء في أي منهما على (١١) أحد عشر عضواً).

٢ المادة (١٨١) من قانون الشركات التجارية: (وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية التي أجري فيها الانتخاب إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية الثالثة التي تليها، وإذا جاوز تاريخ انعقاد هذه الجمعية مدة السنوات (٣) الثلاث المشار إليها، مدت العضوية بحكم القانون إلى تاريخ انعقادها على ألا يجاوز ذلك نهاية المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة السنوية).

٣ المادة (١٨٣) من قانون الشركات التجارية: (لمجلس الإدارة - في حدود ما ينص عليه هذا القانون والنظام الأساسي للشركة - كافة الصلاحيات اللازمة لتصرف شؤون الشركة، وعلى المجلس تنفيذ قرارات الجمعية العامة، واتخاذ ما يلزم لذلك من إجراءات).

٤ محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٥٦١.

وكذلك إذا كان مركز أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة شاغراً لأي سبب من الأسباب الأخرى في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين؛ فإن القانون يسمح لمجلس الإدارة - ما لم يكن هناك نص مخالف في النظام الأساسي للشركة - ملء المركز الشاغر من قائمة المرشحين الذين لم يدخلوا المجلس وفق آخر انتخابات جرت أمام الجمعية العامة العادية للشركة، وذلك وفق ترتيب أعلى الأصوات التي نالها كل منهم، وإذا تساوى مرشحان في عدد الأصوات، يقوم مجلس الإدارة باختيار واحد منهم. وأما إذا لم تتوفر أسماء في قائمة المرشحين، فإنه يعود للمجلس اختيار من يشغل ذلك المقعد لحين انعقاد أقرب جمعية عامة. وفي جميع الأحوال يحل هذا العضو محله بصفة مؤقتة، وبشرط أن تتوفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في القانون والنظام الأساسي للشركة، ويتولى هذا العضو مهامه في مجلس الإدارة لحين انعقاد الجمعية العامة العادية التالية^١.

أما في الأحوال التي يزيد فيها عدد المراكز الشاغرة، أو عدد الأعضاء الذين تم تعيينهم بمقتضى الطريقة السابقة على نصف عدد أعضاء المجلس المنتخبين، فإنه يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية في خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ شغور آخر مركز، وذلك لانتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي للشركة ليحلوا محل الأعضاء الذين شغرت مراكزهم في مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة يكمل هؤلاء الأعضاء مدة العضوية السابقة. وبعبارة أخرى يكمل الأعضاء الذين تم اختيارهم لشغل المراكز الشاغرة مدة أسلافهم المتبقية^٢.

١ المادة (٢٠١ / ١) من قانون الشركات التجارية: (إذا شغر - لأي سبب من الأسباب - مركز عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين، يكون للمجلس أن يتخذ الآتي، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك: ١- أن يملأ المركز الشاغر من قائمة المرشحين الذين لم يدخلوا المجلس وفق آخر انتخابات جرت أمام الجمعية العامة العادية للشركة، ووفق ترتيب أعلى الأصوات التي نالها كل منهم، وإذا تساوى مرشحان في عدد الأصوات، يتم اختيار واحد منهم من قبل مجلس الإدارة. وإذا لم تتوفر أسماء في قائمة المرشحين، فيعود للمجلس اختيار من يشغل ذلك المقعد لحين انعقاد أقرب جمعية عادية).

٢ المادة (٢٠١ / ٢) من قانون الشركات التجارية: (٢- إذا بلغت المراكز الشاغرة أو عدد الأعضاء المعينين من قبل مجلس الإدارة طبقاً لأحكام البند السابق نصف عدد أعضاء المجلس المنتخبين، وجب على المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية لانتخاب أعضاء جدد خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ شغور آخر مركز، وذلك لشغل المراكز الشاغرة).

ويكون لمجلس الإدارة رئيسٌ ينتخب من بين أعضائه، وفي الحقيقة فإن هذه المهمة يتولاها مجلس الإدارة المنتخب فور انتخاب الجمعية العامة العادية له^١. وتكون مدة ولايته مساوية لمدة عضويته في المجلس، أي لا تتجاوز مدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لولاية أخرى^٢. وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس هو الذي يتولى دعوته للانعقاد، وهو الذي يمثل الشركة في كل علاقاتها مع الغير وأمام القضاء^٣.

١ المادة (١٨٢) من قانون الشركات التجارية: (على مجلس الإدارة - فور انتخابه - أن ينتخب من بين أعضائه رئيساً ونائباً له، وأن يعين أمين سر للمجلس، على أن يودع نسخة من قرار التشكيل ومحضر اجتماع المجلس لدى المسجل خلال (٧) سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار).

٢ المادة (١٨١) من قانون الشركات التجارية: (وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية التي أجري فيها الانتخاب إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية الثالثة التي تليها، وإذا جاوز تاريخ انعقاد هذه الجمعية مدة السنوات (٣) الثلاث المشار إليها، مدت العضوية بحكم القانون إلى تاريخ انعقادها على ألا يجاوز ذلك نهاية المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة السنوية).

٣ المادة (١٨٦) من قانون الشركات التجارية: (رئيس مجلس الإدارة هو ممثل الشركة لدى الغير وأمام القضاء، وعليه تنفيذ قرارات المجلس، وله تفويض بعض اختصاصاته لغيره من الأعضاء، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه).

الفرع الثاني:

اختصاصات مجلس الإدارة

طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، يختص مجلس الإدارة - بما له من صلاحيات كاملة - بتصريف شؤون الشركة، وبتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمساهمين، واتخاذ ما يلزم من إجراءات، وذلك في حدود ما ينص عليه القانون والنظام الأساسي للشركة. كما أن لرئيسه القيام بكافة الأعمال اللازمة لتسيير أعمال الشركة المعتادة، وذلك تحت إشراف ورقابة مجلس الإدارة^١.

ويضطلع مجلس الإدارة بوضع السياسة العامة للشركة، ومع ذلك فقد وضع المشرع على عاتقه القيام بواجبات محددة - في سبيل تصريف شؤون الشركة - تتمثل في الآتي^٢:

١- اعتماد السياسات التجارية والمالية، والموازنة التقديرية للشركة بما يحقق أهدافها، وبما يكفل المحافظة على حقوق مساهميها وتنميتها.

٢- وضع الخطط اللازمة لتحقيق أهداف الشركة، والقيام بأنشطتها في ضوء الغرض من تأسيسها، ومراقبة هذه الخطط وتحديثها من فترة لآخرى.

٣- اتخاذ إجراءات الإفصاح الخاصة بالشركة، ومتابعة تطبيقها وفقاً لقواعد وشروط الإفصاح التي تصدرها الجهة المختصة.

٤- مراقبة أداء الإدارة التنفيذية، والتأكد من حسن سير العمل بما يحقق أهداف الشركة في ضوء الغرض من تأسيسها.

٥- اعتماد البيانات المالية المتعلقة بنشاط الشركة ونتائج أعمالها التي تقدم إليه من الإدارة التنفيذية بما يفصح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

١ المادة (١٨٣) من قانون الشركات التجارية: (لمجلس الإدارة - في حدود ما ينص عليه هذا القانون والنظام الأساسي للشركة - كافة الصلاحيات اللازمة لتصريف شؤون الشركة، وعلى المجلس تنفيذ قرارات الجمعية العامة، واتخاذ ما يلزم لذلك من إجراءات. ويجوز للمجلس أن يفوض رئيسه أو لجنة أو أكثر، يؤلفها من بين أعضائه للقيام ببعض اختصاصاته، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك).

٢ المادة (١٨٤) من قانون الشركات التجارية.

كما يختص مجلس الإدارة بما يلي:

١- إعداد تقرير خلال مدة (٦٠) ستين يوما من انتهاء السنة المالية عن وضع الشركة، وأدائها، لاسيما مركزها المالي، والشركات التابعة، والأرباح الصافية المقترح توزيعها على المساهمين، وأي تغييرات في نشاط الشركة أو الشركات التابعة، وما يكون قد أثر على وضع الشركة، ومسوغات مقدرتها على الاستمرار في ممارسة جميع أنشطتها وتحقيق أهدافها^١.

٢- إعداد تقرير عن مدى التزام الشركة بمتطلبات الحوكمة والاستدامة، على أن يكون موقعا من رئيس المجلس أو نائبه، وكذلك من عضو من أعضائه، والرئيس التنفيذي أو المدير العام^٢.

٣- اقتطاع نسبة (١٠%) من الأرباح الصافية للشركة لكل سنة مالية - بعد خصم الضرائب - لتكوين احتياطي قانوني، وتستمر الشركة في اقتطاع هذه النسبة من أرباحها السنوية إلى أن يبلغ الاحتياطي القانوني ثلث رأس مال الشركة على الأقل. وفي هذه الحالة لا يجوز المساس بهذا الاحتياطي القانوني عن طريق توزيعه كله أو بعضه كأنصبة أرباح على المساهمين إلا في حالة قيام الشركة بتخفيض رأس مالها إلى أن يصل للحد المقرر قانونا^٣.

١ المادة (٢١٤) من قانون الشركات التجارية: (على مجلس إدارة الشركة أن يعد تقريرا خلال (٦٠) ستين يوما من انتهاء السنة المالية عن وضع الشركة، وأدائها، يتضمن على وجه الخصوص المركز المالي للشركة والشركات التابعة - إن وجدت -، والأرباح الصافية المقترح توزيعها على المساهمين، وأي تغييرات في نشاط الشركة أو الشركات التابعة، وما يكون قد أثر على وضع الشركة، ومسوغات مقدرتها على الاستمرار في ممارسة جميع أنشطتها وتحقيق أهدافها، وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة، ...).

٢ المادة السابقة: (... بالإضافة إلى تقرير عن مدى التزام الشركة بمتطلبات الحوكمة والاستدامة، ويجب أن يوقع هذا التقرير من رئيس المجلس، أو نائبه، ومن عضو من أعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي أو المدير العام).

٣ المادة (١٣٢) من قانون الشركات التجارية: (على مجلس إدارة الشركة أن يقتطع من الأرباح الصافية لكل سنة مالية - بعد خصم الضرائب - نسبة (١٠%) عشرة في المائة لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يبلغ ثلث رأس مال الشركة على الأقل، ... ولا يجوز توزيعه كأنصبة أرباح على المساهمين إلا في حالة قيام الشركة بتخفيض رأس مالها على ألا يقل الاحتياطي القانوني عن ثلث رأس المال بعد التخفيض).

٤- اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على رأس مال الشركة، وكذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة الأسباب التي أدت إلى خسارة الشركة (٢٥%) من رأس مالها، وإعادة الشركة إلى الربحية^١.

وجديرٌ بالذكر، أنه رغم الاختصاصات والصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الإدارة من أجل تحقيق غرض الشركة، إلا أن هذه الصلاحيات قد تكون محدودة أو مقيدة بما هو منصوص عليه في القانون، فلا يجوز له مخالفة القواعد الآمرة في القانون، وتطبيقاً لذلك لا يجوز لمجلس الإدارة التعدي على اختصاصات الجمعية العامة المنصوص عليها في القانون، كأن يدرس مقترح توزيع أنصبة الأرباح على المساهمين، فهذه من الاختصاصات الحصرية للجمعية العامة العادية^٢، أو تعديل النظام الأساسي للشركة، أو التصرف في موجودات الشركة، أو إصدار قرار بتحول الشركة أو اندماجها أو حلها وتصفيتها، فهذه من الاختصاصات الحصرية للجمعية العامة غير

١ المادة (١٤٧) من قانون الشركات التجارية: (يجب أن يتخذ مجلس إدارة الشركة كافة الإجراءات التي تكفل الحفاظ على رأس مالها، وعلى المجلس في حالة خسارة الشركة (٢٥%) خمسة وعشرين في المائة من رأس مالها، أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة الأسباب التي أدت إلى هذه الخسائر وإعادة الشركة إلى الربحية، وعليه أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للانعقاد في حالة خسارة الشركة (٥٠%) خمسين في المائة من رأس مالها لاتخاذ ما يلزم من قرارات في هذا الشأن، على أن تتعدّد الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تحقق المجلس من نسبة الخسارة المشار إليها. وللجهة المختصة دعوة الجمعية للانعقاد من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من ذوي المصلحة. ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات - في جميع الأحوال - مسؤولين بالتضامن عن أي أضرار تنشأ عن تقصيرهم في عدم اتخاذ ما يلزم للحفاظ على رأس مال الشركة).

٢ المادة (١٧٢) من قانون الشركات التجارية: (... وتختص الجمعية العامة العادية السنوية على الأخص بما يأتي: ١- دراسة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية، والموافقة عليه. ٢- دراسة تقرير مجلس الإدارة عن تنظيم وإدارة الشركة خلال السنة المالية المنتهية، والموافقة عليه. ٣- دراسة تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية المدققة للشركة عن السنة المالية المنتهية والموافقة عليه. ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ٥- دراسة مقترح توزيع أنصبة الأرباح على المساهمين، والموافقة عليه. ٦- الموافقة على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وبديل حضور الجلسات. ٧- تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية الجديدة، وتحديد أتعابه).

العادية، بالإضافة إلى أن تلك الاختصاصات والصلاحيات مقيدة بأحكام النظام الأساسي للشركة، وبالتالي لا يمكن تجاوز هذا النظام أو التعدي عليه بأي حال من الأحوال^١.

كما أنه لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتجاوز الأعمال التي تكون من اختصاص رئيس مجلس الإدارة، أو المدير العام، وهي الأعمال التي تستوجب اتخاذ تدابير مستعجلة وتحفظية مثل: (إيداع الأموال لدى المصرف أو سحبها منه، وتوقيع المراسلات)^٢.

علاوة على ذلك، فإنه يحظر على مجلس الإدارة القيام بعدة أعمال، ما لم يكن مرخصاً له صراحة بالقيام بها بمقتضى النظام الأساسي للشركة أو بقرار من الجمعية العامة العادية، كتقديم التبرعات، وإجراء الرهن على موجودات الشركة أو التأمين عليها، وكفالة ديون الغير^٣.

١ المادة (١٧٦) من قانون الشركات التجارية: (تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: ١- تعديل النظام الأساسي للشركة... ٢- التصرف في موجودات الشركة الثابتة، أو في جزء منها... ٣- تحول الشركة أو اندماجها أو حلها وتصفيته).

٢ هاني دويدار، مرجع سابق، ص ٧٦٧.

٣ المادة (١٨٥) من قانون الشركات التجارية: (يحظر على مجلس الإدارة القيام بالأعمال الآتية ما لم يرخص له صراحة بموجب النظام الأساسي للشركة أو بقرار من الجمعية العامة العادية: ١- تقديم التبرعات، ما عدا التبرعات التي تتطلبها مصلحة العمل متى كانت ضئيلة القيمة وعادية. ٢- إجراء الرهن على موجودات الشركة أو التأمين عليها إلا لضمان ديونها المترتبة في سياق أعمالها الاعتيادية. ٣- كفالة ديون الغير، ما عدا الكفالات المعقودة في سياق العمل الاعتيادي من أجل تحقيق أغراض الشركة).

المبحث الثاني:

انقضاء شركة المساهمة العامة

تبدأ حياة الشركات التجارية من مرحلة تأسيسها ثم الاعتراف بشخصيتها المعنوية كشخص معنوي له حقوق ويتحمل التزامات، وذلك من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ثم تمر بمرحلة النشاط لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وتنقضي الشركة بتوفر أحد أسباب انقضاءها^١.

وتنقضي شركة المساهمة العامة كباقي الشركات التجارية إذا توفرت أحد أسباب الانقضاء، حيث تدخل الشركة بعدها في مرحلة التصفية، وقسمة ما قد يترتب عن هذه التصفية من حقوق، وقد نظم المشرع العماني أحكام حل وتصفية شركات المساهمة العامة في قانون الشركات التجارية^٢.

وهذا ما سيتطرق إليه الباحث في هذا المبحث، بحيث سيتناول أسباب انقضاء شركات المساهمة العامة في (المطلب الأول)، والآثار المترتبة عن ذلك في (المطلب الثاني).

١ ليلي بونج، وحزمة بوكرمه، مقال بعنوان "اكتساب وانقضاء الشخصية المعنوية للشركات التجارية"، مجلة أحوال

القانون والمحاكم، ٢٠١٩، (https://www.a7wallaw.com/12291)، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٧/٣٠ م.

٢ المواد (٤٠-٥٩) من قانون الشركات التجارية.

المطلب الأول:

أسباب انقضاء شركة المساهمة العامة

تُعد شركة المساهمة العامة من أبرز الأطر التنظيمية التي جسدت دور رأس المال الجماعي في الاقتصاد العماني، لما لها من طبيعة قانونية تسمح بفتح رأسمالها وتداول أسهمها. ومع ذلك، فإن استمرار هذه الشركة ليس مضموناً، إذ من الممكن أن تنقضي وتنتقل إلى طور التصفية، فهذه العملية جزءٌ طبيعيٌّ من دورة حياة الشركة^١.

يضع المشرع العماني أسباباً واضحة لانقضاء الشركة، وذلك في المادة (٤٠) من قانون الشركات التجارية، التي عدّدت الأسباب التالية: عدم مزاولة الشركة نشاطها من تاريخ تأسيسها أو توقفها عن مزاولته لأكثر من سنتين، وحلول الأجل المحدد للشركة، وانتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه، وانتقال الحصص أو الأسهم إلى عدد من الشركاء أو المساهمين يقل عن الحد المقرر قانوناً، وإذا انخفض رأس المال عن الحد الأدنى الواجب توافره دون التمكن من زيادته خلال الأجل المحدد لذلك، وإفلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعمالاً مجدياً، واتفاق الشركاء على حل الشركة، أو بحكم قضائي بناء على طلب ذوي الشأن أو الجهة المختصة^٢.

وتكمن أهمية هذا المطلب في توضيح الإطار القانوني العام لانقضاء شركة المساهمة العامة في سلطنة عمان، ويستعرض الباحث في الفرع الأول أسباب الانقضاء (بقوة القانون)، وسيتناول في الفرع الثاني أسباب الانقضاء (بحكم قضائي)، بما يُتيح فهم السياق القانوني العام للانقضاء كمرحلة انتقالية قانونية ترسّخ الانضباط المؤسسي في حياة شركات المساهمة العامة.

١ سالم الفليتي، مقال بعنوان "القانون والناس: قراءة في قانون الشركات التجارية"، جريدة الوطن، ٢٠١٧، <https://alwatan.om/details/174158>، تاريخ الاطلاع ٢٩/٧/٢٠٢٥م.

٢ المادة (٤٠) من قانون الشركات التجارية.

الفرع الأول:

أسباب الانقضاء بقوة القانون

تتقضي شركة المساهمة العامة بقوة القانون في حالات محددة نص عليها المشرع، بحيث ينتهي وجودها تلقائيًا وفقاً لأحكام القانون، دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي بحلّها. ويمكن إرجاع هذه الحالات إلى:

أولاً: عدم مزاولة الشركة نشاطها من تاريخ تأسيسها أو توقفها عن مزاولته لأكثر من سنتين:

أكد المشرع العماني على أنّ توقّف شركة المساهمة العامة عن ممارسة نشاطها لأكثر من سنتين متواصلتين يُعد سبباً مباشراً لانقضائها، لذا فإنها بمجرد توقفها عن نشاطها الفعلي لأكثر من تلك المدة، فإن ذلك يعرضها للحل^١. وبالنظر إلى الواقع العملي يجد الباحث بأن تفعيل هذا السبب عادةً يكون عن طريق إبلاغ هيئة الخدمات المالية كونها الجهة المختصة التي تخضع شركات المساهمة العامة لإشرافها، أو بواسطة اكتشاف ذلك من قبل فريق الفحص الميداني المكلف بمتابعة أعمال شركات المساهمة العامة التابع للهيئة.

ثانياً: حلول الأجل المحدد للشركة:

تتقضي شركة المساهمة العامة تلقائيًا وبحكم القانون عند حلول الأجل المحدد لها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي حتى وإن لم تتحقق الغاية من إنشائها، ومع ذلك يجوز للمساهمين قبل انتهاء الأجل الاتفاق بالإجماع أو وفق النصاب المقرر في وثائق التأسيس على تمديد مدة الشركة، وتتواصل بذلك الشركة نفسها بدون انقطاع وبنفس الشخصية المعنوية، أما إذا انقضت المدة المحددة ولم يكن هناك أي تمديد صريح، فإن الشركة تتقضي تلقائيًا بقوة القانون^٢.

١ البند (١) من المادة (٤٠) من قانون الشركات التجارية.

٢ سالم الفليتي، مرجع سابق.

ثالثاً: انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه:

يُحتم القانون عند تأسيس شركة مساهمة عامة في سلطنة عمان أن يكون لها غرضٌ محدّد وموضوعٌ واضحٌ ينص عليه النظام الأساسي، ويُعد تحقيق هذا الغرض أو استحالة تحقيقه أحد أبرز أسباب انقضاء شركة المساهمة العامة^١.

فعندما يستكمل المشروع أو الغرض الذي أنشئت الشركة لتحقيقه - على سبيل المثال - كالقيام بمشروع بنية تحتية، فإن الغرض هنا ينتهي وينقضي معه وجود الشركة قانوناً، وبالرغم من إمكانية الاتفاق على استمرار مزاولة الشركة لأعمال مماثلة فإن القانون يقرّر بأن انقضاء الغرض الأصلي يُعد سبباً جوهرياً وكافياً لانقضاء الشركة إذا لم يُجرَ أي تغيير بصورة رسمية في نظامها الأساسي^٢.

كما قد يترتب الانقضاء نتيجة استحالة تحقيق غرض الشركة كنفاد المورد المخصص لنشاط الشركة، ومثاله شركة تستخرج الحجر من محجر وانتهى خامه، أو في حالة صدور تشريع جديد أو قرار يُمنع بموجبه استمرار نشاط الشركة، كأن تُمنع صناعات أو استيراد بضائع معينة بعد تأسيس الشركة، على الرغم من أن هذا النشاط كان الغرض الأساسي منها^٣.

وبالرجوع إلى فقه القانون يتّضح تأكّيده كذلك على أن انقضاء غرض شركة المساهمة العامة يؤدي تلقائياً إلى انحلالها بقوة القانون دون الحاجة لصدور حكم قضائي، إذ يتم التعويل على تحقق السبب فقط، بحيث يقع الانحلال من التاريخ الذي تحقق فيه، وإذا استمرت الشركة في نشاط مماثل بعد تحقق السبب اعتبر ذلك إنشاءً لشركة جديدة، وبالتالي في حال لم يُفصح عن نية التمديد في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، فإنه يجوز الاعتراض على استمرارها باعتباره امتداداً غير مشروع^٤.

١ البند (٣) من المادة (٤٠) من قانون الشركات التجارية.

٢ نهال اللواح، محاضرة بعنوان "انقضاء الشركة"، ٢٠٢٢، (<https://alamalkanoun.com/2491/>)، تاريخ الإطلاع ٢٠٢٥/٧/٣٠ م.

٣ أحمد البدوي، مقال بعنوان "انقضاء الشركات وتصفياتها"، ٢٠١٢، (<https://shorturl.at/zFHVd>)، تاريخ الإطلاع ٢٠٢٥/٧/٣٠ م.

٤ سالم الفليتي، مرجع سابق.

رابعاً: اتفاق الشركاء على حل الشركة:

عندما يتفق المساهمون في شركة المساهمة العامة على حلّها، فإن المشرع العماني يعتبر ذلك سبباً لإنهاء وجودها القانوني بغرض تصفيتها، وذلك بحسب النسبة المحددة في وثائق التأسيس، ما لم تنص على وجوب الإجماع، وإلا اعتُبر الحل باطلاً^١.

ويرى الباحث إعمالاً لمبادئ العدالة يجب ألا يقوم اتفاق المساهمين على حل الشركة بقصد الإضرار بحقوق الأقلية أو لتحقيق منافع ذاتية، إذ أن ذلك - بلا شك - يُعد من قبيل استخدام حل الشركة كشكل من أشكال التعسف، وعليه لا بد أن يُبطل ذلك الاتفاق لو تبين أنه مُضر بحقوق بعض المساهمين أو بمصلحة الشركة.

خامساً: اندماج الشركة:

تندمج شركة المساهمة العامة عن طريق اتخاذ قرار رسمي من قبل الجمعية العمومية غير العادية، وذلك بحلّها وضمّها إلى شركة قائمة، أو تأسيس شركة جديدة تنتقل إليها أصولها والتزاماتها، سواء كانت هذه الشركة المندمجة ما تزال نشطة أو قيد التصفية^٢.

وتعتبر هذه العملية أحد الأسباب الخاصة لحل وانقضاء شركة المساهمة العامة المندمجة دون تصفية؛ وذلك لأنها تفقد شخصيتها الاعتبارية المستقلة، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الكيان الدامج أو الشركة الجديدة^٣.

١ البند (٧) من المادة (٤٠) من قانون الشركات التجارية.

٢ سالم الفليتي، مرجع سابق.

٣ المادة (٣٣) من قانون الشركات التجارية: (يجوز لشركة أو أكثر - وإن كانت قيد التصفية - أن تندمج في شركة أخرى من شكلها أو من شكل آخر، ويكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين: ١- الضم: وهو حل شركة أو أكثر ونقل أصولها والتزاماتها إلى شركة قائمة. ٢- المزج: وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها أصول والتزامات كل شركة من الشركات المندمجة).

الفرع الثاني:

أسباب الانقضاء بحكم قضائي

قد تؤول شركة المساهمة العامة إلى الانقضاء بحكم قضائي، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تستدعي تدخل القضاء، وسيتم في هذا الفرع بيان الأسباب التي قد تدفع المحكمة إلى إصدار حكم بانقضاء الشركة؛ وذلك حماية لمصلحة الشركة وضمان حقوق المساهمين والدائنين^١. وذلك على النحو الآتي:

أولاً: بطلان إجراءات التأسيس:

نصت المادة (١١٣) من قانون الشركات التجارية العماني على أنه: "دون الإخلال بالحق في طلب الحكم ببطلان الشركة إذا وقع عيب في إجراءات تأسيسها، يكون لكل ذي مصلحة خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ التأسيس أن ينذر الشركة بتصحيح العيب، فإذا لم تبادر إلى التصحيح خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار كان له طلب الحكم بطلانها، وللمحكمة المختصة أن تحدد مهلة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر لتصحيح البطلان إن كان ممكناً، فإذا تعذر ذلك، تقضي المحكمة بطل الشركة، ويجب تصفيتا باعتبارها شركة واقعية، وذلك دون الإخلال بحق الغير في التعويض عن ذلك إن كان له مقتض^٢، كما تنص المادة (١١٤) من ذات القانون على أنه: "لا يجوز للشركة الاحتجاج ببطلانها لعيب في إجراءات التأسيس، ويكون مؤسسو الشركة مسؤولين بالتضامن عن الأضرار الناجمة عن حل الشركة بسبب التقصير في إجراءات تأسيسها"^٣.

ويستنتج الباحث من خلال نص المادتين السابقتين أن وجود عيب في إجراءات تأسيس شركة المساهمة العامة يندرج ضمن الأسباب التي قد تؤدي إلى انقضائها بحكم قضائي. حيث يتضح بأن المادة (١١٣) تمنح كل ذي مصلحة الحق في الطعن في استمرار الشركة إذا تبين وجود عيب في إجراءات تأسيسها، ولا يكون هذا الطعن فورياً، بل يُشترط أن يقوم صاحب

١ المادة (٤٠) من قانون الشركات التجارية: (...ويجوز حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب ذوي الشأن أو الجهة المختصة).

٢ المادة (١١٣) من قانون الشركات التجارية.

٣ المادة (١١٤) من قانون الشركات التجارية.

المصلحة بإصدار الشركة بتصحيح العيب خلال المدة المذكورة، وفي حال تجاهلت الشركة هذا الإنذار أو لم تقم بتصحيح العيب، فإنه يحق له التقدم إلى المحكمة المختصة بطلب حلّها.

كما تمنع المادة (١١٤) من قانون الشركات التجارية الشركة نفسها من الاحتجاج ببطلانها كوسيلة دفاع ضد دعاوى المسؤولية أو الالتزامات المترتبة عليها، أي أنه لا يجوز للشركة أن تدفع ببطلانها الناشئ عن خلل في إجراءات التأسيس لتتصل من المسؤولية أو للتهرب من الالتزامات. وتضع هذه المادة أيضاً على عاتق مؤسسي الشركة مسؤولية قانونية جسيمة، حيث أنهم مسؤولون بالتضامن عن الأضرار التي تلحق بالغير أو بالمساهمين نتيجة الحكم بحل الشركة من جراء التقصير في إجراءات التأسيس.

ثانياً: انتقال الحصص أو الأسهم إلى عدد من الشركاء أو المساهمين يقل عن الحد المقرر قانوناً:

ينص المشرع العماني على أن انتقال جميع الحصص أو الأسهم في رأس مال شركة المساهمة العامة إلى أقل من ثلاثة مساهمين يُعد سبباً من أسباب حلّها؛ وذلك لكونه يؤدي إلى اختلال الركن القانوني لتعدد الشركاء، بحيث يصبح عدد المساهمين أقل من الحد الأدنى المطلوب قانوناً، لذا عند تحقق هذا الشرط يُعتبر السبب قائماً على حل الشركة، ويجوز إعلان انقضاءها باستصدار حكم قضائي^٢.

واستخلاصاً لما سبق، يتلاحظ لدى الباحث بأن التشريع العماني يشترط في شركة المساهمة العامة أن تحتفظ بحد أدنى من المساهمين طوال مدة وجودها، وبالتالي يعتبر انتقال الأسهم المكوّنة لرأس مال الشركة إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد المطلوب منافياً لما قرره القانون من ضرورة الحفاظ على الحد الأدنى للمساهمين، فإذا انخفض عددهم إلى ما دون الحد القانوني، فإن ذلك يشكّل سبباً جوهرياً لانقضاء الشركة.

١ البند (٤) من المادة (٤٠) من قانون الشركات التجارية.

٢ سالم الفليتي، مرجع سابق.

ثالثاً: إذا انخفض رأس المال عن الحد الأدنى الواجب توافره دون التمكن من زيادته خلال الأجل المحدد لذلك:

في حال انخفاض رأس مال شركة المساهمة العامة دون الحد الأدنى القانوني المطلوب وعدم تمكنها من زيادته خلال المدة المحددة، فإن ذلك يُعد من الأسباب الموجبة للحكم بانقضائها^١. كما أن المشرع أشار في قانون الشركات التجارية إلى أن الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة العامة هو مليوناً ريال عماني، أو مليون ريال عماني فقط في حال كانت الشركة ناجمة عن عملية تحويل من كيان قانوني آخر^٢.

والجدير بالذكر، أنه حين يتبين أن الخسائر قد أسفرت عن تآكل رأس المال بنسبة (٢٥٪) أو أكثر، فإن مجلس الإدارة يجب أن يتخذ إجراءات عاجلة لوقف هذا التآكل واستعادة الوضع المالي القابل للاستمرار، وفي حال تراكمت الخسائر لتصل إلى (٥٠٪) من رأس المال، فعندئذ يكون على مجلس الإدارة أن يدعو إلى اجتماع طارئ للجمعية العمومية غير العادية في غضون (٣٠) يوماً من تاريخ التأكد من هذه النسبة، فإذا تقاعس المجلس عن الدعوة يمكن للجهة المختصة - هيئة الخدمات المالية - أن تقوم بالدعوة نيابة عنه، بالتالي إذا فشلت الجمعية العمومية غير العادية في إيجاد وإقرار الحلول المناسبة، أو استعادة رأس المال خلال المهلة القانونية، أو في حال عدم إمكانية زيادته، فإن مصير الشركة الانقضاء، حيث يمكن لذوي الشأن أو الجهة المختصة اللجوء إلى المحكمة لإقرار ذلك^٣.

١ البند (٥) من المادة (٤٠) من قانون الشركات التجارية.

٢ المادة (٩١) من قانون الشركات التجارية: (لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر لشركة المساهمة العامة عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني ريال عماني، وشركة المساهمة المقفلة عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني. واستثناء من ذلك، يجوز أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال عماني إذا كانت ناشئة عن طريق التحويل من شكل قانوني آخر).

٣ المادة (١٤٧) من قانون الشركات التجارية: (يجب أن يتخذ مجلس إدارة الشركة كافة الإجراءات التي تكفل الحفاظ على رأس مالها، وعلى المجلس في حالة خسارة الشركة (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من رأس مالها، أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة الأسباب التي أدت إلى هذه الخسائر وإعادة الشركة إلى الربحية، وعليه أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للانعقاد في حالة خسارة الشركة (٥٠٪) خمسين في المائة من رأس مالها لاتخاذ ما يلزم من قرارات في هذا الشأن، على أن تنعقد الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تحقق المجلس من نسبة الخسارة المشار إليها. وللجهة المختصة دعوة الجمعية للانعقاد من تلقاء نفسها، أو بناء

رابعاً: إفلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعمالاً مجدياً:

قرّر المشرع العماني أنه عندما تتعرّض شركة المساهمة العامة إلى خطر الإفلاس، أو خسارة معظم رأس مالها أو خسارته بأكمله، بحيث يصبح المتبقي منه غير كافٍ لاستخدامه بشكل مجدٍ لتحقيق أهداف الشركة، فإن ذلك يُعد سبباً قانونياً لانقضائها، ما لم تتخذ الجمعية العامة غير العادية أحد الإجراءات القانونية المُتاحة، مثل زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إعادة الهيكلة، ففي هذه الحالة إذا فشلت الشركة في اتخاذ الإجراءات التصحيحية وتوفيق أوضاعها ضمن المهلة القانونية، وأن المتبقي من رأس مالها غير كافٍ لدعم أهدافها الاقتصادية يتحقق سبب انقضاء كيان الشركة، ويكون إتمام ذلك عن طريق صدور حكم من المحكمة المختصة^١.

على طلب من ذوي المصلحة. ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات - في جميع الأحوال - مسؤولين بالتضامن عن أي أضرار تنشأ عن تقصيرهم في عدم اتخاذ ما يلزم للحفاظ على رأس مال الشركة).

١ البند (٦) من المادة (٤٠) من قانون الشركات التجارية.

المطلب الثاني:

آثار انقضاء شركة المساهمة العامة

عند تحقق أحد أسباب انحلال الشركة يدخل كيانها في مرحلة التصفية، وهي مرحلة قانونية تستهدف حسم المعاملات والوفاء بالالتزامات واستعادة الحقوق، حيث إنه رغم انقضاء نشاط الشركة فإن شخصيتها الاعتبارية لا تنتهي فور صدور قرار الحل، بل تستمر إلى حين الانتهاء من إجراءات التصفية، وهذا يضمن الاستمرارية القانونية لتسوية الحقوق بين المساهمين والدائنين، ويجنب الانفراد أو العشوائية في توزيع الموجودات بعد ذلك في مرحلة القسمة، التي تتضمن توزيع المتبقي من صافي الموجودات بين المساهمين (إن وُجد)^١.

وأكد المشرع العماني في المادتين (٤٣) و(٤٦) من قانون الشركات التجارية على وجوب تعيين مصفٍ مؤهل، وتحديد مدة لا تزيد على ثلاث سنوات لاستكمال عملية التصفية الاختيارية، وتنظيم الإعلان للدائنين^٢.

وسيتناول الباحث موضوع هذا المطلب من خلال فرعين رئيسيين، يُعنى أولهما ببيان احتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية أثناء مرحلة التصفية، في حين يُركّز الفرع الثاني على مسألة القسمة.

١ ماجد بن أحمد بني عرابة، أحكام ممارسة أعمال تصفية الشركات المساهمة العامة وفق قانون الشركات التجارية العماني رقم ٢٠١٩/١٨ "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٢٤، ص ١-١٥.

٢ المادة (٤٣) من قانون الشركات التجارية: (يجب أن يتضمن اتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العامة غير العادية إذا كانت التصفية اختياراً، أو الحكم إذا كانت جبراً، تعيين مصفٍ أو أكثر وتحديد أتعابه والمدة التي يجب أن تنتهي خلالها التصفية، على أن يكون المصفي من المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والمعتمدين لدى الجهة المختصة. ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٣) ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدتها إلا من الجهة المختصة). والمادة (٤٦) من ذات القانون: (تجري التصفية وفقاً لما ينص عليه القرار أو الحكم الصادر بإجرائها، وإذا لم يتضمن كل منهما ذلك، اتبعت الخطوات الآتية: ١- يخطر المصفي جميع الدائنين بخطابات مسجلة بعلم الوصول على عناوينهم المدونة لدى الشركة بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم مطالباتهم ضد الشركة، وإذا كانت عناوين الدائنين غير معلومة يتم إعلانهم ودعوتهم لتقديم مطالباتهم عن طريق النشر وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي جميع الأحوال، يمنح الإعلان للدائنين مهلة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ النشر لتقديم مطالباتهم. ويجب أن يقوم المصفي بإجراء الإعلان خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إيداع القرار أو الحكم الصادر بالتصفية لدى المسجل. ٢- تسوية جميع الادعاءات الصحيحة المقدمة ضد الشركة على أن تراعى مراتب الديون عند الوفاء بها، وذلك بعد استيفاء نفقات التصفية وأتعاب المصفي...).

الفرع الأول:

الاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية خلال التصفية

لقد نظم المشرع العماني أحكام تصفية شركات المساهمة العامة في قانون الشركات التجارية، حيث أكد على أن الشركة تدخل في طور التصفية في حال توافرت إحدى أسباب الحل المقررة، إلا أنها تحتفظ بشخصيتها المعنوية خلال مدة التصفية بالقدر الذي يلزم لإنجاز أعمال التصفية^١.

ويتضح للباحث بأن شركة المساهمة العامة تظل محتفظة بشخصيتها الاعتبارية القانونية ما دامت قائمة، وحتى عند انقضاء الشركة - أيًا كان السبب - وأثناء التصفية فإن المشرع يُبقي على هذه الشخصية بالقدر اللازم لتصفيتها، وقد استقرت التشريعات الحديثة على تمتع شركة المساهمة العامة بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية في مرحلة التصفية لتمكين من ممارسة أعمالها، والحاجة لوجود ذمة مالية للشركة مستقلة عن ذمم المساهمين فيها؛ وذلك لتخصيصها لتصفية نشاط الشركة واستكمال إجراءات تسوية الحقوق والالتزامات المرتبطة بها^٢.

وينتج عن استمرار الشخصية المعنوية لشركة المساهمة العامة قيد التصفية، الآثار الآتية^٣:

١ - احتفاظ الشركة بمركزها الرئيسي:

تظل شركة المساهمة العامة رغم انحلالها محتفظة بمقر إقامتها القانوني طيلة فترة التصفية ما دامت إجراءاتها لم تكتمل بعد. وبناءً على ذلك، يحق للغير الاستمرار في التعامل مع الشركة من خلال مركزها الرئيسي، كما يجوز لهم التعامل معها أيضاً في موطن المصفي^٤.

١ المواد (٤١-٥٩) من قانون الشركات التجارية.

٢ عبد الرزاق عبد الله، مقال بعنوان "بقاء شخصية الشركة بعد حلها"، مجلة القيس، ٢٠١٠، (https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/790304)، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٧/٣١ م.

٣ منشور بعنوان "آثار استمرار الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية"، موقع "Legal Here"، (https://legalhere.net)، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٧/٣١ م.

٤ أحمد محمود المساعدة، أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة "دراسة مقارنة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٢٣-٢٤.

٢- احتفاظ الشركة بعنوانها أو اسمها:

عندما يُتخذ قرار تصفية شركة المساهمة العامة، فإن الشركة تظل محتفظة باسمها التجاري أو عنوانها المسجل قانونياً، مع إلزام المصفي بإضافة عبارة "قيد التصفية" في كافة المراسلات والمعاملات الرسمية طيلة فترة التصفية^١. ويُعد ذلك ضماناً لحماية حقوق الغير، وتمكين الشركة من ممارسة الإجراءات القانونية اللازمة مثل التقاضي أو متابعة الدعاوى^٢.

٣- منع الشركة من إحيائها مجدداً أو تحويلها:

يُمنع إحياء شركة المساهمة العامة أو تحويلها إلى كيان آخر بعد إقرار تصفيتها، حيث يُعد أي تصرف بأموالها أو تحويل لموجوداتها بعد صدور قرار التصفية باطلاً قانوناً، كما يعتبر كل تغيير أو تعديل في الالتزامات - سواء لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو الغير - لاغياً، وكذلك أي تنازل أو إجراء بطريق التدليس يُفضّل بعض الدائنين على غيرهم، ويهدف هذا التشديد القانوني إلى حماية حقوق الدائنين ومنع استخدام التصفية كوسيلة لتجنب الالتزامات أو تفضيل طرف على آخر أثناء التصفية^٣.

٤- إمكانية اندماج الشركة:

على العكس من التحوّل، فإن اندماج شركة المساهمة العامة يمكن إجراؤه في أثناء التصفية، وهذا ما تؤكده المادة (٣٣) من قانون الشركات التجارية، والتي تنص صراحةً على أن الشركة قيد التصفية يمكن أن تندمج في شركة أخرى من شكلها أو من شكل آخر^٤.

١ المادة (٤١) من قانون الشركات التجارية: (...وتدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، وتضاف إلى اسمها خلال مدة التصفية عبارة "قيد التصفية").

٢ رامي خانكان، مقال بعنوان "تصفية الشركة وأثره على شخصيتها"، نادي المحامي السوري، <https://shorturl.at/AIZrn>، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٨/١ م.

٣ منشور بعنوان "أحكام التصفية الإجبارية للشركات"، موقع "حماة الحق"، ٢٠٢١، <https://shorturl.at/DM61E>، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٨/١ م.

٤ المادة (٣٣) من قانون الشركات التجارية: (يجوز لشركة أو أكثر - وإن كانت قيد التصفية - أن تندمج في شركة أخرى من شكلها أو من شكل آخر، ويكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين: ١- الضم: وهو حل شركة أو أكثر ونقل أصولها والتزاماتها إلى شركة قائمة. ٢- المزج: وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها أصول والتزامات كل شركة من الشركات المندمجة).

٥- تمثيل الشركة بواسطة المصفي:

أكد المشرع العماني على انتهاء سلطات جميع المخولين بإدارة الشركة بمجرد صدور قرار حلها، بحيث تكون مسؤوليتهم فقط كأمناء على موجودات الشركة، وذلك إلى أن يتم تعيين المصفي^١. ويصبح المصفي هو الممثل الرسمي للشركة في كافة التصرفات القانونية والإدارية، حيث يُباشر مهامها نيابةً عنها سواءً في مواجهة الدائنين، أو التقاضي باسمها أمام المحاكم المختصة، وتنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لإدارة التصفية وتسوية الحقوق والالتزامات^٢.

٦- إمكانية شهر إفلاس الشركة:

رغم دخول شركة المساهمة العامة في مرحلة التصفية إلا أن شهر إفلاسها يظل جائزاً قانوناً إذا ثبت أنها توقفت عن سداد ديونها التجارية، فالتصفية لا تُسقط عن الشركة صفتها التجارية بالكامل، ولا تمنع الدائنين من طلب شهر إفلاسها متى توافرت شروطه القانونية وعلى رأسها التوقف عن الدفع، حيث يترتب على شهر إفلاس الشركة أثناء التصفية انتقال إجراءات الشركة إلى التصفية القضائية وفق قواعد الإفلاس، مع ما يترتب على ذلك من حلول جماعية للديون، وتجميد

١ المادة (٤٢) من قانون الشركات التجارية: (تنتهي سلطات جميع المخولين بإدارة الشركة من تاريخ حلها، ويكون كل من يجري عملاً أو تصرفاً باسم الشركة منذ هذا التاريخ مسؤولاً عن الآثار والالتزامات التي يربتها العمل أو التصرف في ماله الخاص، وإذا أجرى العمل أو التصرف أكثر من شخص كانوا مسؤولين بالتضامن عن ذلك. ومع ذلك، يستمر المديرون أو مجلس الإدارة في عملهم، وتكون مسؤوليتهم كأمناء على موجودات الشركة إلى أن يتم تعيين مصف لها، ويتسلم مهامه).

٢ المادة (٥١) من قانون الشركات التجارية: (مع مراعاة أي قيد ينص عليه القرار أو الحكم الصادر بالتصفية يكون للمصفي مطلق الصلاحية في إدارة أعمال الشركة واتخاذ جميع الإجراءات للمحافظة على أموالها واستيفاء حقوقها وإنجاز أعمالها العالقة، واتخاذ جميع ما يلزم لتصفية موجوداتها والوفاء بديونها، كما يكون له بصفة خاصة تمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء فيما يقام منها أو عليها، وغير ذلك من الصلاحيات التي تبينها اللائحة. وإذا تضمن القرار أو الحكم الصادر بالتصفية تعيين أكثر من مصف، وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين ما لم يخولهم القرار أو الحكم حق العمل بانفراد، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يلحق بالشركة والشركاء أو المساهمين والغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم أو نتيجة الأخطاء التي قد يرتكبونها في أداء أعمالهم).

المطالبات الفردية، وقد أقرّ الفقه أن شهر الإفلاس في هذه الحالة يضمن توزيعاً مُنصفاً لموجودات الشركة^١.

ولو سلّمنا بخلاف ذلك بأن الشركة تفقد شخصيتها الاعتبارية أثناء التصفية، لأوجب ذلك على دائني الشركة رفع دعواهم للمطالبة بحقوقهم قبل الشركة على المساهمين في الشركة مباشرة؛ والسبب في ذلك هو أن الشركة فقدت شخصيتها المعنوية، وأن المساهمين أصبحوا يملكون أموال الشركة على الشيوع، ما يستتبع بعد ذلك مزاحمة دائني الشركة لباقي الدائنين الشخصيين للمساهمين، وبالتالي فإن هذا يفقدهم الضمان العام الذي كانت تمثلّه لهم أموال الشركة قبل حلّها^٢. وفي جميع الأحوال، فإن الشخصية الاعتبارية المحتفظ بها للشركة طيلة فترة التصفية يجب أن تتماشى مع الحكمة التي أوحى بها وبقدر الضرورة التي دعت إليها، وبالتالي فإنه لا يجوز للمصفي البدء بأعمال جديدة لحساب الشركة ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لإنهاء أعمال سابقة، أي أن المصفي يقوم بإنجاز أعمال الشركة العالقة وتنفيذ العقود القائمة قبل التصفية^٣.

١ منشور بعنوان "الإفلاس وشروط الحكم به"، موقع "حماة الحق"، ٢٠٢٢، (<https://shorturl.at/Ed4E7>)، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٨/١ م.

٢ عبد الرزاق عبد الله، مرجع سابق.

٣ المادة (٥٣) من قانون الشركات التجارية: (لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال، فإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن).

الفرع الثاني:

القسمة

بعد تحويل موجودات الشركة إلى نقد أثناء عملية التصفية تبدأ عملية القسمة، وهي العملية التي تتبع التصفية ويقوم بها المصفي في الغالب، غير أنه يمكن للمساهمين القيام بعملية القسمة بأنفسهم في حالة وجود اتفاق مسبق بينهم وفقاً لوثائق التأسيس، وإذا لم تنص هذه الوثائق على ذلك، فإنه يجب أن تكون بنسبة مساهمة كلٍّ منهم في رأس مال الشركة، وفي حال كان صافي موجودات الشركة غير كافٍ لتغطية القيمة الكاملة للحصص بحسب وثائق التأسيس وجب توزيع العجز بين المساهمين بذات نسبة تحمّل الخسائر^١.

أمّا إذا تعذر ذلك جاز للمساهمين اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالقسمة، وهذا بعد إنذار المصفي^٢. وفي حالة رفضه أو السكوت عن الرد تفصل المحكمة المختصة في مسألة القسمة بعد التأكد من استيفاء كل الدائنين لديونهم أو وجود ضمانات لتسديد تلك الديون^٣.

ولمّا كانت القسمة تعتبر عملية توزيع ما تبقى من الأموال بعد التصفية للمساهمين، فإنه يندرج ضمنها إعادة حصص المساهمات للمساهمين، والمساهمة في الخسائر، وتوزيع فائض التصفية^٤.

١ البند (٣) من المادة (٤٦) من قانون الشركات التجارية: (تجري التصفية وفقاً لما ينص عليه القرار أو الحكم الصادر بإجرائها، وإذا لم يتضمن كل منهما ذلك، اتبعت الخطوات الآتية: ٣- توزيع الموجودات المتبقية بين الشركاء أو المساهمين وفقاً لوثائق التأسيس، وإذا لم تتضمن هذه الوثائق نصاً بذلك، وجب توزيعها بنسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة. وإذا لم يكن صافي الموجودات كافياً لتغطية القيمة الكاملة للحصص أو الأسهم - كما هي محددة في وثائق التأسيس - وجب توزيع العجز بين الشركاء أو المساهمين بذات نسبة تحمّل الخسائر).

٢ فضيل نادية، أحكام الشركات طبقاً للقانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٩٢.

٣ الرحمان عبد الفتاح، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، ١٩٩٨، ص ٩٨.

٤ بيوض خالد، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص ٣٠١.

أولاً: استرداد المساهمات:

يدخل في قسمة أموال شركة المساهمة العامة استرداد المساهمين لمساهماتهم، باعتبار أنها ديناً على الشركة تجاه كل فرد من أفرادها، ومن حق كل مساهم استرداد حصته أو الأسهم التي ساهم بها في رأس مال الشركة قبل قسمة الفائض من التصفية، إلا أنه يمكن لأحد المساهمين ألا يسترد مبلغ مساهمته عند انقضاء شركة المساهمة العامة، وذلك في حالة ما إذا دفعت الشركة حصة ذلك المساهم بشكل مسبق، وهو ما يسمى باستهلاك رأس المال، والذي تقرره الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة العامة^١، بحيث يصبح المساهم حائزاً لأسهم التمتع فقط، وبعد حل الشركة لا يمكن لذلك الشريك المطالبة باستعادة مساهمته في رأس المال؛ لأن الأسهم المستهلكة كلياً أو جزئياً تفقد قيمتها الاسمية بما يعادل القيمة المستهلكة^٢.

وعلى الرغم من أن مساهمات المساهمين في رأس مال شركة المساهمة العامة تتكون من حصص عينية وحصص نقدية، فإنه لا يكون توزيع الحصص العينية من خلال استرجاع المساهمين لحصصهم العينية ذاتها، حيث أوجب المشرع العماني على المساهم الذي يتقدم بحصة عينية في رأس مال شركة المساهمة العامة أن يقوم بالتنازل عن تلك الحصة العينية بالكامل للشركة، ويلتزم بنقل ملكيتها إلى الشركة فور موافقة الجمعية العامة التأسيسية على قيمة الحصة العينية، وتُخصّص له أسهم تعادل تقدير قيمة الحصص العينية^٣.

١ المادة (٥١) من لائحة الشركات المساهمة العامة: (يصدر قرار استهلاك أسهم التمتع من الجمعية العامة غير العادية، على أن تحدد فيه شروط الاستهلاك ونسبة الأسهم التي يتم استهلاكها ومواعيد ذلك).

٢ المادة (٤٨) من لائحة الشركات المساهمة العامة: (يحصل المساهم الذي تستهلك أسهمه على أسهم تمتع ويكون له جميع الحقوق المقررة لأصحاب حملة أسهم رأس المال في حدود ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة دون أن يكون له حق في الاشتراك عند تقسيم موجودات الشركة عند حل وتصفية الشركة).

٣ المادة (٣٢) من لائحة الشركات المساهمة العامة: (يجب أن تكون ملكية الحصة العينية غير متنازع عليها، وأن يتم التنازل عنها بالكامل للشركة، ويلتزم مقدمها بنقل ملكيتها إلى الشركة فور موافقة الجمعية العامة التأسيسية على قيمة الحصة العينية؛ وفي هذه الحالة تخصص لمقدمها أسهم تعادل تقدير قيمة الحصص العينية).

حيث يتم تقييم هذه الحصص العينية - في مرحلة سابقة - عن طريق خبير أو أكثر من بين الخبراء المقيدین لدى هيئة الخدمات المالية^١. إذ يتولى ذلك الخبير مهمة إعداد تقرير شامل لكافة البيانات المتعلقة بالحصصة العينية، والأسس التي بني عليها التقييم، وجميع البيانات الأخرى التي يرى لزوم إدراجها، ويلتزم بتقديم التقرير إلى اللجنة التأسيسية أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال^٢.

أما إذا كانت المساهمات حصصاً نقدية فلا توجد هنالك أي صعوبة مقارنةً بما هو معمولٌ به في شأن الحصص العينية، بحيث يتحصّل - في هذه الحالة - كل واحد من المساهمين مبلغاً يعادل قيمة الحصّة النقدية التي قدّمها في رأس مال الشركة، وذلك مع مراعاة التقيد بالآلية التي نظمها المشرّع في سياق نص المادة (٤٦) من قانون الشركات التجارية^٣.

١ المادة (٢٦) من لائحة الشركات المساهمة العامة: (إذا كانت المساهمة في رأس مال الشركة حصصاً عينية عند التأسيس، تجري اللجنة التأسيسية تقويم هذه الحصص عن طريق خبير أو أكثر من بين الخبراء المقيدین لدى الهيئة. وللخبير الاطلاع أو طلب أي معلومات أو مستندات يرى أنها ضرورية لتمكينه من إعداد تقرير التقييم المطلوب، ويتعين على اللجنة التأسيسية أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتزويده بما يطلب من معلومات ومستندات في أقرب وقت ممكن من تاريخ ذلك الطلب).

٢ المادة (٢٧) من لائحة الشركات المساهمة العامة: (يقوم الخبير بإعداد تقرير يشتمل على بيانات تفصيلية دقيقة عن الحصّة العينية واسم مقدمها، والأسس التي بني عليها التقييم، وجميع البيانات الأخرى التي يرى لزوم إدراجها، ويجب تقديم التقرير إلى اللجنة التأسيسية أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليه).

٣ البند (٣) من المادة (٤٦) من قانون الشركات التجارية: (تجري التصفية وفقاً لما ينص عليه القرار أو الحكم الصادر بإجرائها، وإذا لم يتضمن كل منهما ذلك، اتبعت الخطوات الآتية: ٣- توزيع الموجودات المتبقية بين الشركاء أو المساهمين وفقاً لوثائق التأسيس، وإذا لم تتضمن هذه الوثائق نصاً بذلك، وجب توزيعها بنسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة. وإذا لم يكن صافي الموجودات كافياً لتغطية القيمة الكاملة للحصص أو الأسهم - كما هي محددة في وثائق التأسيس - وجب توزيع العجز بين الشركاء أو المساهمين بذات نسبة تحمل الخسائر).

ثانياً: المساهمة في الخسائر:

أكد المشرع العماني صراحةً ضمن أحكام قانون الشركات التجارية على أنه في حال عدم كفاية صافي موجودات شركة المساهمة العامة على تغطية القيمة الكاملة للحصص أو الأسهم، فإنه يستوجب أن يتم توزيع العجز بين كافة المساهمين بذات نسبة تحمل الخسائر المحددة في وثائق التأسيس^١.

فعندما يكون صافي الموجودات في الشركة غير كافٍ لإعادة الحصص للمساهمين، فإنه يجب على كل مساهم أن يشترك في الخسائر من الأموال التي ساهم بها، حيث إن توزيع نسب الخسائر عادةً ما يخضع لاتفاق المساهمين في وثائق تأسيس الشركة، وإذا لم يكن هناك اتفاق بينهم حول توزيع نسب الخسائر، ففي هذه الحالة يتعين تطبيق القواعد العامة، والتي تقتضي تحمّل كل مساهم نسبة خسارة تعادل نسبة الربح المتفق عليها، وإلا تحمّل نسبة تعادل حصته في رأس المال^٢.

ثالثاً: توزيع فائض التصفية:

يتم تقسيم ما تبقى من المال الناتج عن تصفية موجودات الشركة بين المساهمين بحسب ما هو متفق عليه مسبقاً والمحدد في وثائق تأسيس الشركة، وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص حول كيفية اقتسام ذلك الفائض أُعطي كل مساهم نصيباً يُعادل نسبة مساهمته في رأس مال الشركة^٣.

١ المادة (٤٦) من قانون الشركات التجارية: (...وإذا لم يكن صافي الموجودات كافياً لتغطية القيمة الكاملة للحصص أو الأسهم - كما هي محددة في وثائق التأسيس - وجب توزيع العجز بين الشركاء أو المساهمين بذات نسبة تحمل الخسائر).

٢ الرحماني عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ١٠٢.

٣ بيوض خالد، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا - الخاتمة:

تعتبر شركات المساهمة العامة أحد الأشكال القانونية المهمة في عالم الأعمال، حيث إنها تجسد نموذجاً فريداً للتعاون بين المستثمرين وتحقيق الأهداف الاقتصادية المشتركة. واستعرضت الدراسة النظام القانوني لتأسيس شركات المساهمة العامة وإدارتها وانقضائها في سلطنة عمان من جوانب عدّة وأبعادٍ مختلفة، حيث يتضح أنه بالإضافة إلى الاشتراطات القانونية والإجراءات الطويلة المنظمة لأحكام تأسيس هذا النوع من الشركات بما تتضمنه من تكاليف مرتفعة، فإن تعقيد الأنظمة وتعدّد التشريعات والتعديلات التي تجرى عليها بين الحين والآخر - بحد ذاته - يشكل أيضاً عائقاً أمام المستثمرين الراغبين في تأسيس شركة المساهمة العامة.

ويرى الباحث بأن المشرع العماني كغيره من المشرعين، أحاط موضوع تأسيس الشركات - بصورة عامة - بسياج من الإجراءات وجب اتباعها، وقرر في حال مخالفتها توقيع جزاءات محددة، الغاية منها ردع كل عدم انصياع لها، لا سيما والأمر يتعلق بشركات المساهمة العامة، وذلك باعتبارها محرك الاقتصاد الوطني وأداة لتطويره.

إلا أن ذلك وحده لا يكفي لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا النوع من الشركات، والتي منها زيادة إقبال المستثمرين وتحفيزهم على تأسيسها، الأمر الذي من شأنه تفعيل دورها نحو إنعاش الاقتصاد الوطني، حيث إن من أهم الأمور الواجب اتخاذها من أجل تحقيق ذلك هو متابعة مدى ملاءمة نصوص التشريعات والاشتراطات والمتطلبات المقررة قانوناً لمقتضيات الظروف المحيطة بشركات المساهمة العامة وتطور مشاريعها.

لذا فقد تناول الباحث في هذه الرسالة ماهية شركة المساهمة العامة، وقواعد إدارتها، وأحاط بالمتطلبات والاشتراطات القانونية التي رأى بأنها تشكل عائقاً أمام تأسيس شركات المساهمة العامة في سلطنة عمان، وتتبع الباحث مدى إقبال المستثمرين في هذا الجانب، كما ناقش المعالجات التشريعية والوسائل التشجيعية التي من الممكن اتخاذها للحد من هذه الظاهرة. وفي الأخير قام ببيان أحكام وآثار انقضاء شركة المساهمة العامة.

وبناء على ما تقدم، ولما كان أساس الدراسة في هذه الرسالة هو إعطاء صورة واضحة عن الوضع القائم، وحصر أبرز الإشكاليات المتسببة في عزوف المستثمرين عن تأسيس شركات

المساهمة العامة في سلطنة عمان؛ بُغية إيجاد المعالجات والوسائل المناسبة لحلها، عليه فقد أسفرت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج والتوصيات المقترحة، والتي يأمل الباحث بأنها تشكل فارقا فيما لو تم الأخذ بها، ويذكرها على النحو الآتي:

ثانيا - النتائج:

توصل الباحث من خلال الدراسة وجمع المعلومات والبيانات والتحليل إلى عدد من النتائج، والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

١. تأسيس شركة المساهمة العامة أكثر تعقيداً من باقي الشركات، إذ لا يقتصر على مجرد الاتفاق بين المؤسسين، بل يتطلب الالتزام بإجراءات قانونية متعددة، والخضوع لرقابة تنظيمية دقيقة وضوابط صارمة.
٢. ارتكاز شركة المساهمة العامة على أركان قانونية خاصة، مثل: تعدد المساهمين، وتقدير الحصص، ووجود نية الاشتراك، وتقاسم الأرباح والخسائر.
٣. تمتع شركة المساهمة العامة بشخصية معنوية مستقلة عن مساهميها، مما يعزز استقرارها واستمراريتها بغض النظر عن التغيرات التي تطرأ على المساهمين.
٤. وجود تحديات فعلية تعيق عملية تأسيس شركات المساهمة العامة في سلطنة عمان، من أبرزها: صعوبة استيفاء شرط الحد الأدنى لرأس المال، وكثرة التشريعات والقرارات المنظمة وتداخلها، والتعديلات المتكررة على الأحكام القانونية، وتعقيد الإجراءات الإدارية، وغياب المرونة في التعامل مع طلبات التأسيس.
٥. عزوف المستثمرين عن الإقبال على تأسيس شركات المساهمة العامة في سلطنة عمان خلال الأربع أعوام الماضية (٢٠٢٠-٢٠٢٣م).
٦. انخفاض مستمر لعدد شركات المساهمة العامة خلال ذات الفترة المشار إليها أعلاه؛ وذلك نتيجة تحوّل بعضها إلى أشكال قانونية أخرى أو لجوئها إلى الحل والتصفية.

ثالثا - التوصيات:

مع إيمان الباحث بالجهود العظيمة المبذولة والدور الكبير الذي لعبته الدولة والجهات ذات العلاقة من إشراف ورقابة ومتابعة لأوضاع شركات المساهمة العامة، غير أن الباحث يدعو المشرع العماني وأصحاب القرار بالتكرم في الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الآتية:

١. التصدي مباشرة وإيجاد حلول سريعة لمواجهة المشاكل والآثار الناجمة عن الأزمات المالية والاقتصادية التي تخلفها الظروف والأحداث المحلية أو الدولية والجوائح وغيرها، وبذل المزيد من الجهود لإبراز الجانب الإيجابي للتشريعات، ووضع إجراءات تتسم بالمرونة، والتي من شأنها أن تسهم في جلب الاستثمارات في مجالات شركات المساهمة العامة، وإقناع المستثمرين بالبيئة الاستثمارية كبيئة استثمارية جاذبة، لما لذلك من أثر إيجابي على تعزيز ثقة المستثمرين.

٢. تبسيط الإجراءات الإدارية والحكومية المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة العامة، وتقليص المدد الزمنية المرتبطة بالموافقات على إجراءات التأسيس.

٣. تخفيض الحد الأدنى لرأس المال، أو دراسة مدى إمكانية السماح بتأسيس شركات المساهمة العامة بدون تحديد حد أدنى لرأس المال، على أن يتم زيادته إلى الحد الأدنى الذي حدده القانون خلال فترة زمنية معينة يبدأ احتسابها من تاريخ التأسيس.

٤. الإعفاء من بعض الرسوم لفترات زمنية محددة، ومنها:

أ- رسوم التأسيس والإدراج والتداول.

ب- رسوم الجمعيات العامة، وخدمة توزيع الأرباح على المساهمين.

ج- الرسوم الجمركية التي تفرض على بعض القطاعات مثل الصناعة والتعدين والثروة السمكية والزراعية.

٥. الإعفاء من بعض الضرائب لفترات زمنية محددة، ومنها: ضريبة الدخل.

حيث إن ما جاءت به هذه التوصيات - بلا شك - سوف يسهم بشكل كبير في تسهيل عملية تأسيس هذا النوع من الشركات. كما سيسهم في زيادة حجم وعمق سوق رأس المال إلى جانب تحفيز المستثمرين نحو تأسيس وإدراج شركات مساهمة عامة جديدة، ومن المتوقع كذلك جذب المزيد من الاستثمارات الداخلية والخارجية، حيث سيمثل نقلة تطويرية مهمة للبورصة.

وفي الختام لا يسع الباحث إلا أن ينفي بمنتهى التواضع عن نفسه العصمة، ويقرر أن آراءه والنتائج والتوصيات المقترحة التي خلص إليها في دراسته هذه، ليست قطعية لا يشوبها أي

سهو أو تقصير، فعمل الإنسان مهما بلغ غير كامل يلحقه القصور، إذ أن ما تناولته هذه الرسالة ما هو إلا نتاج اجتهادات وقناعات شخصية للباحث، أي تحتل الرأي السديد ونقيضه، بيد أنها مبنية على ظروف واقعية وإحصائيات وبيانات تحليلية دقيقة مرصودة لفترة زمنية محددة ومستمدة من قبل جهات رسمية مختصة. كما يسلم الباحث كذلك بأن رأيه لا يبعد أن يكون خاطئاً، إلا أنه سيسير عليه اعتقاداً منه بصوابه، وعلى أن ذلك لا يمنعه من العدول عنه إن وُفق إلى ما هو أسدّ منه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - الكتب:

- ١- أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- ٢- أكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، القاهرة، ١٩٦٩.
- ٣- باسم محمد ملحم، بسام محمد طراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٢.
- ٤- هاني دويدار، القانون التجاري "التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٨.
- ٥- زاهر عطا رمحي، الاتجاهات الحديثة في التدقيق الداخلي وفقاً للمعايير الدولية، دار المأمون، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- ٦- حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- ٧- حسين الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ٢٠١٧.
- ٨- حسين تونسي، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، ٢٠٠٨.
- ٩- حسني المصري، القانون التجاري "شركات القطاع الخاص"، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.
- ١٠- محمد زهدي المجني، محاسبة الشركات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧١.
- ١١- محمد عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، الشركات التجارية "شركة المساهمة العامة ونظامها القانوني"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.
- ١٢- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٦.
- ١٣- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية "الشركات التجارية (دراسة مقارنة)"، المجلد الخامس، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٩.

- ١٤- محمود السيد الناعي، نظرية المحاسبة، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، العين، ٢٠١٦.
- ١٥- محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٣.
- ١٦- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، مطبعة دار نشر الثقافة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ١٩٥١.
- ١٧- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨١.
- ١٨- مصطفى كمال طه، شركات الأموال، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٢.
- ١٩- مصطفى منقذ يوسف، رقابة هيئة الأوراق المالية على الشركات المساهمة "دراسة قانونية مقارنة"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١٨.
- ٢٠- سامي عبد الله الزهراني، القانون التجاري "الشركات وأنواعها"، دار الفكر القانوني، الطبعة الثانية، الرياض، ٢٠٢٠.
- ٢١- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠١٦.
- ٢٢- سعيد يحيى، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، المكتب العربي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ١٩٧٩.
- ٢٣- عاطف الفقي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٢٤- عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.
- ٢٥- علي البارودي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- ٢٦- علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- ٢٧- فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦.
- ٢٨- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
- ٢٩- فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١١.
- ٣٠- فضيل نادية، أحكام الشركات طبقاً للقانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢.

- ٣١- صالح أبو شقرا، القانون التجاري "الشركات"، جامعة القدس المفتوحة، ٢٠١٩.
- ٣٢- ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
- ثانيا - الرسائل العلمية والتقارير والوثائق:
- ١- الرحماني عبد الفتاح، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، ١٩٩٨.
- ٢- التقارير الإحصائية للبيانات الخاصة بمتابعة شركات المساهمة العامة المرخصة والمدرجة في البورصة، المعدة من قبل شركة بورصة مسقط للأعوام (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣م).
- ٣- التقارير السنوية لأداء أسواق الأوراق المالية في دول مجلس التعاون والتطورات التنظيمية والتشريعية الصادرة من المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للأعوام (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣م).
- ٤- بيوض خالد، انقضاء الشركات التجارية وتصفياتها، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر، ٢٠١٢.
- ٥- بن عبد الله فهمي، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية ٢٠١٥-٢٠١٦.
- ٦- وثيقة رؤية عمان ٢٠٤٠ الصادرة عن وزارة الاقتصاد.
- ٧- ماجد بن أحمد بني عرابية، أحكام ممارسة أعمال تصفية الشركات المساهمة العامة وفق قانون الشركات التجارية العُماني رقم ٢٠١٩/١٨ "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٢٤.
- ٨- سالم بن سلام بن حميد الفليتي، حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٠٩.
- ٩- عمور حمزة، ضيف الله وهيبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، السنة الجامعية ٢٠٢٠-٢٠٢١.
- ١٠- خليفة سليمان فرج علي العبد الله، رقابة الدولة على الشركة المساهمة العامة المحدودة "دراسة مقارنة في القانونين القطري والأردني"، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٧.

ثالثاً - البحوث والمقالات:

- ١- أحمد أبو زنت، بحث قانوني ودراسة حول أركان الشركة، ٢٠١٦،
(<https://shorturl.at/nl8pJ>)، تاريخ الاطلاع ١٢/٦/٢٠٢٥ م.
- ٢- أحمد البدوي، مقال بعنوان "انقضاء الشركات وتصفياتها"، ٢٠١٢،
(<https://shorturl.at/zFHVd>)، تاريخ الاطلاع ٣٠/٧/٢٠٢٥ م.
- ٣- أحمد محمود المساعدة، أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة "دراسة مقارنة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٦.
- ٤- هاجر محجر، مقال بعنوان "المبادئ الأساسية لرأس المال في شركة المساهمة"، مجلة مغرب القانون، ٢٠٢٥، (<https://shorturl.at/EQNdk>)، تاريخ الاطلاع ٢٩/٧/٢٠٢٥ م.
- ٥- ليلي بونج، وحمزة بو كرم، مقال بعنوان "اكتساب وانقضاء الشخصية المعنوية للشركات التجارية"، مجلة أحوال القانون والمحاكم، ٢٠١٩،
(<https://www.a7wallaw.com/12291>)، تاريخ الاطلاع ٣٠/٧/٢٠٢٥ م.
- ٦- منشور بعنوان "أحكام التصفية الإجبارية للشركات"، موقع "حماة الحق"، ٢٠٢١،
(<https://shorturl.at/DM61E>)، تاريخ الاطلاع ١/٨/٢٠٢٥ م.
- ٧- منشور بعنوان "الإفلاس وشروط الحكم به"، موقع "حماة الحق"، ٢٠٢٢،
(<https://shorturl.at/Ed4E7>)، تاريخ الاطلاع ١/٨/٢٠٢٥ م.
- ٨- منشور بعنوان "آثار استمرار الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية"، موقع "Legal Here"،
(<https://legalhere.net>)، تاريخ الاطلاع ٣١/٧/٢٠٢٥ م.
- ٩- نهال اللواح، محاضرة بعنوان "انقضاء الشركة"، ٢٠٢٢،
(<https://alamalkanoun.com/2491>)، تاريخ الاطلاع ٣٠/٧/٢٠٢٥ م.
- ١٠- سالم الفليتي، مقال بعنوان "القانون والناس: قراءة في قانون الشركات التجارية"، جريدة الوطن، ٢٠١٧، (<https://alwatan.om/details/174158>)، تاريخ الاطلاع ٢٩/٧/٢٠٢٥ م.
- ١١- سليمان داوود سالم، التنظيم القانوني للشركات المساهمة في العراق، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الجزء الثاني، بغداد، ٢٠٢٣.

١٢- عبد الرزاق عبد الله، مقال بعنوان "بقاء شخصية الشركة بعد حلها"، مجلة القبس، ٢٠١٠، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٧/٣١. (<https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/790304>)،

١٣- رامي خانكان، مقال بعنوان "تصفية الشركة وأثره على شخصيتها"، نادي المحامي السوري، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٨/١، (<https://shorturl.at/AIZrn>)،

رابعاً - التشريعات:

١- اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب القرار رقم (٢٠٠٩/١) بتاريخ ٢٠ من ربيع الأول لعام ١٤٣٠هـ، الموافق ١٨ من مارس لعام ٢٠٠٩م، وهي مكونة من (٣٣٢) مادة، ونشرت في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٨٨٤).

٢- لائحة الشركات المساهمة العامة الصادرة بموجب القرار رقم (٢٠٢١/٢٧) بتاريخ ١٣ من رجب لعام ١٤٤٢هـ، الموافق ٢٥ من فبراير لعام ٢٠٢١م، وهي مكونة من (٢٢٩) مادة، ونشرت في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٣٨١).

٣- قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/١٨) بتاريخ ٨ من جمادى الثانية لعام ١٤٤٠هـ، الموافق ١٣ من فبراير لعام ٢٠١٩م، وهو مكون من (٣١٢) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٢٨١).

٤- قانون التجارة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٠/٥٥) بتاريخ ١٨ من ذي الحجة لعام ١٤١٠هـ، الموافق ١١ من يوليو لعام ١٩٩٠م، وهو مكون من (٥٧٨) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٣٥).

٥- قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٥٠) بتاريخ ٢٧ من شوال لعام ١٤٤٠هـ، الموافق ١ من يوليو لعام ٢٠١٩م، وهو مكون من (٣٦) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٣٠٠).

٦- قانون محكمة الاستثمار والتجارة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٥/٣٥) بتاريخ ٢٣ من رمضان لعام ١٤٤٦هـ، الموافق ٢٣ من مارس لعام ٢٠٢٥م، وهو مكون من (٣٨) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٥٩٠).